شرح الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ





لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

الروض

المجلد الرابع

من فصل الصلاة على الميت إلى نهاية كتاب الزكاة

طبع بتمويل

دار الأمل

ثواباً للمبارك عبد العزيز الحساوي رحمه الله

وبذرية محمد الحبشي حفظهما الله ووالديهما



شرح

الروض المربع

٤

الموقع الرسمي
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح ، خالد علي محمد

شرح الروض المربع ١-١٠. / خالد علي محمد المشيقح - ط١. -

الرياض ، ١٤٤٤هـ /١٠مج.

٥٩٧ ص ؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٧٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٦٤٣
ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩-٧٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)



rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

شرح

الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

المجلد الرابع

من فصل الصلاة على الميت إلى نهاية كتاب الزكاة

طبع بتمويل

دار الأمل

ثوابًا للملك عبد العزيز [illegible] رحمه الله

[illegible] حفظه الله ووالديهما





الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري

(فَصْلٌ)

في الصلاة على الميت(١)

---

(١) أتى بالصلاة بعد التكفين؛ لأنها تُفعل بعده.

وقد جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم.

وقد وفَّق العلماء بين هذه الروايات بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذه الأجوبة خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله.

الجواب الثاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم أُخبر بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم أُخبر بقبول شفاعة ثلاثة صفوف وإن قلَّ عددهم فأخبر به.

الجواب الثالث: يحتمل أن يكون هذا مفهوم عدد، وليس هو بحجة في قول جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، فعلى هذا يعمل بجميع الأحاديث الواردة في ذلك، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف أو أربعين رجلًا.

فرع: الصلاة على الميت فرض كفاية، وقد حُكي الإجماع على هذا. [انظر: المجموع ٥/١٢٨، المحلى ٥/١٢١].

تَسقطُ بمكلَّفٍ[١].

وقال أصبغ: هي سنة.

وعند الحنفية: يكفر منكرها لإنكاره الإجماع.

قال في المجموع: (إذا صلى على الجنازة عدد زائد عن المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية، وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية).

قال في الإفصاح (١/ ١٨٢): (واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد).

ودليلها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

وحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «صلوا على صاحبكم» ويأتي تخريجه عند قول المؤلف: «ولا يصلي الإمام على الغال»، وكذا مداومته ﷺ عليها، وكذا المسلمون من بعده.

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٤٠): (وهي من خصائص هذه الأمة، قاله الفلكي المالكي).

(١) وهذا هو المذهب رجلًا كان أو امرأةً، حرًّا أو عبدًا، وهو مذهب الحنفية.

وعند الشافعية: تسقط بصلاة المميز، واختاره المجد.

وعن الإمام أحمد: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدًا، وهو وجه عند الشافعية.

وقال بعض الشافعية، والحنابلة: لا تسقط إلا باثنين. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٣٦].

والأقرب: عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تُشترط لها الجماعة فلم يُشترط لها العدد كالظهر.

وتُسَنُّ جماعةً[١]، وأنْ لا تَنْقُصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ[٢].

وكذا يشترط التكليف؛ لأن صلاة المميز نفل فلا يسقط بها الفرض.

وأما عمومات الأدلة فإن خطابات الشارع تتوجه للمكلفين، والله أعلم.

ويُصلى عليها قبل الدفن، فيأثمون بدفنها قبل الصلاة.

فرع: إذا لم يوجد إلا نساء فإن الفرض يسقط بهن بلا خلاف.

وأما مع وجود الرجال: فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أن صلاة النساء يسقط به الفرض؛ لعموم الأدلة، فهي شاملة للرجال والنساء.

وعند الشافعية في الأصح: لا يسقط فرضها بالنساء؛ لأن أهلية الذكر للعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب للإجابة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٥، الإنصاف ٢/ ٥١٥].

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٣١٤): (تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين).

والدليل على مشروعية صلاة الجنازة جماعة: مداومة النبي ﷺ على ذلك مع قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ فرادى، قال الحافظ في التلخيص (٧٧٣): (قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم حق الرسول ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد).

وتشرع تسوية الصفوف للعمومات.

(٢) وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة

و(**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ**)، أي: صدرِ ذَكَرٍ، (**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**)، أي: وسَطِ أنثى(١)، ....

صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزَّأهم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٢) على شرط مسلم، وحسَّنه النووي في المجموع (٥/ ٢١٢).

ولحديث أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًّا، واثنين صفًّا، واثنين صفًّا» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٣٢): (وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». لكنه يصلح شاهدًا لحديث مالك.

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٤٠): (وهل الثلاثة في الفضل سواء أم لا؟ لم أر من نبَّه عليه، والظاهر: الأول، كما يُفهم من كلامهم، وبه صرَّح القسطلاني).

وكلما كثر الجمع فهو أفضل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم.

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: المستوعب ٣/ ١٢٥].

وعند الحنفية: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليه وسطها» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن لفظ الحديث فيه ذكر لفظ (وسطها)، وهذا لا يتعين بالصدر، فقد يحتمل غيره، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به.

وعند المالكية: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها؛ لما

والخُنثى بين ذلك[1].

روي عن ابن مسعود ﷺ: «أنه كان يقف وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها» [انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣١٣].

والمصحح عند الشافعية - كما في روضة الطالبين (٢/ ١٢٢) -: أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل؛ لأن فيه سترها عن الأنظار، وأما الرجل فللحديث. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٢، منح الجليل ١/ ١٩٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٤].

والأقرب: أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، وهو رواية عند الحنابلة، وقول ابن حزم، والدليل على ذلك: ما روى أبو غالب الخياط قال: «شهدتُ أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفِع أُتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار... فصلى عليها فقام وسطها... وفيه: قال - أي العلاء بن زياد العدوي -: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسّنه الترمذي.

وعن سمرة بن جندب قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها» متفق عليه.

قال في المبدع (٢/ ٢٤٩): (لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر الوجيز: أنهما كما سبق).

فرع: يستحب أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه عن يساره تكريمًا للرأس، وإن عكس فلا بأس؛ لعدم النهي.

وعند المالكية: إلا في الروضة الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، وإلا لزم قلة الأدب. [انظر: بلغة السلك ١/ ٥٥٨].

(١) أي: بين الصدر والوسط؛ لاستواء الاحتمالين. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١١٢].

والأَوْلَى بها وصيُّه العدلُ[(١)]، ....

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية: تقديم الوصي.

وعند الحنفية، والشافعية: عدم اعتبار ذلك. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قدَّم الوصي على الوالي: بوروده عن الصحابة ﷺ: فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١]، وحذيفة بن أسيد أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدَّم زيدًا، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فقيل: إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فرجع، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٢].

واستدل من قال بتقديم الوالي: ما رواه أبو حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ». أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعزاه في المجمع (٣/ ٣١) للطبراني في الكبير والبزار، وقال: (رجاله موثقون).

فرع: يقدم إمام المسجد على الوصي؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» رواه مسلم، ثم من يقدم في الصلاة المفروضة؛ لعموم النصوص، فإن كان سيصلى عليه في منزل أو صحراء فإنه يقدم الوصي، ثم بعد ذلك الأصول، ثم الفروع، ثم الحواشي.

فسيِّدٌ بِرَقيقِه[١]، فالسلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأَوْلَى بغسلِ رَجُلٍ[٢]، فزوجٌ بعدَ ذوي الأرحامِ.

قال الحسن: «أدركت الناس وأحقهم للصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم» رواه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٩١): (فائدة أثر الحسن: أنه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة).

فإن تساوى اثنان في المرتبة كأخوين أو عمين يصار إلى القرعة.

(١) قالوا: لأنه مالكه.

(٢) على ما تقدم في فصل الغسل، وهذا هو المذهب. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١١٠].

وعند الحنفية: أولى الناس بالصلاة على الميت هو السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير البلد، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، ثم ولي الميت بحسب ترتيب عصوبة النكاح إلا الأب فإنه يُقدم على الابن.

وعند المالكية: والأولى بالصلاة على الميت وصي رجي خيره أوصى الميت بأن يصلي عليه، فالخليفة إن لم يكن وصي لا نائبه فلا حق له في الصلاة على غيره، إلا إذا ولي الخطبة من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه، فجد فعم فابنه . . إلخ، ويقدم الشقيق على غيره وأفضلهم عند التساوي، ولو كان الأفضل ولي امرأة صلى عليها مع رجل.

وعند الشافعية: الأولى الأب وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الاخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الاخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم في الميراث، ثم الأفقه والأقرأ والأورع، وإذا أوصى

ومَن قدَّمَه وليٌّ بمنزلتِه، لا مَن قدَّمَه وصيٌّ[(١)].

وإذا اجتَمعت جنائزُ قُدِّم إلى الإمَامِ أفضلُهم، وتَقَدَّم[(٢)]، ....

بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذُكر فلا تنفذ وصيته.

فإن لم يكن فالإمام الأعظم أو نائبه، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، وعند التساوي يُقدم الأسن في الإسلام العدل، ومع التساوي يُقدم الأولى بالإمامة، فإن استووا في الصفات أقرع.

وإن كان الميت أنثى قُدِّم أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، وقُدِّم الأب هنا؛ لأنه يشارك الابن في العصوبة ويزيد عليه بالحنو والشفقة، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٢، منح الجليل ١/ ١٩٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٤].

(١) أي: من قدَّمه ولي من الأولياء صار بمنزلته في إمامة الصلاة، لا من قدَّمه وصي، إلا إن جعل للوصي أن يقدم.

وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح.

(٢) قال في المغني (٣/ ٥١٢): (ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة).

وقوله: (تقدم) أي: تقدم في صلاة الجماعة أنه يقدم إلى الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء ويقدم منهن البالغات الحرائر ثم الرقيقات، ثم من لم تبلغ الحرائر فالرقيقات الفضلى فالفضلى، ويقدم الخنثى على المرأة، وهو قول جمهور العلماء.

لما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يُقال له: زيد ... وفي الناس ابن عباس

فأَسَنُّ[١]، فأَسْبَقُ، ويُقْرَعُ مع التساوي[٢]، وجَمعُهُم بصلاةٍ أفضلُ[٣]، ويُجعَلُ

وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» رواه النسائي، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص: (وإسناده صحيح). وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٢٤): (رواه البيهقي بإسناد حسن).

وعند الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: أنه يُقدم النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة؛ لأن الصلاة جماعة في حال الحياة أن يصف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة، فكذا في وضع الجنائز.

فرع: قال الرملي في فتاويه (٢/ ٤٥): (ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز، وإن اتحدت الصلاة عليها؛ لأن الشارع ربط القيراط بوصفٍ وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات).

(١) لعموم قوله ﷺ: «كبر كبر» متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ﵁. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١١٣].

(٢) كالإمامة.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية؛ لما تقدم عن الصحابة قريبًا في جمعهم الأموات، كأم كلثوم وابنها زيد.

وعند الشافعية: الأولى أن يُصلى على كل واحدة صلاة. [انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٢/ ١٢٣، كشاف القناع ٢/ ١١٣].

والأقرب: الأول.

وإذا اجتمع موتى قُدِّم من الأولياء أحقهم بالإمامة، فإن تساووا أقرع. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٨٣].

وسطُ أُنثى حِذَاءَ صدْرِ ذَكَرٍ، وخُنثى بَيْنهما[١].

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**)؛ «**لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِي أَرْبَعًا**» متفق عليه[٢].

(**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**)، أي: بعد التَّكبيرةِ الأُولَى وهي تكبيرةُ الإحرامِ[٣]،

---

(١) ويُسوي بين رؤوس كل نوع، وتكون عن يمين الإمام ندبًا، فلو كانت عن يساره أجزأت.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية: أن الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض مما يلي القبلة؛ لما تقدم من الآثار عن الصحابة - ﷺ -.

وفي قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية في الرجال خاصة: أن الجنائز توضع أمام الإمام صفًّا واحدًا عرضًا، رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويقف الإمام عند محاذاة الأول منهم، ويقدم أفضلهم إذا اختلفوا في الفضل، وإن تساووا قام عند أسنهم، قياسًا على حال الحياة.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً».

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٩٠): (وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة.

ثم اختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يتابع. وعن أحمد روايات: إحداهن: أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي.

والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع).

(بَعْدَ التَّعَوُّذِ) والبسملةِ[١]: (الفَاتِحَةَ) سِرًّا ولو ليلًا[٢]؛ لما روى ابنُ ماجه عن

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا ينقص عن أربع تكبيرات، ولا يزاد عليها، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام تكبيرة:

فعند الحنفية في المختار من مذهبهم: أن المأموم ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه، ولا يتابعه في الخامسة؛ لأن الزيادة على أربع تكبيرات منسوخة.

وعند المالكية: يكره للمأموم أن ينتظرالإمام بل يسلم مباشرة، وصلاة الجميع صحيحة.

وقالت الشافعية - في الأصح من مذهبهم -: إن المأموم مخير: إما أن يسلم، وإما أن ينتظر ويسلم مع إمامه.

وعند الحنابلة: أن المأموم يتابع الإمام في الزيادة إلى سبع تكبيرات، ولا يزيد عليها، ولا يجوز له أن يسلم قبل إمامه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧].

ويأتي الكلام على التكبيرات عند قوله: (وواجباتها: تكبيرات أربع...).

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: مشروعية البسملة والاستعاذة، لكن عند الحنابلة: استحبابهما، وعند الشافعية: استحباب التعوذ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم.

وعند الحنفية، والمالكية: عدم مشروعيتهما؛ لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنازة. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٥٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، المبدع ٢/ ٢٥١، الإقناع ٢/ ٢٢٤].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لشرعية القراءة في صلاة الجنازة وهما من توابع القراءة، وتقدم أيضًا في صفة الصلاة: أن البسملة ليست من الفاتحة.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ

أُمِّ شَرِيكٍ الأنصاريةِ قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]، ....

في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة» أخرجه النسائي، وعنه ابن حزم في المحلى، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٣) على شرطهما، وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٤).

وفي وجه عند الشافعية: أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ليلًا؛ لما روى المطلب قال: قام ابن عباس يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة». رواه ابن منيع، كما في المطالب العالية (١/ ٣٤١)، وإسناده حسن.

وما رواه سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»، رواه الشافعي (١/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩). ولفظه عند البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سنة» رواه البخاري (١٣٣٥). ففعل ذلك لإعلام الناس أن قراءة الفاتحة فيها هي السنة المأثورة عن النبي ﷺ، ولم يقصد الجهر.

(١) رواه ابن ماجه (١٤٩٦)، من طريق حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثتني أم شريك الأنصارية به. ضعّفه البخاري، وقال ابن عدي في حماد بن جعفر: (منكر الحديث)، وعَدَّ هذا الحديث من مناكيره، وقال الحافظ: (وفي إسناده ضعف يسير). [انظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ١٤٥، الكامل ٣/ ٩، التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٩].

ولا يستَفْتِحُ[١]، ولا يَقْرَأُ سورةً معها[٢].

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٣] فِي)، أي: بعد التكبيرةِ (الثَّانِيَةِ، كـ) الصلاةِ

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لعدم وروده.

وعند الحنفية: يستفتح؛ لأن الثناء والحمد سنة الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح؛ لأنها صلاة مبناها على التخفيف، ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وفي وجه في مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، يقرأ سورة معها. [انظر: المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٦/١٤٦].

واستدل الشافعية، والحنابلة: بحديث أبي أمامة السابق.

ولأن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار، فلا تشرع فيها القراءة.

واستدل من قال بمشروعية السورة: بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق» رواه النسائي (٤/ ٧٤، ٧٥)، قال البيهقي: (ذِكْرُ السورة فيه غير محفوظ).

والأقرب: أنها سنة في حق الإمام والمنفرد أحيانًا، وأما المأموم فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه الثانية شُرِعت له مطلقًا، وإلا تابع إمامه.

(٣) تقدم نقل ابن هبيرة شرعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بإجماع الأئمة الأربعة، ويأتي؛ لما استدل به المؤلف.

ولما روى المطلب قال: قام ابن عباس يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني

في (التَّشَهُّدِ)[١] الأخيرِ؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ: أنَّه أخبَرَه رجلٌ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ**»[٢]، ....

والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة». تقدم قريبًا.

(١) قال في جلاء الأفهام (ص٣٦٧): (المستحب أن يصلى عليه ﷺ في الجنازة كما يصلى عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علَّم أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه». وتقدم في صفة الصلاة.

أي: يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٤٣٠].

وانظر: صفات الصلاة على النبي ﷺ: الجزء الثاني/باب صفة الصلاة.

(٢) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي. وفيه ابن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث.

ولما روى المطلب قال: قام ابن عباس يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة». تقدم قريبًا.

فلا توقيت في الدعاء. وقال في المجموع (٥/ ٢٣٦): (اتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء».

لكن السنة أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، وقد نقلت ما ورد عن النبي ﷺ

. . . .

لحفظها والعمل بها:

ومما ورد عن النبي ﷺ ما يلي:

أ - ما رواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار».

وفي لفظ: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار». أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

ب - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١)، وقوله: «اللهم لا تحرمنا..» عند أبي داود وحده.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، قال الترمذي في جامعه (١٠٢٤): (وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه).

وذكر الدارقطني في العلل (١٧٩٤) الاختلاف في هذا الحديث، ثم قال: (والصحيح عن يحيى: قول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن

ثُمَّ يُسَلِّمَ»(١) ....

أبي سلمة، مرسل) وممن رجَّح المرسل أبو حاتم في العلل (١/ ٣٥٤)، وثبت عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. [انظر: التسهيل ٥/ ٥٤٢].

جـ - ما رواه واثلة بن الأسقع ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) موارد. وصححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٥).

د - ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه» أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩)، وقال: (إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة، صحابيان). قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤/ ٣٤): (قال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له).

(١) رواه الشافعي (ص٣٥٩)، والحاكم (١٣٣١)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الصحابة. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والنووي، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني.

ورواه النسائي (١٩٨٩)، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة من قوله، وصوَّبه الدارقطني.

وأبو أمامة عدَّه جماعة في الصحابة، وقال البخاري: (أدرك النبيّ ﷺ ولم

. . .[١]

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)؛ لما تقدَّم[٢]، (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرة[٣]، ....

يسمع منه). [انظر: علل الدارقطني ١٢/ ٢٥٩، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٧٥، جلاء الأفهام ص١٠٩، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٢٦، إرواء الغليل ٣/ ١٨٠].

(١) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، كما في الإفصاح (١/ ١٩٠)، وقد دلَّ على مشروعية التسليم حديث أبي أمامة، ويأتي.

(٢) من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة: «ويخلص الدعاء للميت».

(٣) رواه أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، ورواه أبو داود (٣٢٠١)، والحاكم (١٣٢٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلاً، ورجّحه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو حاتم: (هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي)، وقال البيهقي: (رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

لكنْ زاد فيه الموفقُ(١): (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ولفظة: (السُّنَّة)، (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**)، بضم الزاي وقد تُسكَّنُ: وهو القِرى، (**وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ**)، بفتحِ الميمِ: مكانُ الدخولِ، وبضمِّها: الإدخالُ، (**وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ**) رواه مسلمٌ عن عوفِ بنِ مالكٍ: أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقولُ ذلك على جنازةٍ، حتَّى تمنَّى أنْ يكونَ ذلك الميِّتَ، وفيه: «**وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**»(٢)، وزاد الموفقُ(٣) لفظَ: (مِنَ الذُّنوبِ)، (**وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**)؛ لأنَّه لائقٌ بالمحلِ.

وإنْ كان الميتُ أنثى أَنَّثَ الضميرَ، وإنْ كان خُنثى قال: هذا الميتُ، ونحوَه(٤).

عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه هقل بن زياد، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موصولاً).

قال البخاري: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك). [انظر: علل الحديث ٣/ ٥١٧، علل الدارقطني ٩/ ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٦٦، البدر المنير ٥/ ٢٧١، أحكام الجنائز ص١٢٤].

(١) [انظر: المغني (٣/ ٤١٣)، المقنع مع الشرح والإنصاف (٦/ ١٥٠)].

(٢) رواه مسلم (٩٦٣).

(٣) [انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف (٦/ ١٥١)].

(٤) وإذا لم يعلم جنس المصلى عليه هل هو ذكر أم أنثى؟ فإنه ينوي أن يصلي

ولا بأسَ بالإشارةِ بالإصبعِ حالَ الدُّعاءِ للميتِ.

(وَإِنْ كَانَ) الميتُ (صَغِيرًا)، ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستَمَرَّ (قَالَ) بعد (ومَنْ توفَّيْته منَّا فتَوَفَّه عَلَيْهما)[1]: (**اللَّهُمَّ اجْعلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا**)، أي: سابقًا مُهَيِّئًا لمصالحِ أبويْهِ في الآخرةِ، سواءٌ مات في حياةِ أبويْهِ أو بعدَهما، (**وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**)[2].

على من صلى عليه إمامه، ثم يدعو بدعاء يصلح للجنسين.

قال في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠): (وقال شيخنا: كان يشكل علي أحيانا حال من أُصلي عليه من الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علِّق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط، فقال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»).

(١) فيدعو بالدعاء العام الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم قريبًا.

وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

وورد عن أبي هريرة أنه صلى على منفوس ثم قال: «اللهم أعذه من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وإسناده صحيح، وفي رواية للبيهقي: أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا».

(٢) تقدم ما يشرع قوله عند الصلاة على الصغير.

ولا يستغفرُ له؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولا جَرَى عليه قلمٌ[١].

وإذا لم يُعرفْ إسلامُ والديْهِ دعَا لمواليه[٢].

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، ولا يدعو، ولا يتشهَّدُ، ولا يسبِّحُ[٣]،

---

(١) في كشاف القناع (١/ ١١٥): (فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له).

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وتقدم أنه يُدعى بالدعاء العام في الصلاة على الصغير، وما يشرع ذكره.

(٢) أي: موالي الصغير والمجنون، حيث كان له موال يعلم إسلامهم؛ لقيامهم مقام والديه في المصاب، فيقول: ذخرًا لمواليه.

وأما ولد الزنا والمنفي بلعان فيدعى لأمه فقط؛ لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعند المالكية، والشافعية: يدعو بعد الرابعة.

واختار بعض الحنفية، وبعض الحنابلة: أنه يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يقول: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله). [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، مغني المحتاج ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٥٢٢].

والأقرب: أنه يدعو بعد الرابعة؛ لما رواه أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة - يعني يدعو -، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا» رواه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢)، وأحمد (٤/

(وَيُسَلِّمُ) تسليمةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)[١]، روى الجوزجاني عن عطاءِ بنِ

٣٥٦و٣٨٣)، وابن ماجه (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٥٩-٣٦٠و٣٨٢-٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٤٢-٤٣)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة)، وقال أيضًا: (الهجري ليس بالمتروك إلا أن الشيخين لم يحتجا به، والحديث غريب صحيح)، وتعقبه الذهبي فقال: (قلت: ضعفوا إبراهيم)، وقال البوصيري في المصباح (٢/ ٤٨): (هذا إسناد فيه الهجري، وهو ضعيف جدًّا، ضعَّفه ابن عيينة وابن معين والنسائي وغيرهم).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية. وأجاز الحنابلة تسليمة ثانية.

وعند الحنفية، والشافعية: تشرع تسليمتان. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من اختار تسليمة: بحديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٤٣) من طريق حفص بن غياث. قال الإمام أحمد - كما في زاد المعاد (١/ ٥٠٩) -: (هذا الحديث عندي موضوع). وأعلَّه الدارقطني في «علله» (٢١٨٨) بالوقف.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠): (قد صحَّت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسلمية واحدة). وأخرج البيهقي (٤/ ٣٤) غالب هذه الآثار وزاد فيهم: (واثلة بن الأسقع، وأبا أمامة، وغيرهم). [انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٤٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٦١١)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٩٠].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٥١٠-٥١١): (قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة

السائبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»(١)، ....

واحدة خفيفة عن يمينه. فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت).

واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود ﷺ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة» رواه البيهقي، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٩): (إسناده جيد)، وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤) للطبراني في الكبير، وقال: (رجاله ثقات). لكنه لا يثبت، تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، وحماد له أوهام.

وعن إبراهيم الهجري، قال: أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ قال: «إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، أو «هكذا صنع رسول الله ﷺ» رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٨٨)، وهو ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري.

قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٣١٦): (أكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة).

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٧): (جمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه: يسلم تسليمتين).

(١) لم نقف عليه في كتبه المطبوعة، ورواه أبو داود في المراسيل (٤١٨)، من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق الفزازي، عن عطاء بن السائب مرسلاً، وهو مرسل صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (١٨١٧)، والحاكم

ويجوزُ تلقاءَ وجهِهِ(١)، وثانيةً(٢).

وسُنَّ وقوفُه حتى ترفعَ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) ندبًا **(مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)**(٣)؛ ....

(١٣٣٢)، والبيهقي (٦٩٨٢)، من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة»، وحسّن إسناده الألباني، ولكنْ قال أحمد فيما رواه الخلال عنه في العلل: (هذا الحديث عندي موضوع)، ولذا صوّب الدارقطني وقْفَه على أبي هريرة.

ويشهد له أيضاً: عمل الصحابة، قال الحاكم: (صحّت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة)، قال أحمد بن القاسم: (قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلِّم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه). [انظر: علل الدارقطني ١١/ ١٥٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٨٢، زاد المعاد ١/ ٤٨١، أحكام الجنائز ص١٢٩].

(١) من غير التفات.

(٢) وتقدم مشروعيتها أحيانًا.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى).

وأما بقية التكبيرات: فالمذهب، ومذهب الشافعية: يشرع الرفع فيها.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يستحب الرفع فيها. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال بمشروعية الرفع في كل تكبيرة: بما تقدم من الأدلة على

لما تقدَّم في صلاةِ العيدينِ[١].

(وَوَاجِبُهَا)، أي: الواجبُ في صلاةِ الجنازةِ مما تقدَّم[٢]: (قِيَامٌ) في

مشروعية الرفع في تكبيرات العيدين عند قول المؤلف: (يرفع يديه مع كل تكبيرة).

وحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة». رواه الدارقطني في علله - كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) -، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز - كما في الشرح الممتع (٥/ ٤٢٦) -.

وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أورده البخاري معلقًا، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥). ووروده عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٧).

وما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة».

واحتج من قال بعدم مشروعية الرفع: بحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وسنده ضعيف.

ولحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني، وفيه الفضل بن السكن، وهو مجهول.

والأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٠): (رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة).

وله أن يزيد في التكبيرات إلى سبع، قال الزركشي في شرحه (٢/ ٣٢٩): (لا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع).

(١) عند قول المؤلف: (يرفع يديه مع كل تكبيرة).

(٢) أي: الواجب من صفة صلاة الجنازة السابقة.

فرضِها(١)، (التكبيراتُ) أربعٌ(٢)، ....

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٩١): (واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع).

وهو واجب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٢/ ١٢٤، الإقناع ١/ ٢٢٦، شرح المنتهى ١/ ٣٤٢].

لعموم حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «صل قائمًا» رواه البخاري.

وعُلِم منه: أنها لو تكرَّرت لم يجب القيام؛ لسقوط الفرض بالأولى.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة على وجوب أربع تكبيرات. [انظر: المصادر السابقة].

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٠): (التكبيرات الأربع أركان لا تصح الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه.

وقال في الإفصاح (١/ ١٩٠): (ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يتابع.

وعن أحمد روايات: إحداهن أنه يتابع في الخامسة، اختارها الخرقي.

والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع) وتقدم قريبًا.

أما التكبيرات الأربع: فلحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا» متفق عليه.

وأما الخمس: فلما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها». أخرجه مسلم في الجنائز/ باب الصلاة على القبر (٩٥٧).

وأما الست والسبع فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة:

منها: ما رواه عبد الله بن معقل «أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري»، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم

(وَالفَاتِحَةُ)[١]، ....

خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: «انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم لا وقت ولا عدد» أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٦)، وقال: (وهذا إسناد غاية الصحة).

وأخرج الوارد عن علي رضي الله عنه: الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وهو في البخاري في المغازي دون قوله: «ستًّا».

ومنها: ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًّا صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًّا». أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (٤/ ٣٦). وصححه الألباني في الجنائز (ص١١٤) على شرط مسلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٨): (وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده).

ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبّر تسعًا...» أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، لكن في البخاري «أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

(١) فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها، إلا أن الشافعية يرون أن الأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبيرة، والحنابلة قالوا: يجب أن تكون قراءتها بعد التكبيرة الأولى.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

ولحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة» رواه البخاري، وفي رواية:

ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ(١)، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢)،

«فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة» رواه النسائي، والحاكم، والبيهقي.

وما روي عن أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٣): (إسناده صحيح).

وعند الحنفية، والمالكية: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة مطلقًا؛ إلا أن الحنفية قالوا: إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بنية التلاوة مكروهة كراهة تحريم، أما قراءتها بنية الدعاء فجائزة. والمالكية يقولون بكراهة قراءتها كراهة تنزيه إلا أن يقصد الخروج من الخلاف؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» رواه مالك في الموطأ (٧٧٧). وإسناده صحيح.

ولأن صلاة الجنازة مشروعة للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة.

وفي رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٤، القوانين الفقهية ص٩٩، المجموع ٥/ ٢٣٢، الإنصاف ٢/ ٥٢٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٤].

(١) وهذا هو المذهب.

والأقرب: أن الإمام لا يتحملها عن المأموم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: عدم وجوبها. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣، الخلاصة ص١٥١، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١].

وَدَعْوَةٌ لِلمَيِّتِ(١)، وَالسَّلَامُ(٢)).

ويُشترطُ لها: النيةُ؛ فينوي الصلاةَ على الميتِ(٣)، ولا يضرُّ جهلُه بالذَّكَرِ

قال في الإفصاح (١/ ١٩٠): (وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة).

وتقدم في الجزء الثاني/باب صفة الصلاة: عدم وجوبها في الفرض، فكذا صلاة الجنازة. ودليل ذلك: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق، والله أعلم.

(١) الدعاء واجب بلا خلاف. [انظر: المجموع ٥/ ٢٣٦]. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، الخلاصة ص١٥١، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١].

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وفيه ابن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث.

ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء للميت والإحسان إليه.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب السلام. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وانظر أدلة التسليم عند قول المؤلف: «ويسلم تسليمة واحدة» وكالفريضة، انظر: المجلد الثاني.

قال في الاستذكار (٣/ ٣١): (لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين في السلام على الجنازة، و إنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟).

(٣) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

والنية لا خلاف فيها. [انظر: الفواكه الدواني ٣/ ٣٣٥].

وغيرِه(١)، فإن جَهِلَه نوَى على مَن يصلِّي عليه الإمامُ، وإن نوى أحدَ الموتى اعتُبِرَ تعيينُه، (وإنْ نوَى على هذا الرجلِ فبان امرأةً، أو بالعكسِ؛ أجزأ؛ لِقوةِ التعيينِ)(٢) قاله أبو المعالي. وإسلامُ الميتِ(٣)، وطهارتُه(٤) من الحدثِ

وفي كشاف القناع (٢/ ١١٧): (ويُشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبة، كالإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة، وستر العورة مع أحد العاتقين، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن).

(١) كالأنثى والخنثى.

قال في كشاف القناع (١/ ١١٨): (ولا يُشترط معرفة عين الميت؛ لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازة ونحو ذلك، وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعيينه لتزول الجهالة، فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدًا فبان غيره، فجزم أبو المعالي أنها لا تصح).

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٦٥): (وقال في الرعاية: وإن نوى أحد الموتى عيَّنه، فإن عيَّن ميتًا فبان غيره احتمل وجهين).

وفيه أيضًا: (فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه، وتسميته في دعائه).

(٢) لعدم اختلاف المقصود.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

ولأن الصلاة شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلًا لذلك.

(٤) في الإفصاح (١/ ١٨٨): (واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة، وستر العورة).

قال عياض في شرح مسلم (٣/ ٤٢٧): (لا خلاف بين العلماء أن صلاة

والنجسِ مع القدرةِ، وإلا صلَّى عليه، والاستقبالُ[١]، والسترةُ[٢] كمكتوبةٍ[٣]، وحضورُ الميتِ بين يديهِ، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ جدارٍ[٤].

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ) ندبًا **(عَلَى صِفَتِهِ)**؛ لأنَّ القضاءَ يحكي

الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه)، وذكر في المغني (٣/ ٣٦٩): (أن ستر العورة يجب بلا خلاف).

وذكر في بداية المجتهد ٤/ ٥٨٣: (أن استقبال القبلة في صلاة الجنازة مجمع عليه).

قال في المجموع٢/ ٥٢٢: (قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه).

(١) ذكر في المغني (٣/ ٣٦٩): (أن ستر العورة يجب بلا خلاف).

(٢) ذكر في بداية المجتهد (٤/ ٥٨٣): (أن استقبال القبلة في صلاة الجنازة مجمع عليه).

(٣) والدليل على اشتراط هذه الشروط لصلاة الجنازة: عمومات الأدلة على اشتراط هذه الشروط في الصلاة، ومنها صلاة الجنازة.

قال في المجموع (٢/ ٥٢٢): (قال أصحابنا: ويُشترط لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه).

وكذا لا تصح قبل تكفين الميت عند الحنابلة.

وعند الشافعية: تصح مع الكراهة. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٢٩].

(٤) قال في كشاف القناع (١/ ١١٧): (فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو على أيدي رجال؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت. . .

الأداءَ؛ كسائرِ الصلواتِ[١]، والمقضِيُّ أَوَّلُ صلاتِهِ، يأتي فيه بحسبِ ذلك.

وإنْ خَشِيَ رَفْعَها تابَعَ التكبيرَ، رُفِعَت أَمْ لَا.

وفي كتاب الخلاف للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، ولا تصح الصلاة على الجنازة من وراء حائل قبل الدفن لحائط ونحوه كنعش مغطًّى بخشب، كما قدَّمه في الفروع).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٦) -: (ومن صلَّى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة، فهذا له مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل، فقد يخرّج على الصلاة في السفينة، وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه، فهذا قد يخرّج على علو الإمام على المأموم).

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٦٤): (قال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطًّى. وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار أو حائل غيره، وقلت: يصح كالمكبة).

(١) المذهب: أن المسبوق يدخل مع الإمام بتكبير مباشرة، ويتابعه فيما هو فيه، فإن كان مثلًا في التكبيرة الثالثة، فإن المسبوق يكبر مباشرة ويدعو للميت، ثم بعد فراغ الإمام يأتي المسبوق بما فاته على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فالفائت أول الصلاة.

وعند الحنفية، والمالكية: أن المسبوق إذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرة أو أكثر فإنه لا يدخل معه، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإن لم ينتظر وكبر مباشرة لم تفسد صلاته ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه. وإذا سلَّم الإمام: فعند الحنفية: يكبر المسبوق ويأتي بالتكبيرات التي فاتته متتابعة بلا دعاء إن لم ترفع

وإنْ سلَّمَ مع الإمامِ ولم يقضِهِ صحَّتْ(١)؛ لقولِه ﷺ لعائشةَ: «مَا فَاتَكِ

الجنازة، فإن رُفعت يُسلّم ولا يقضي، وإن جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة؛ لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام.

وعند المالكية: إذا سلَّم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير، سواء رُفعت أو لم ترفع، إلا أنه إذا بقيت الجنازة ولم ترفع يدعو عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رُفعت مباشرة والى بين التكبيرات ولا يدعو؛ لأنه يكون مصليًا على غائب، والصلاة على غائب لا تشرع عندهم.

وعند الشافعية: يكبر ويصلي كما لو كان منفردًا، وما يدركه أول الصلاة في حقه، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة لا إن كبر الإمام قبل إكمالها فإنه يكبر مع الإمام وتسقط عنه باقي السورة، وإن كبر المسبوق وقبل أن يقرأ الفاتحة كبر الإمام فإنه يكبر مباشرة ويتحمل الإمام عنه الفاتحة، ثم يصلي على النبي ﷺ على صفته، فإذا انتهى الإمام من الصلاة أتى المسبوق بباقي صلاته على صفتها، سواء بقيت الجنازة أو رُفعت. [انظر: البحر الرائق ٢/١٩٩، مواهب الجليل ٢/٢١٧، المجموع ٥/٢٤٠، الكافي ١/٢٦٠].

والأقرب: المذهب كسائر الصلوات.

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الدعاء مثلًا تابعه في الدعاء، فإذا سلَّم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبَّر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبَّر وسلَّم؛ لما تقدم أن المقضي أول صلاته، فيأتي به بحسب ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».

فإذا خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء.

فإن سلَّم المسبوق ولم يقض ما فاته صحَّت صلاته، وهذا هو المذهب.

والأظهر عند الشافعية: أن الإمام إذا سلَّم، فإن المسبوق يأتي بما عليه من التكبيرات والدعاء، رُفعت الجنازة أم لا. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الحنابلة: بأن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير.

لَا قَضَاءَ عَلَيْكِ»[٤].

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، أي: على الميتِ (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) إلى شهرٍ مِن دفنِه[٢]؛ لما في الصحيحين مِن حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ**

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٦)، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٩٤)، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير، فقال النبي ﷺ لها: «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبري»، والحَكَم هذا متروك، بل قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة). [انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٧٢].

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: أنه على فرض صحته فقد وقع اتفاقًا.

ولا بأس بزيادة يسيرة عندهم على هذه المدة كيوم أو يومين.

وعند الحنفية: إن دُفن قبل الصلاة عليه، أو قبل الغسل، يُصلى عليه ما لم يغلب على الظن فناء جسده.

وعند المالكية: تكره الصلاة على القبر، لكن إن دُفن قبل أن يصلى عليه أُخرج وصُلي عليه ما لم يتغير، فإن تغير صُلي عليه في قبره.

وعند الشافعية: يُصلى عليه مطلقًا، بشرط كون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

وقال بعض الشافعية: يُصلى عليه مطلقًا، بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الظاهرية، وهو وجه عند الشافعية وبعض الحنابلة -: تجوز الصلاة على الميت مطلقًا.

ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ»[١]، وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ

واستدل الحنفية: بأنه إذا فني جسد لم يبق منه شيء.

ونوقش: أن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة، وهذا يحصل مع فناء الجسد.

واستدل الشافعية: بأن النبي ﷺ «صلى على قبر المرأة السوداء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن قيّدوا ذلك بكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه؛ لأنه يؤدي فرضًا خُوطب به.

ونوقش: بأن الفرض سقط بصلاة غيره عليه.

ودليل الظاهرية: حديث عقبة بن عامر، قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات» متفق عليه.

ونوقش: أن المراد الدعاء، كما تقدم قريبًا.

والأقرب: ما ذهب إليه بعض الشافعية: وأن كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل فله أن يصلي على قبره؛ لأن الأصل عدم التحديد.

وأما الصلاة عليه مطلقًا فغير صحيح، فإن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي ﷺ. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، إكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، المجموع ٥/ ٢٤٧، فتح الباري ٣/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٥٣١، المحلى ٥/ ٢٠٧].

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦): أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به! دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها».

وحديث ابن عباس رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً».

ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذي، ورواتُه ثقاتٌ[١]، قال أحمدُ: (أكثرُ ما سمِعتُ هذا)[٢].

وتَحرمُ بعدَه، ما لم تكنْ زيادةٌ يسيرةٌ[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٧٠٢١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. قال البيهقي: (وهو مرسل صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده مرسل صحيح)، وضعّفه الألباني لإرساله. [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٢، إرواء الغليل ٣/ ١٨٦].

(٢) [انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٥٨)]، قال: (أكثر ما بلغنا شهر).

(٣) كيوم ويومين، وهذا على المذهب.

مسألة: المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: لا تشرع إعادة صلاة الجنازة لمن صلاها؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

وعند المالكية: يُكره تكرار الصلاة على الميت إن أُدِّيت جماعة، وإن لم تُؤدَّ جماعة بأن صلى عليها فذٌّ ينذب أن تعاد جماعة لا أفذاذًا.

وعند شيخ الإسلام: يعيد صلاة الجنازة لسبب، مثل: أن يصلي فيصلى معه.

لما روى الشعبي «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا»، قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس، هذا لفظ حديث حسن، وفي رواية ابن نمير قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا» رواه مسلم، وفيه: إعادة الصحابة للصلاة على الجنازة مع النبي ﷺ.

وقياسًا على سائر الصلوات، ولأن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة، والدعاء يُشرع تكراره.

(وَ) يُصلَّى (عَلَى غَائِبٍ)[(١)] عن البلدِ، ولو دُونَ مسافةِ قصرٍ[(٢)]، فيجوزُ

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، دون تحديد بمسافة، لكن عند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر من موته.

وعند الشافعية: يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الحنفية، والمالكية: لا تُشرع الصلاة على الغائب مطلقًا.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم إلا أنهما قالا: تشرع الصلاة عليه إذا لم يصل عليه. [انظر: فتح القدير ٢/ ١١٧، مختصر خليل ص٥٥، الأم ١/ ٢٧١، المقنع ص٤٨، زاد المعاد ١/ ٥١٩، إكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، نيل الأوطار ٤/ ٥٠].

واستدل من قال بمشروعية الصلاة على الغائب: بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقش: بأنه لم يكن صُلي عليه.

وبأن النبي ﷺ: «صلى على معاوية بن أبي معاوية مات بالمدينة، والنبي بتبوك» رواه البيهقي، قال ابن القيم في الهدي (١/ ٥٢٠): (فيه العلاء بن زيد ... قال ابن المديني: كان يضع الحديث).

واستدل من قال لا يصلى على الغائب: بأنه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم يُنقل أن النبي ﷺ صلى عليهم؛ وأيضًا لم يُصل المسلمون على الخلفاء الراشدين في الأمصار.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٨٣): (تنبيه: ظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، وهو المذهب.

صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه (**بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ**)[١]؛ «**لِصَلَاتِهِ** ﷺ **عَلَى النَّجَاشِي**» كما في المتفقِ عليه عن جابرٍ، وكذا غريقٌ وأسيرٌ ونحوُهما[٢].

وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ لم يُصَلَّ عليه؛ فَكَكُلِّهِ، إلا الشعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ثم إن وُجِدَ الباقي فكذلك، ويُدفنُ بجنبِه[٣].

وقال الشيخ تقي الدين: لا بُدَّ أن يكون الغائب منفصلًا عنه بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال: أقرب الحدود: ما تجب فيه الجمعة).

(١) قالوا: لأن الغالب أن الجسم لا يبقى إلى شهر. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٨٤].

(٢) فيصلى عليه، والمذهب إلى شهر، ويسقط شرط الحضور والغسل للعذر، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانية، جزم به ابن تميم وغيره. [انظر: الإنصاف من الشرح الكبير ٦/ ١٨٤].

(٣) المذهب: أنه إذا وُجِد بعض ميت لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يكون قد صُلي على جملته، فيجب أن يغسل ويكفن ويُصلى عليه، ثم إن وُجد الباقي كذلك، إلا الشعر والظفر والسن؛ لأن الشعر ونحوه في حكم المنفصل.

الثاني: أن يكون قد صُلي على جملته، فيجب غسله وتكفينه مطلقًا، وأما الصلاة فإن كان الباقي أكثر فيجب، وإلا لم يجب.

عند الحنفية: إن وُجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس.

وعند المالكية على المعتمد: إذا وُجد من جثة الميت ثلثا بدنه فأكثر بالإضافة إلى الرأس غُسِّل، أما إن وُجد من الجثة أقل من ثلثيها كره تغسيله على المعتمد، وإنما وجب تكفينه ودفنه فقط.

ولا يُصَلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ(١)، ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوِه(٢)، ولا على بعضِ حيٍّ مدةَ حياتِه(٣).

وعند الشافعية: إن عَلم موته صُلي عليه وإن قلَّ الموجود، وإطلاق أكثر الشافعية أن الشعر ونحوه كغيره. [انظر: المبسوط ٢/ ٥٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٢/ ١١٧، كشاف القناع ٢/ ١٢٤].

وقد روي: «أن عمر ﷺ صلى على عظام بالشام»، «وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس»، «وأن أبا أيوب صلى على رِجْلٍ» أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١١): (ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما». وفي الإرواء (٣/ ١٦٩): (موقوفات ضعيفة).

وروي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسَّلها أهل مكة، وصلوا عليها. ذكره الشافعي بلاغًا. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨].

فرع: إن كان للميت أسنان مركبة: فإن كان لا يشق نزعها فإنها تنزع ما لم يترتب على ذلك مثلة للميت.

(١) ولو مع مشاهدة الآكل؛ لفقد شرطها من التغسيل والتكفين، وهذا هو المذهب. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٢٣].

(٢) كما لو وقع في ملاحة؛ إذ لم يبق منه ما يُصلى عليه.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٣٨): (ويُصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء بإمام وجماعة).

(٣) كيد سارق قُطعت في سرقة، أو لآكلة؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب، لكن يلف ويدفن في مكان طاهر بلا تغسيل ولا صلاة.

(وَلَا) يُسَنُّ أنْ (يُصَلِّيَ الإِمَامُ) الأعظمُ، ولا إمامُ كلِّ قريةٍ، وهو واليها في القضاءِ (عَلَى الغَالِّ)[(١)]، وهو من كَتَمَ شيئًا مما غَنِمَه[(٢)]؛ لما روى زيدُ بنُ خالدٍ قال: تُوفِّي رجلٌ من جهينةَ يومَ خيبرَ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيَّرت وُجوهُ القومِ فلما رأَى ما بهم قال: «إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ففتَّشْنا متاعَه، فوجَدْنا فيه خَرزًا من خَرَزِ اليهودِ ما يساوي دِرهمينِ[(٣)]. رواه الخمسةُ إلا الترمذي[(٤)]، واحتجَّ به أحمدُ[(٥)].

---

(١) وهو لغة: الخائن.

(٢) [انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٩)].

(٣) الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يُقال: غلَّ في المغنم يغل غلولًا فهو غال. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠].

(٤) رواه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢٥٨٢)، وابن الجارود (١٠٨١)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني. صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن الجارود، والجورقاني، وابن التركماني، واحتج به ابن تيمية.

وضعّفه الألباني بأبي عمرة المذكور، قال النووي: (أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راو واحد، فيكون مجهول العين)، وهناك أبو عمرة آخر يَروي عن زيد بن خالد أيضاً، واسمه عبد الرحمن، أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا. [انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢/ ٢٤٩، الجوهر النقي ١٠/ ١٥٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٠، إرواء الغليل ٣/ ١٧٤].

(٥) نص أحمد على عدم صلاة الإمام على الغال في مسائل ابن هانئ (١/ ١٩١)، ومسائل صالح (ص٣٥٣)، ومسائل أبي داود (ص٢٢١)، وليس في

(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عمدًا[1]؛ ....

واحدة منها ذكر الاحتجاج بهذا الحديث، وقد ذكر احتجاج أحمد به: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٢/ ٣٦١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٦٥).

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٨٧): (واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم).

المذهب: يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على الغال، وقاتل نفسه؛ لترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، وليكون ذلك ردعًا وزجرًا لغيره.

وعند الحنفية، والشافعية: يصلي الإمام على قاتل نفسه، والغال؛ لأنها معصية بينه وبين الله - ﷻ -، فهي كسائر الكبائر لا تمنع من الصلاة عليه.

وعند المالكية: تكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته، أو على مظهر كبيرة كشرب خمر، أي: يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة، أو على مقتول بحد كقاتل أو زانٍ محصن رُجم.

لما استدل به المؤلف. [انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٢٨، بلغة السالك ١/ ٥٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣٤٨، شرح المنتهى ١/ ٣٤٤].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٥) : (أما من كان مُظهرًا للإسلام فإنه تُجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من عُلِم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن عَلِم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام . . .، وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بُدَّ أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع، كان عمله بهذه السنة حسنًا . . . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر

. . . .

حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما).

وقال (ص٢٨٨): (وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم).

وقال (ص٢٨٩): (فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال لمَّا لم يُصلِّ عليهما.

ويُستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة).

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعي لجنازة سأل عنها، فإن أُثني عليها خيرًا قام فصلى عليها، وإن أُثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها، ولم يُصل عليها» أخرجه أحمد، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٥١٥): (وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه، ولا من غلّ من الغنيمة.

واختُلِف عنه في الصلاة على المقتول حدًّا كالزاني المرجوم، فصح عنه «أنه صلى على الجهنيّة التي رجمها..» ذكره مسلم، وذكر البخاري في صحيحه قصة

لما روى جابرُ بنُ سَمُرةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلمٌ وغيرُه[1]، والمشاقِصُ: جمعُ مِشْقَصٍ، كمنبرٍ: نَصْلٌ عريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، أو نَصْلٌ طويلٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، يُرمَى به الوَحشُ.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أي: على الميتِ (فِي المَسْجِدِ)[2] ....

ماعز بن مالك وقال: «فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه»، وقد اختُلِف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها ... قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ؛ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه ... وقد اختُلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له ولا سبَّه»، وقال بريدة بن الحصيب: «استغفر لماعز بن مالك»، ذكرهما مسلم ... وقال أبو برزة الأسلمي: «لم يُصل عليه النبي ﷺ، ولم ينه عن الصلاة عليه» ذكره أبو داود. قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يُقال: لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه عُدِل عنه إلى حديث الغامدية).

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٠٨٦١)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (١٩٦٤).

(٢) يستحب أن يُصلى على الجنائز في مصلًّى خاص بالجنائز؛ لحديث جابر ﵁ قال: «مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل» رواه الحاكم، والبيهقي.

ولحديث أبي هريرة ﵁ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي

. . . .

مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات» رواه البخاري، فدل على أن السنة الصلاة بالمصلى [انظر: المصادر السابقة].

وعند الحنفية، والمالكية: كراهة الصلاة على الجنازة داخل المسجد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» رواه أبو داود. قال النووي - كما في المجموع (٥/ ٢١٤) -: (ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر والبيهقي).

والمشهور عند الحنفية: أن الكراهة هنا للتحريم، وعند المالكية: للتنزيه.

وعند الشافعية: تستحب الصلاة على الجنازة داخل المسجد إن أمن تلويثه؛ لأن المسجد أشرف من غيره.

وعند الحنابلة: تُباح الصلاة على الجنازة داخل المسجد إن أمن تلويثه، وإلا حرم إدخالها؛ لحديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ في صلاتة على سهيل بن بيضاء في المسجد. رواه مسلم.

وورد عن الصحابة: «أنهم صلوا على أبي بكر وعمر ﵄ في المسجد» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، ومالك في الموطأ. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٢٨، بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، المجموع ٥/ ١٦٢، الإنصاف ١/ ٤٩٠].

قال ابن القيم - ﵀ - في الهدي (١/ ٥٠٠): (ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه - أي الميت - في المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد . . . وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له». . . ولكن قد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة. . . وهذا

إنْ أُمِنَ تلويثُه، لقولِ عائشةَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ**» رواه مسلمٌ(١)، وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ فيه. رواه سعيد(٢).

الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، وقد سلك الطحاوي مسلكًا آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، بدليل: إنكار عامة الصحابة على عائشة ذلك . . . قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت: متأولًا على نقصان الأجر؛ وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه . . . وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي: فلا شيء عليه. . كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي: فعليها، والصواب: ما ذكرناه أولًا، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز).

(١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) لم نجد الأثرين في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، أما أثر أبي بكر: فرواه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٩٦٧)، عن هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد. قال ابن التركماني: (رجاله ثقات)، وصحّحه ابن حزم. [انظر: المحلى ٣/ ٣٩١، الجوهر النقي].

وأما أثر عمر: فرواه مالك (٧٨٣)، وعبد الرزاق من طريقه (٦٥٧٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صُلِّي على عمر في المسجد»، قال ابن حزم: (فهذه أسانيد في غاية الصحة)، وصحّحه النووي. [انظر: المحلى ٣/ ٣٩١، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٦٥].

وللمُصَلِّي قيراطٌ[١]، وهو أمرٌ معلومٌ عند اللهِ تعالى، وله بتمامِ دفنِها آخَرُ بشرطِ: أن لا يفارقَها مِنَ الصلاةِ حتى تُدْفَنَ[٢].

  

---

(١) لما روى أبوهريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري، ومسلم.

(٢) قال في عمدة القاري (٨/ ١٣٠): (اختُلِف فيه هل حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر، أو عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، أو بعد الفراغ بالكلية؟ وبكل ذلك ورد الخبر. ففي رواية مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه: (حتى يفرغ منها)، وفي الأخرى: (حتى توضع في اللحد)، وفي رواية أبي حازم عنده: (حتى توضع في القبر)، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد: (حتى يقضي قضاءها)، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: (حتى يقضى دفنها)، وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة: (حتى يسوى عليها)، أي: التراب. وقال شيخنا زين الدين: الصحيح عند أصحاب الشافعي أن ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد).

و لا ينقص أجره ولو بعد عنها بسبب كثرة المشيعين؛ لأنه متصل بهم.

(فَصْلٌ)

في حملِ الميِّتِ ودفنِه[(١)]

ويسقطانِ بكافرٍ وغيرِه، كتكفينِه؛ لعدمِ اعتبارِ النيةِ[(٢)].

(**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**)[(٣)]؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي عُبيدةَ بنِ

---

(١) حمل الميت ودفنه: فرض كفاية، وكذا مؤنهما.

والأصل في مشروعية الدفن: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾.

وأما السنة فستأتي.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٤): (اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض).

والحمل وسيلة للصلاة والدفن، والوسائل لها أحكام المقاصد.

والدفن يُشرع حتى للكافر؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث» متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث علي: «اذهب فواره - يعني أبا طالب لما مات-» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٣٤).

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٧٨): (أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها).

(٢) فلا يختص الفاعل أن يكون من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلاة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

عبدِ الله بنِ مسعودٍ عن أبيه قال: «مَنِ اتَّبَعَ جنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ فَلْيَطَّوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»، إسناده ثقاتٌ، إلا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمعْ من أبيه(١)، لكنْ كَرِهَه الآجرِّي وغيرُه إذا

وعند الإمام مالك: لا توقيت في الحمل. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، المدونة ١/ ١٧٦، القوانين ص٦٥، الأم ١/ ٢٦٩، الأوسط ٥/ ٣٧٤، مسائل أحمد لأبي داود ص١٥١].

واستدل من قال بسنية التربيع: بما أورده المصنف من حديث ابن مسعود، وبما ورد عن أبي الدرداء أنه قال: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثو في القبر» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) وفيه عامر بن جشيب، قال في التقريب (٣٠٨٧): (وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبي الدرداء). وعليه فالسند ضعيف لانقطاعه. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٤): (إسناده جيد).

وورد أيضًا عن ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

واستدل من قال بعدم السنية: بعدم وروده عنه ﷺ.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن ماجه (١٤٧٨)، قال البوصيري: (هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن مرة وغيرهم)، وبذلك ضعّفه ابن حزم، والنووي، والألباني.

وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه، فقد صرّح جمع من الحفاظ بصحّة روايته عنه، وذلك أن الواسطة بينه وبين أبيه ثقة، قال يعقوب بن شيبة: (إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها

ازدحموا[١] عليها، فيُسنُّ أن يحمِلَه أربعةٌ.

والتَّربِيعُ: أنْ يضعَ قائمةَ السريرِ اليسرى المقدَّمةَ على كتِفِه اليمنى[٢]، ثم ينتقلَ إلى المؤخرة[٣]، ثم يضعَ قائمتَه اليمنى المقدَّمةَ على كتِفِه اليسرى[٤]، ثم ينتقلَ إلى المؤخَّرةِ[٥][٦].

(وَيُبَاحُ) أنْ يحمِلَ كلَّ واحدٍ على عاتِقِه (بَيْنَ العَمُودَيْنِ)[٧]؛ «لِأَنَّهُ ﷺ

بحديث منكر)، وقال ابن رجب: (وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المدني وغيره)، وبنحوه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨، المحلى ٣/ ٣٩٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٥، مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٤، شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٤، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٤٢، السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٣].

(١) لعدم وروده عن السلف. ولأنه يؤدي إلى عدم الإسراع المأمور به.

(٢) لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

(٣) فيضعها على كتفه اليمنى.

(٤) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه.

(٥) فيضعها على كتفه اليسرى.

(٦) وهذه الصفة للتربيع قال بها أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

والمشهور عند المالكية: لا يستحب التربيع في حمل الجنازة.

وهناك صفة أخرى للتربيع، وهي: أن يجعل قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، وبهذه الصفة قال سعيد بن جبير، وأيوب السختياني. وإسحاق. [انظر: المصادر السابقة].

(٧) وهذا المذهب، وهذه الصفة أفضل من التربيع عند الشافعية. [انظر:

حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ مُعَاذ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»[(١)].

وإنْ كان الميتُ طفلًا فلا بأس بحَمْلِه على الأَيْدِي[(٢)].

ويستحبُّ أن يكونَ على نعشٍ[(٣)].

فإن كانت امرأةً استُحِبَّ تغطيةُ نعشِها بمِكَبَّة[(٤)]؛ لأنَّه أسترُ لها، ويُروى أنَّ

روضة الطالبين ٢/ ١١٥].

وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة، فعن إبراهيم بن سعد قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين والمقدمين واضعًا السرير على كاهله» رواه ابن أبي شبية (١١٢٩٧).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه وضع السرير على كاهله بين العمودين» رواه ابن أبي شيبة (١١٢٩٤). [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢، الأم ١/ ٢٦٩، مسند الشافعي ص٣٥٧، الأوسط ٥/ ٢٧٥].

وكره ذلك: الحسن، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو حنيفة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣، الأوسط ٥/ ٣٧٦].

(١) رواه ابن سعد (٣/ ٤٣١)، عن شيوخ من بني عبد الأشهل به، وفيه أيضاً: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعّف إسناده النووي. [انظر: الخلاصة ٢/ ٩٩٤].

(٢) لحمل النبي ﷺ «جليبيًا على ذراعيه حتى دُفن» رواه مسلم.

قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤): (ويكره أن يحمل الميت على الدابة صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن من تعظيم الميت أن يحمل على أعناق الرجال، وإن كان صبيًّا فحمله إنسان على يديه وهو راكب فلا بأس به).

(٣) بعد أن يغسل ويكفن.

(٤) في كشاف القناع (٢/ ١٢٦): (تعمل - أي المكبة - من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك: زينب بنت

فاطمةَ صُنِعَ لها ذلك بأمْرِها[١]، ويُجعَلُ فوقَ المِكَبَّةِ ثوبٌ.

وكذا إنْ كان بالميت حَدَبٌ ونحوُه[٢].

وكُرِهَ تغطيتُه بغيرِ أبيضَ.

ولا بأس بِحَمْلِهِ على دابةٍ لغَرَضٍ صحيحٍ؛ كبُعْدِ قبرِه[٣].

جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش).

(١) رواه ابن سعد (٨/ ٢٨)، والحاكم (٤٧٦٣)، عن ابن عباس قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع بأرض الحبشة»، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. [انظر: تقريب التهذيب ص٤٩٨].

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧)، من طريق عون بن محمد بن علي، عن أُمِّه أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس، ورواه البيهقي (٦٩٣٠)، عن أم جعفر: أن فاطمة قالت لأسماء. . ، وذكره. وعون بن محمد أورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأُمُّه أم جعفر مقبولة، فالحديث لا يصح. [انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٦، تقريب التهذيب ص٧٥٧].

(٢) كمن لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٠١].

قال في المبدع (٢/ ٢٦٥): (وظاهر كلامهم: لا يحرم حمله على هيئة مزرية - كحمله في قفة، أو زنبيل - أو على هيئة يخاف معها سقوطها)، بل يكره.

وفي الفروع (٢/ ٢٦٠): (يتوجه احتمال) أي: يحرم.

والتحريم مذهب الشافعية. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١١٤].

(٣) وسمن مفرط. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٢٧].

(**وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**)(١) دونَ الخَبَب(٢)؛ لقولِه ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٣) ....

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٧١): (واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى).

وعند ابن حزم: وجوب الإسراع. [انظر: المحلى ٥/ ١٥٤].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٢): (ويمشى بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفةِ مَن يتبعها).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٥١٧): (وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود).

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٤٥٣): (والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجية قليلًا، والعجلة أحب من الإبطاء، ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٧١): (قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب). وهذا قول الجمهور، ونقل في طرح التثريب (٣/ ٢٩٠) عن قوم أنه يستحب المشي بها مشيًا لينًا.

(٢) بفتحتين: ضرب من السير سريع فسيح. [انظر: المصباح ١/ ١٩٢].

(٣) ولحديث أبي بكرة أنه قال: «والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملًا» أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وصححه الحاكم، والنووي في المجموع (٥/ ٢٧٢).

وعن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف،

متفقٌ عليه(١).

(وَ) يُسَنُّ (كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا)(٢)؛ ....

فقال ابن عباس: «هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا» رواه البخاري، ومسلم. قوله: «فلا تزعزعوا» أي: لا تقلقلوا، «ولا تزلزلوا» أي: ولا تحركوا بالتعجيل.

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: الأفضل خلفها؛ إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن، وإن مشى ابتداءً أمامها ففيه فضيلة لكن إن تباعد عنها كُرِه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال: ما دون الخبب» رواه أبو داود، والترمذي، لكنه ضعيف، قال أبو داود: (أبو ماجدة هذا لا يعرف). [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٦، المدونة ١/ ١٧٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، الأم ١/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٢/ ١١٥، مسائل أحمد لأبي داود ص١٥٢].

ولعل الأمر في هذا واسع، لكن يكون قريبًا منها بحيث ينسب إليها؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها...» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال في الاستذكار (٣/ ٢٢): (المشي أمام الجنازة عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل - إن شاء الله -، ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله - عز وجل - لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدًا من العلماء

....

كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها).

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة - ﷺ -.

وفي التمهيد (١٢/ ١٠١): (وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة. . .كلهم يمشون أمام الجنازة. . . .، وعن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: «ما رأيت أحدًا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى إن بعضهم لينادي بعضًا ليرجعوا إليهم»).

وورد عن علي أنه قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٤/ ٩ ٢٥)، قال الحافظ (٣/ ١٤٣): (وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلَّم في إسناده). [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، الأوسط ٥/ ٣٨١].

قال في كشاف القناع (٢/ ١٢٨): (واتباعها سنة، وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية؛ لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز».

وهو - أي اتباع الجنائز - حق للميت وأهله، قال الشيخ تقي الدين: لو قُدِّر لو انفرد - أي الميت - لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبيّ).

قال ابنُ المنذر: «ثَبَتَ أنَّ النَّبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»[١]، ....

(١) رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، وقد اختلف الحفاظ في وصله وإرساله، فرجّح الإرسال: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والخطيب البغدادي، قال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح)، وذلك أن ابن عُيَيْنَة خالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه مرسلاً، قال ابن المبارك: (الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر).

وبيَّن النسائي وجه الوهم في رواية ابن عيينة، فقال: (وإنما أتى هذا عندي - والله أعلم - لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، «وقال: كان النبي ﷺ» إنما هو من قول الزهري).

وصوَّب الوصل: ابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني، وحجتهم في ذلك من وجهين:

الأولى: جزم ابن عيينة به، فقد قال ابن المديني: (قلت لسفيان: يا أبا محمد، إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا، فقال: أستيقن الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه)، وأجاب عن ذلك ابن حجر، فقال: (لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره).

(وَ) كونُ (الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)[١]؛ لما روى الترمذي وصحَّحه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ»[٢].

وكُرِه ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ[٣] ....

والثانية: أن جماعةً تابعوا ابن عيينة في وصله، منهم منصور بن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل وغيرهم، مما يدل على عدم وهمه فيه. وأجيب عن ذلك: أن الحفاظ لم يعتبروا تلك المتابعات، ولذا قال النسائي بعد ذكر المتابعات: (وهذا أيضاً خطأ، والصواب مرسل). [انظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٣٠، العلل الكبير للترمذي ١/ ١٤٤، صحيح ابن حبان ٧/ ٣١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٦، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ١١، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٩، تهذيب السنن ٢/ ٩٥، البدر المنير ٥/ ٢٢٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١، الإرواء ٣/ ١٨٦].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الشافعية: الأفضل أمامها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٢/ ١١٥، كشاف القناع ٢/ ١٢٨].

(٢) رواه الترمذي (١٠٣١)، ورواه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وتقدم الكلام عليه.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: لا بأس بالركوب. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» رواه

وعَوْدٍ[١].

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ) بالأرضِ للدفنِ[٢]، ....

أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥) وصححه على شرطهما، والبيهقي (٤/ ٢٣). وحسَّن إسناده البزار فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٤٣٤٨-٤٤٩) على شرط الشيخين. وخالف أبا بكر بن أبي مريم ثور بن يزيد الحمصي عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٦) فرواه عن راشد بن سعد، عن ثوبان موقوفًا عليه، وإسناده صحيح. وقد رجَّح البخاري والبيهقي الموقوف في السنن الكبرى (٤/ ٢٣).

وثبت عن أبي بكرة أنه ركب في جنازة عبد الرحمن بن سمرة. رواه ابن أبي شيبة (١١٢٤٥).

(١) المذهب: لا يكره الركوب في العود ولو بلا حاجة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية. والشافعية. [انظر: المصادر السابقة].

ودليله: حديث ثوبان السابق.

(٢) المذهب، ومذهب الحنفية: كراهة جلوس مشيعها قبل وضعها على الأرض؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية: جواز الجلوس قبل وضعها على الأرض.

وعند الشافعية: هو مخير إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد.

وقد استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الواردة بكلا الأمرين.

قال في الأوسط (٥/ ٤٢٥): (وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد، قال أبو حازم: «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا»،

إلا لمن بَعُدَ(١)؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد(٢).

وكُرِه قيامٌ لها إن جاءت أو مرت به وهو جالسٌ(٣)، ورَفْعُ الصوتِ معها

وثبت أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائمًا حتى توضع). [انظر: زاد المعاد ١/ ٥١٨].

(١) للمشقة، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله...» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم (١/ ٣٧) على شرطهما، قال البيهقي في الشعب بإثر الحديث (٣٩٠): (هذا حديث صحيح الإسناد).

وقال ابن منده في الإيمان بإثر الحديث (١٠٦٤): (هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال الأسدي مولاهم الكوفي أخرج عنه البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. وروي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة - رضي الله عنهم -).

وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) وهذا هو المذهب.

فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يشرع، وأن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

وعن الإمام أحمد، وبه قال النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم: أن القيام للجنازة مستحب. [انظر: الاختيارات ص٨٨، زاد المعاد ١/ ٥٢١، القوانين ص٦٦، بداية المجتهد ١/ ٢٣٤، نيل الأوطار ٤/ ٧٦، كشاف القناع ٢/ ١٢٨].

ولو بقراءةٍ[١]، ....

واستدل من قال بالنسخ: بحديث علي ﷺ قال: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، وجلس فجلسنا» رواه مسلم.

وفي لفظ عند أحمد، والطحاوي، وابن حبان في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

واستدل من قال بالاستحباب: بحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» متفق عليه.

ولحديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا؟» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «إن للموت فزعًا».

وفي حديث ابن عمر عند أحمد، وابن حبان، والحاكم: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس». فتعليله ﷺ يدل على بقاء المشروعية.

(١) أو بكاء، أو بخور، أو نار، أو غير ذلك مما يخالف الشريعة.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أحمد، وأبو داود، وفيه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

ومن شواهده: حديث ابن عمر عند أحمد، وابن ماجه. وحديث جابر عند أبي يعلى.

ومن الآثار: ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» رواه مسلم.

ولقول أبي هريرة: «لا تضربوا علي فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد، وسنده صحيح، كما في أحكام الجنائز (ص٧٠).

ولقول أبي موسى: «لا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده

وأنْ تَتْبَعَها امرأةٌ[(١)].

حسن، كما في أحكام الجنائز (ص٩).

ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات.

وثبت عن عبد الله بن مغفل أنه قال: «لا تتبعوني بصوت ولا نار» رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٥).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٣): (لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف الصالح).

ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين.

قال النووي في الأذكار (ص٢٠٣): (واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف ﷺ: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٦٠): (وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة).

(١) المذهب، وهو مذهب الشافعية: يكره اتباع النساء للجنائز إلا إذا خيف منهن فتنة فيحرم؛ لحديث أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»

....

رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب» رواه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف؛ سلمة بن الأزرق، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره»، وقال الذهبي في المغني (١/ ٢٧٤): (لا يُعرف).

وعند الحنفية: يحرم اتباعهن للجنائز؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد (٢/ ١٦٨) (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، وقال: (ربيعة ضعيف).

وبحديث علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي ضعيف.

وللنهي الوارد في حديث أم عطية، وأما قولها: «ولم يعزم علينا» فهذا اجتهاد منها رضي الله عنها.

وعند المالكية: يجوز للمتجالة - وهي التي قعدت عن المحيض - الخروج لجنازة كل أحد، وللصلاة عليها، وتشييعها، وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده، ويُكره في غيرهم، ويحرم إن خشي منها الفتنة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢، الشرح الصغير ١/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٢/ ١١٦، المجموع ٥/ ٢٨٠، الفتح الرباني ٨/ ٢٥].

وحَرُم أنْ يَتْبَعَها مع منكَرٍ إنْ عَجَزَ عن إزالتِه[١]، وإلا وجبت[٢].

(وَيُسَجَّى)، أي: يُغَطَّى ندبًا (قَبْرُ امْرَأَةٍ) وخُنثى (فَقَطْ)[٣]، ويُكرهُ لرجلٍ

والأقرب: أنه يحرم على المرأة اتباع الجنائز؛ لما تقدم، ولأنه لم يعهد عن نساء السلف الخروج مع الجنائز.

قال الآجري: (يحرم)، قال المرداوي: (وما هو ببعيد في زماننا).

وقال أبو المعالي: (يمنعن من اتباعها)، وقال أبو حفص: (هو بدعة، يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٥].

قال ابن الحاج في المدخل: (واعلم أن الخلاف المذكور إنما هو في نساء ذلك الزمان - نساء الصحابة والتابعين -... وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك).

ولأن اتباعهن وسيلة إلى المحظور من نياحة ونحوها.

وقال الشعبي: «خروج النساء مع الجنائز بدعة» رواه عبد الرزاق (٦٢٩٦)، وسنده صحيح.

فرع: ويحرم تشييع جنائز الفرق الضالة في بدعتها، كالدروز، والنصيرية، والإسماعيلية، وغلاة الصوفية؛ لأنهم كفار حقيقة.

(١) كنياحة، ورفع صوت، ونار، وهذا هو المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ٢١٤): (وعنه: يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظنَّ أنه إذا تبعها أُزيل المنكر لزمه على الروايتين).

(٢) لحصول المقصود.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣١): (قوله: (والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا. وقد روى ابن سيرين أن عمر

بلا عذرٍ[(١)]؛ لقول عليٍّ وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبرِه الثوبَ فَجَذَبه، وقال: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رواه سعيد[(٢)].

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)[(٣)]؛ لقولِ سعدٍ: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا**

كان يغطي قبر المرأة... وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمَّر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: «ارفعوا الثوب، إنما يخمر قبر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر»؛ ولأن المرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء يراه الحاضرون).

(١) كمطر.

فالمذهب ومذهب الحنفية: أنه يكره أن يسجى قبر الرجل؛ لأثر علي رضي الله عنه الذي أورده المؤلف.

وعند الشافعية: يُسجى قبر الرجل استحبابًا؛ لحديث ابن عباس قال: جلَّل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه. رواه البيهقي في الكبرى (٧٠٤٩)، وهو ضعيف.

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه البيهقي (٧٠٥١)، من طريق رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، قال البيهقي: (وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة).

وروى ابن أبي شيبة (١١٦٦٤)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي (٧٠٥٠)، عن أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: «إنه رجل»، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، صحّحه ابن الملقن وابن حجر. [انظر: البدر المنير ٥/٣٠٨، التلخيص الحبير ٢/٣٠٠].

(٣) اتفق أهل العلم على جواز الدفن في اللحد والشق. قال النووي في المجموع (٥/٢٨٧): (أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان).

اللَّبِنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه مسلم(١).

واللَّحدُ: هو أن يُحْفَرَ إذا بَلَغَ قرارَ القبرِ في حائطِ القبرِ مكانًا يَسَعُ الميتَ(٢)، ....

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على القول بأفضلية اللحد على الشق. وهذا فيما إذا كانت الأرض صلبة؛ مستدلين: بحديث سعد بن أبي وقاص ﵁ الذي أورده المؤلف.

وبحديث ابن عباس مرفوعًا: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أحمد (٤/ ٣٦٢-٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤). قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢١١): (الحديث لا يصح، من أجل عبد الأعلى بن عامر).

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٣): (إسناده ضعيف؛ مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف).

وبحديث أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي، وحسَّنه الحافظ في التلخيص.

أما إذا كانت الأرض رخوة: فإن الشق أفضل؛ لئلا ينهار على الميت، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جُعِل ولم يعدل إلى الشق. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٣٣].

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) وهو في اللغة: الميل.

أي: يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

وكونُه مما يَلي القبلةَ أفضلُ[١].

والشَّقُّ: أن يُحْفَر في وسطِ القبرِ كالنهرِ ويُبنى جانباه[٢]، وهو مكروهٌ بلا عذرٍ[٣]، كإدخالِه خَشَبًا، وما مسَّته نارٌ[٤]، ودفنٍ في تابوتٍ[٥].

وسُنَّ أنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ قبرٌ بلا حدٍّ[٦]، ....

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٨٨): (ويجب أن يستقبل به القبلة، سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى).

(٢) أي: باللبن أو غيره مما لا يكره إدخاله القبر.

أو يشق وسطه، فيصير كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويرفع بحيث لا يمس الميت.

(٣) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢٠].

لما تقدم قريبًا.

(٤) قال في الإفصاح (١/ ١٩٤): (وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب). والآجر: مما مسته النار.

(٥) لما تقدم، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﭫ.

(٦) لحديث هشام بن عامر مرفوعًا: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي - واللفظ له -، وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ولحديث رجل من الأنصار، وفيه قوله ﷺ: «أوسع من قِبَل الرأس، أوسع من قِبَل الرجلين» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦).

المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: يعمق بلا حد.

والمجزئ: ما يمنع الرائحة والسبع، والمستحب: أن يوسع ويعمق.

ويكفي ما يمنعُ السباعَ والرائحةَ[(١)].

ومَنْ ماتَ في سفينةٍ ولـم يُمْكِنْ دفنُه؛ أُلْقِي في البحرِ سَلًّا[(٢)]، كإدخالِه

وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي: إلى السرة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٦، الأوسط ٥/ ٤٥٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤، القوانين ص١٥٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥١، الإنصاف مع الشرح ٦/٢١٨].

والأقرب: الأول؛ لعدم ورود حد له، وورد عن عمر ﷺ «أنه يعمق قامة وبسطة» رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٠٠) من طريق الحسن عن عمر، وهذا إسناد منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. [انظر: الأوسط ٥/ ٤٥٤].

(١) لأنه لم يرد فيه تقدير شرعًا، فيرجع إلى ما يحصل به المقصود.

(٢) وصفة إدخاله القبر سلًّا: أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسل فيه سلًّا رفيقًا.

وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي؛ لما روى أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال: (هذا إسناد صحيح).

وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ.

وروى ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسُلَّ من قِبَل رجل القبر» أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده صحيح، كما في أحكام الجنائز (ص١٥١).

وعند الحنفية: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا؛ لما روى عمير بن سعيد أن عليًا «كبَّر على يزيد بن المكفف أربعًا، وأدخله من قِبل

القبرَ، بعد غسلِه وتكفينِه والصلاةِ عليه وتثقيلِه بشيءٍ(١).

القبلة» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن.

وعن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس، فولاه ابن الحنفية، قال: «فكبر عليه أربعًا، وأدخله من قِبل القبلة» رواه ابن أبي شيبة (١١٦٨٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥): (ورجاله رجال الصحيح).

وقال النخعي: (حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة).

وعند الإمام مالك: كلاهما سواء، والقبلة أولى؛ لما تقدم.

وعند الظاهرية، وهو رأي بعض الحنابلة: يدخل من أي جهة؛ لأنه لم يثبت فيه نص. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، الأوسط ٥/ ٤٥٢، الأم ١/ ٢٧٣، المستوعب ٢/ ١٥٣].

والأقرب: الأول.

(١) ليستقر في قرار البحر فيحصل الستر المقصود.

وإذا أمكن دفنه في البر وجب ولو حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخش عليه الفساد. [انظر: المغني ٣/ ٤٣١].

قال في نور الإيضاح (ص٢٢٧): (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدًا، وخيف الضرر به، غُسِّل وكُفِّن وصُلي عليه وأُلقي في البحر.

وعن الإمام أحمد: يثقل ليرسب، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبًا من دار الحرب وإلا شُدَّ بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن).

فرع: قال في إرشاد الساري (٢/ ٣٩٢): (الحربي والمرتد والزنديق لا يجب تكفينهم ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم؛ إذ لا حرمة لهم).

(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: (بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ[(١)] رَسُولِ اللهِ)؛ لأَمْرِه ﷺ بذلك، رواه أحمدُ عن ابنِ عمرَ[(٢)(٣)].

(وَيَضَعُهُ) ندبًا (فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ)؛ لأنه يُشبِهُ النائمَ وهذه سنَّتُه[(٤)].

---

(١) دينه وشريعته، باتفاق الأئمة الأربعة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) رواه أحمد (٤٨١٢)، ورواه أبو داود (٣٢١٣)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر مرفوعاً. صححه ابن حبان والحاكم، والألباني.

ورجّح النسائي، والدارقطني وقفه، قال البيهقي: (يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر).

وقد ذكر الألباني وغيره متابعاتٍ لهمام وأنه لم يتفرد به، فروى ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث وحجاج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وليث وحجاج ضعيفان، فيظهر من كلام الأئمة عدم اعتبار متابعتهما هنا، ولذا قال الترمذي (١٠٤٦) بعد رواية حجاج: (حسن غريب من هذا الوجه).

وأجاب الحاكم أيضاً بقوله: (همام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلَّل بأحد إذا أوقفه شعبة)، ثم ذكر له شاهداً من حديث البياضي - وهو من الصحابة -. [انظر: السنن الكبرى للنسائي ٩/ ٣٩٩، صحيح ابن حبان ٧/ ٣٧٥، المستدرك ١/ ٥٢١، علل الدارقطني ١٢/ ٤١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٩١، المنتقى لابن الجارود ص١٤٢، إرواء الغليل ٣/ ١٩٧].

(٣) وأما حديث قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ... ﴿٥٥﴾﴾، فأخرجه أحمد بسند ضعيف.

(٤) لحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» رواه البخاري. وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من

ويُقدَّمُ بدفنِ رجلٍ من يُقدَّمُ بغسلِه(١)، وبعدَ الأجانبِ محارمُه مِن النساءِ(٢)، ثم الأجنبياتُ(٣).

وبدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ(٤)، ....

عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. [انظر: المحلى ٥/ ١٧٣].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ولأن الذي تولى دفن النبي ﷺ أقاربه: العباس، وعلي، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ.

ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه. وتقدم مَن الأولى بغسله.

(٢) لأن النساء لا مدخل لهن في اتباع الميت ودفنه إلا لضرورة، فيُقدم الرجال الأجانب.

(٣) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه نظر، بخلاف الغسل.

(٤) ممن يحل له النظر إليها، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم.

وعن الإمام أحمد: الزوج أولى، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ويأتي. [انظر: المحلى ٥/ ١٤٤، المجموع ٥/ ٢٨٩، المبدع ٢/ ٢٦٩].

ودليل المذهب: ما تقدم، ولما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليتُ مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمر أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، قال: صدقتن» رواه الطحاوي، والبيهقي، وصححه في أحكام الجنائز (ص١٤٨).

فزوجٌ[١]، فأجانبُ[٢].

---

(١) لحديث عائشة ﵂، وفيه: «فقلت: وارأساهْ، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك» رواه أحمد بهذا اللفظ، وتقدم في تغسيل الميت.

(٢) بلا كراهة، ولو كان محرمها حاضرًا؛ لحديث أنس ﵁ قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: هل منكم مِن رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها فقبرها» رواه البخاري. وقوله: «لم يقارف» أي: لم يجامع.

فيشترط لمن يتولى دفنها من الرجال أن لا يكون قد جامع تلك الليلة، وإلا لم يشرع.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا ينزل في القبر لدفن الميت إلا الرجال؛ وذلك لأنهم أقوى وأقدر من النساء، ولأن النساء في مثل هذه المواطن يضعفن، ولأنهن - كما تقدم - لسن من أهل اتباع الميت، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن للتكشف أمام الرجال الأجانب، وهذا الحكم عام، سواء كان المدفون رجلًا أو امرأة.

وقال الموفق: (لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه).

وإنما اختلفت المذاهب فيما إذا كانت المدفونة امرأة: فمن الأحق بدفنها؟

فالمذهب: أن أولى الناس بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، ثم إن عُدموا فزوجها، ثم الرجال الأجانب.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بقول عمر ﵁ لما توفيت زوجته قال لأهلها: «أنتم أحق بها» رواه عبد الرزاق (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١١٩٥٩).

ويجبُ أنْ يكونَ الميتُ (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**)؛ لقولِه ﷺ في الكعبةِ: «**قِبْلَتُكُم أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[١].

وعلَّلوا ذلك: بأن محارمها أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت.

وعند الحنفية: أن محارمها أولى بدفنها وإلحادها ولو كان المحرم من رضاع أو صهر، فإنهم أولى بالدفن من غيرهم، فإن لم يوجد لها محرم دفنها أهل الخير والصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يوجد فالشباب الصلحاء.

وعند المالكية، والشافعية: أن أولى الناس بدفن المرأة زوجها - إن وجد -، وإلا فالأحق بدفنها أحقهم بالصلاة عليها من أقاربها الأدنين.

وفي نيل الأوطار (١٠٦/٤): (والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك، وأنه يُقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج. وعلَّل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحُكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان: أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة: «فلم يدخل عثمان القبر»).

(١) وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. [انظر: المحلى ١٧٣/٥].

فالمذهب، ومذهب الشافعية: يجب أن يوجه الميت إلى القبلة.

وعند الحنفية، والمالكية: يستحب؛ للدليل السابق.

ويَنْبغي أن يُدْنَى مِنَ الحائطِ لئلا يَنْكَبَّ على وجهِهِ، وأن يُسْنَدَ مِن ورائِه بترابٍ لئلا ينقلب، ويُجعلَ تحت رأسِه لبِنَةٌ[1]، ويُشَرَّجَ اللحدُ باللَّبِن[2]، ويُتعاهدَ خلالُه بالمدَرِ[3] ونحوِه[4]، ثم يُطَيَّنَ فوقَ ذلك، وحثوُ الترابِ عليه ثلاثًا باليدِ[5]، ....

(١) قال في المغني (٣/ ٤٢٨): (ويضع تحت رأسه لبنة أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحي، وقد روي عن عمر ﷺ قال: «إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض». رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥١) معلقًا. قال أحمد - رحمه الله -: (ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة).

(٢) أي: يبنى عليه باللبن.

(٣) كقصع اللبن؛ ليتحمل ما يوضع عليه من طين.

(٤) كالحجارة.

(٥) فيُسن ذلك بيديه جميعًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا» أخرجه ابن ماجه، قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (٤٨٣) -: (هذا حديث باطل)، وذكر الدارقطني طرقه في العلل (١٧٩٤)، وقال: (والصحيح: عن يحيى عن أبي سلمة مرسل).

وعن عمير بن سعد: «أن عليًّا حثى على يزيد بن المكفف - قال هو أو غيره - ثلاثًا» رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٠١).

وعن ابن عباس: لما دُفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب، ثم قال: «هكذا يدفن العلم»، قال علي بن زيد: فحدثت به علي بن الحسين فقال: «وابن عباس والله قد دُفِن به علم كثير» رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٠١).

وعن سفيان عن يعقوب قال: «أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثا في قبره ثلاث حُثًا» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١).

وعن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات

ثم يُهالُ[١]، وتلقينُه[٢]، ....

حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه». رواه البيهقي في الكبرى (٦٧٣١)، وقال: (وهذا موقوف حسن في هذا الباب).

ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثي يكون شارك فيها.

وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ... ﴿٥٥﴾﴾ إلخ فأخرجه أحمد بسند ضعيف.

قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٣٦): (... ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعًا، ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾)؛ لما رواه أبو أمامة ﷺ قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾» رواه أحمد.

وهو من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وقد قال ابن حبان: «عبيد الله بن زحر يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم). [انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٣].

(١) أي: يصب عليه التراب بمساح ونحوها.

(٢) أي: يستحب تلقين الميت، وهذا قول المالكية، والشافعية؛ لما في حديث أبي أمامة مرفوعًا: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان... اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته...» رواه الطبراني في الكبير.

والدعاءُ له بعد الدفنِ عند القبرِ(١)، ورشُّه بماءٍ بعدَ وضعِ حصباءَ عليه(٢).

وفي قول للحنفية: كراهة تلقين الميت؛ لعدم وروده. [انظر: اللباب ١/ ١٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٢١٩، المجموع ٥/ ٢٨٩، المبدع ٢/ ٢٦٩].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٥٢٢): (ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني . . . فهذا لا يصح رفعه)، وضعَّف الحديث الهيثمي - كما في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥) -، والحافظ - كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٩٦).

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٦١): (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يُغتر بكثرة مَن يفعله). [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/ ٢٩٦].

(١) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فلما نُهي النبي ﷺ أن يُصلي على من مات من المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن يُصلى على المؤمن ويُقام على قبره.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». رواه أحمد في فضائل الصحابة (٧٧٣)، وأبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦). وحسَّن إسناده النووي في الأذكار (١/ ٤٢٨)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار - كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٩٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ٥٢٢): (وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت).

(٢) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي، والبيهقي، وهو مرسل.

(وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ «لأَنَّهُ عليه السلام رُفِعَ قَبْرُه عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رواه الساجي مِنْ حديثِ جابرٍ[١].

ويُكرهُ فوق شبرٍ[٢].

ولحديث جابر قال: «رُشَّ على قبر النبي ﷺ» رواه البيهقي، وفيه الواقدي.

وفي كشاف القناع (١/ ١٣٨): (ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصى).

وروى القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ! اكشفي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٩)، ووافقه الذهبي.

(١) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٦٧٣٦)، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر»، قال البيهقي بعده: (كذا وجدته)، ثم رواه بعده من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، قال الألباني: (وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل، وهو الظاهر، فإن الذي وصله - وهو الفضيل بن سليمان - لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق له خطأ كثير)، وحكم عليه الذهبي وابن عبد الهادي بالانقطاع. [انظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣١٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٢/ ٦٧٢، الإرواء ٣/ ٢٠٧].

(٢) لحديث علي رضي الله عنه: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم.

ومن إشراف القبر: ارتفاعه عن غيره.

ويكونُ القبرُ (مُسَنَّمًا)[١]؛ لما روى البخاري عن سفيانَ التَّمَّارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[٢].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٥): (وأحب أن لا يزاد في القبر تراب غيره. . .، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه).

وفي نيل الأوطار (٤/ ٨٣): (والظاهر أن رفع القبر زيادة على القدر المأذون فيه: محرم، وقد صرَّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك).

وقال محمد بن الحسن في الآثار (ص٤٥): (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن لا يُزاد على ما خرج منه).

وقال أبو داود في مسائله (ص١٥٨): (سمعت أحمد قال: لا يُزاد على القبر من تراب غيره).

(١) في المطلع (ص١١٩): (تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام).

لأثر سفيان التمار، وكذا أثر القاسم المتقدم.

قال في الإفصاح (١/ ١٩٣): (اختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: التسنيم السنة - لما استدل به المؤلف -. وقال الشافعي: السنة التسطيح). واستدل الشافعية: بحديث القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة ﵂ فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة» تقدم قريبًا.

واستدلوا أيضًا بفعله ﷺ حينما دفن ابنه إبراهيم - عليه السلام -: «رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء». قال الشافعي: «والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠).

لكنْ مَنْ دُفِن بدارِ حربٍ لتَعَذُّرِ نَقْلِه فالأولى تسويتُه بالأرضِ وإخفاؤُه[١].

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ)[٢]، وتزويقُهُ[٣]، وتحلِيَتُه[٤]، وهو بدعةٌ، **(وَالبِنَاءُ)** عليه، لَاصَقَه أَوْ لا[٥]؛ لقولِ جابرٍ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**» رواه مسلم[٦].

(وَ) تُكرهُ **(الكِتَابَةُ**[٧]**)**، ....

(١) خوفًا من أن ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة ﷺ قبر دانيال خشية الافتتان به. [انظر: الكشاف ٢/ ١٣٨، حاشية ابن قاسم ٣/ ١٢٧].

(٢) تبييضه بالجص.

(٣) تزويقه: تزيينه وتحسينه. [انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠، المصباح ١/ ٢٦٠].

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي الإقناع والمنتهى: (وتخليقه) أي: طليه بالطيب. [المصباح ١/ ١٨٠، شرح المنتهى ١/ ٥٣٢].

(٥) في كشاف القناع (٢/ ١٣٩): (سواء لاصق البناء الأرض أو لا).

وتجصيص القبر، وتزويقه، وتخليقه، والبناء عليه، ورفعه فوق المشروع، والتمسح به؛ كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٩-٧٤١، إغاثة اللهفان ١/ ١٩٠، الإبداع ص١٩٧، السنن والمبتدعات ص٩٨، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٢٦٥].

(٦) رواه مسلم (٩٧٠).

(٧) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف. [انظر: المجموع ٥/ ٢٩٨، المستوعب ٣/ ١٥٨].

وعند الحنفية - كما في الدر المختار (٢/ ٢٣٧) -: (لا بأس بالكتابة إن

وَالجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ)[١]؛ لما روى الترمذي وصحَّحه مِنْ حديثِ جابرٍ

احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك).

وعند المالكية - كما في الشرح الكبير (١/ ٤٢٥): (وظاهره: أن النقش مكروه ولو قرآنًا، وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه، كذا ذكروا، ومثله: نقش القرآن وأسماء الله في الجدران).

وقال محمد بن الحسن في الآثار (ص٤٥): (ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا أو علمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به...).

وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٨٥): (قوله - أي في الحديث -: «وأن يكتب عليه» فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره: عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوَّزوه لا على وجه الزخرفة قياسًا على وضعه الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمهور به، لا أنه قياس في مقابلة النص).

وقال السعدي: (المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام فلا تكره).

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: يكره الجلوس على القبر، والوطء عليه. [انظر: المصادر السابقة].

وعند المالكية: جواز الجلوس على القبر؛ وحملوا حديث النهي عن الجلوس عليها على الجلوس لقضاء الحاجة.

قال البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: «إنما كره

مرفوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[١]، وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ من أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[٢].

(وَ) يُكره (الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ)[٣]؛ لما روى أحمدُ: أنَّ النَّبي ﷺ رأى عمرو بنَ

ذلك لمن أحدث عليه»، وقال نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور».

وذهب بعض الشافعية: أن الجلوس والوطء على قبر مسلم محرم، وبه قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢١٠).

وهذا هو الأقرب؛ لظاهر الأحاديث، ولأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢)، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١٣٦٩)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. صحّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة).

ورواه مسلم أيضاً (٩٧٠)، من طريق ابن جريج به، بدون زيادة (وأن يكتب عليها). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٢٦، البدر المنير ٥/ ٣٢٠، إرواء الغليل ٣/ ٢٠٧].

(٢) رواه مسلم (٩٧١).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية، خلافًا للمالكية؛ لما تقدم من الدليل. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٣٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٠].

واستثنى الشافعية، والحنابلة: الوطء عليها لحاجة، كأن تكون القبور متصلة ولا يمكن الوصول إلى القبر المراد إلا بوطئه.

قال مالك: (ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقًا). فيُكره عندهم إذا

حزمٍ متكئًا على قبرٍ، فقال: «لَا تُؤْذِهِ»[(١)].

ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ؛ لأنَّه ﷺ كان يدفنُ أصحابَه بالبقيعِ[(٢)]، سوى النَّبيِّ ﷺ[(٣)]، ....

كان مسنمًا، أو كان هناك طريق دون القبر. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣].

(١) رواه أحمد (٣٩/ ٤٧٦)، من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم مرفوعاً. صحّح إسناده ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والألباني. [انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٧٦، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٢٠، فتح الباري ٣/ ٢٢٤، السلسلة الصحيحة ٦/ ١١١٦].

(٢) لم أجده بها اللفظ، وقد ورد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في شأن جنازة ابنه إبراهيم: «ادفنوه بالبقيع» أخرجه عبد الرزاق (١٤٠١٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤١)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٧)، كما ورد من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون... الحديث» أخرجه مسلم.

(٣) السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دُفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ، كما دل عليه حديث عائشة ﵂ قالت: «لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» رواه الترمذي في سننه (١٠١٨)، وفي الشمائل (ح ٣٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه». وله شاهد من حديث أبي بكر وابن عباس - ﵃ -، وورد موقوفًا على أبي بكر ﵁. رواه النسائي في السنن الكبرى (٧١١٩)، والترمذي في الشمائل (٣٧٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/

واختارَ صاحباه الدفنَ عندَه تشرُّفًا وتبرُّكًا[١]، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنِهِم كما وقع[٢].

---

٢٥٩). قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٣١): (إسناده صحيح، لكنه موقوف).

ويُستثنى من ذلك الشهداء، فإنهم يدفنون في مصارعهم؛ لحديث جابر، وفيه: «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتِلت» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وأيضًا: حديث جابر المتقدم دلَّ على أن الميت يُدفن في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، ولأنه ينافي الإسراع المأمور به. ويأتي عند قول المؤلف: (ويستحب جمع الأقارب في بقعة).

والدفن في البيوت مكروه، وأما الدفن في المساجد: لا يجوز وحرام باتفاق الأئمة.

قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٨): (وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم).

وقال الحافظ العراقي - كما في فيض القدير (٥/ ٢٧٤) -: (فلو بنى مسجدًا يقصد أن يُدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفته وقفه مسجدًا).

كما يُعلّل للنهي: بأن إدخال القبر إلى المسجد يكون ذريعة للشرك، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (١/ ٣٠٦): (يحتمل أنه إذا دُفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجدًا، فربما صار مما يُعبد).

(١) فأبو بكر رضي الله عنه أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٩)، واستأذن عمر عائشة رضي الله عنها أن يدفن معهما، كما أخرجه البخاري (١/ ٤٢٨).

ويُكرَهُ الحديثُ في أمرِ الدنيا عند القبورِ[١]، والمشيُ بالنعلِ فيها[٢] إلا

(١) ومن ذلك: حديث أبي موسى الأشعري: لما جلس رسول الله ﷺ على بئر أريس، فجاء أبو بكر معه في القُفِّ عن يمينه، ثم جاء عمر فجلس معه في القُفِّ عن يساره، قال سعيد بن المسيب: «فأوَّلتها قبورهم» متفق عليه.

وعن علي ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر» متفق عليه.

(٢) لأن المحل غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند ابن حزم: يحرم ذلك بالنعال السبتية دون غيرها.

وفي عمدة القاري: (وقال الجمهور من العلماء: بجواز ذلك، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأُجيب عن حديث ابن الخصاصية: بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احترامًا للمقابر، وقيل: لاختياله في مشيه. وقال الطحاوي: إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهًا، ولكن لما رأى ﷺ قذرًا فيهما يقذر القبور أمر بالخلع. وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره ذلك؛ لأنه فعل أهل النعمة والسعة، فأحب أن يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع). [انظر: المحلى ٥/ ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٤، نيل الأوطار ٤/ ٨٨].

ودليل النهي: ما رواه بشير بن الحنظلية قال: «بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين، فبينما هو يمشي حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتين، ألق سِبْتِيَّتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما» أخرجه أهل السنن، وجوّده الإمام أحمد - كما في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٣) -، وصححه الحاكم (١/ ٣٧٣)، وحسَّنه النووي في المجموع (٥/ ٣١٢).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٠): (وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي

خوفَ نجاسةٍ أو شوكٍ[١]، وتبسُّمٌ، وضَحكٌ أشدُّ[٢].

ويحرُمُ إسراجُها[٣]، واتخاذُ المساجدِ[٤]، ....

بين القبور بالنعال السِّبْتِيّة دون غيرها، وهو جمود شديد، وأما قول الخطابي: يُشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السِّبْتِيّة ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح، وقال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قذر).

والأقرب: أن النهي من باب احترام الموتى، فيشمل السبتية وغيرها. [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٤٣].

(١) ونحوه مما يتأذى به، كبرد، وحر؛ لأنه عذر. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٠].

وفي كشاف القناع (٢/ ١٤١): (لا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه).

(٢) أشد من التبسم؛ لمنافاته الحال.

(٣) قال ابن حجر المكي في الزواجر (١/ ١٣٤): (صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة)، ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن.

(٤) لحديث عائشة وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا». متفق عليه.

ولحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وحسَّنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧).

والتخلِّي عليها وبينها[١].

(وَيَحْرُمُ فِيهِ)، أي: في قبرٍ واحدٍ (دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ)[٢] معًا، أو واحدًا بعد آخر، قبل بِلاءِ السابقِ[٣]؛ لأنَّه ﷺ كان يدفِنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلى هذا

واتخاذ القبور مساجد يشمل ما يلي:

١- بناء المساجد عليها.

٢- الصلاة على القبور، أو في المقبرة.

٣- السجود على القبر.

(١) اتفقت المذاهب الأربعة على القول بحرمة التخلي على القبور.

لما روى عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أُبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه، وصححه البوصيري، لكن عبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس، وقد عنعنه. [انظر: طبقات المدلسين ص٨٠] وقال في التقريب (٣٩٩٩): (لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الشافعية: يكره، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم ما يدل على الإلزام.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة: على أنه إذا كانت هناك ضرورة داعية لقبر أكثر من شخص في قبر واحد فإنه يُقدم في اللحد أكثرهم أخذًا للقرآن الكريم، وقد نص علماء الشافعية على أنه يُقدم أحقهما بالإمامة في الصلاة، فيما لو كانوا أحياء - أي أكثرهما حفظًا للقرآن الكريم -.

واستحبوا أن يفصل بينهما بحاجز من التراب؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وإن كان الميت رجلًا وامرأة، فإنه يُقدم الرجل في اللحد والمرأة خلفه. [انظر: روضة الطالبين ١٣٨/٢، كشاف القناع ١٤٣/٢، الاختيارات ص٨٩].

استمر فِعلُ الصحابةِ ومَن بعدَهم، وإن حَفَرَ فوَجَد عظامَ ميتٍ دفنَها وحَفَرَ في مكانٍ آخرَ(١)، (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ ككثرةِ الموتى، وقِلَّةِ من يَدْفِنُهم، وخوفِ الفسادِ عليهم(٢)؛ لقولِه ﷺ يومَ أحدٍ: «ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» رواه النسائي(٣).

---

(١) أي: صيرورته ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة.

(٢) في مجمع الأنهر (١/ ١٨٧): (ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابًا، فيجوز حينئذ البناء والزرع). وكذا في روضة الطالبين (٢/ ١٤٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤٣): (إن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فمن حفر فوجد عظامًا دفنها وحفر في مكان آخر، نص عليه أحمد، واستُدِل: بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي).

وفي كشاف القناع (٢/ ١٤٣): (فإن حفر فيها فوجد فيها - أي الأرض - عظامًا دفنها وأعاد التراب، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، وإذا صار الميت رميمًا جازت الزراعة والحراثة - أي موضع الدفن -، وغير ذلك كالبناء).

وعلى هذا فإن بقي شيء من عظام الميت فالحرمة باقية كجميعه، فلا يجوز دفن معه غيره، ولا حفره، ولا الكشف عنه، فالستر حال الحياة بستر العورات، وفي حال الممات بستر الأجساد، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٤) رواه النسائي (٢٠١٠)، ورواه أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، من طريق حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»، فقالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «قدموا

ويُقدَّم الأفضلُ للقبلةِ، وتقدَّم[(١)].

(**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**)؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ مُنْفردٍ[(٢)].

وكُرِهَ الدَّفنُ عند طلوعِ الشمسِ، وقيامِها، وغروبِها[(٣)]، ....

أكثرهم قرآنًا». صحّحه الترمذي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: البدر المنير ٥/ ٢٩٥، الإرواء ٣/ ١٩٤].

(١) أي: في باب صلاة الجنازة عند قوله: «وإذا اجتمعت جنائز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم...»، وعلى هذا يُقدَّم للقبلة الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم النساء الحرائر، ثم الرقيقات الفضلى فالفضلى... وهكذا.

(٢) في كشاف القناع (٢/ ١٤٣): (وإن شاء حفر قبرًا طويلًا، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل، ويسن حجزه بينهما بتراب).

(٣) يجوز الدفن في جميع النهار.

لكن اختلف العلماء في الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

فالمذهب، ومذهب المالكية: كراهة ذلك؛ لحديث عقبة رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم.

وفي رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة، وهو قول الظاهرية: أنه يحرم.

وعند الحنفية: جواز ذلك بلا كراهة؛ للأصل.

وعند الشافعية: إذا قصد تحري الدفن في هذه الأوقات كره، وإلا فلا؛ لأن

ويجوزُ ليلًا[١].

النهي - في الحديث - عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة، ولا هو مراد الحديث. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، المجموع ٥/ ٣٠٢، الشرح الكبير ١/ ٥٨٢].

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.

وعند الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد: يكره الدفن ليلًا. [انظر: المصادر السابقة].

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا عند الضرورة. [انظر: المحلى ٥/ ١١٤].

واستدل الجمهور بأدلة، منها: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبر دُفِن ليلًا فقال: متى دُفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك» متفق عليه.

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم» رواه أبو داود، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٢) على شرط الشيخين.

وبأن رسول الله ﷺ دُفِن ليلًا. رواه البيهقي.

وبأن أبا بكر دُفن ليلًا. كما في البخاري، وبأن فاطمة رضي الله عنها دُفنت ليلًا. رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٨)، وبأن عثمان دُفن ليلًا. رواه البيهقي.

واستدل من قال بالمنع: بحديث جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن يُدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

ونوقش: بأن الزجر كان لرداءة الكفن، كما جاء في الحديث: «فكُفِّن بكفنٍ غير طائل».

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، إلا إن أدَّى الدفن بالليل بالتقصير في حق

ويُستحبُّ جَمْعُ الأقاربِ في بُقعةٍ؛ لتسهلَ زيارتُهُم(١)، قريبًا من الشهداءِ والصالحين؛ لينتفعَ بمجاورتِهِم(٢)، في البقاعِ الشريفةِ(٣).

من حقوق الميت غير الواجبة، فيُكره جمعًا بين الأدلة؛ لما في ذلك من الإسراع بالميت المأمور به، ولما ذكروه من الأدلة. [شرح مسلم للنووي ٣/ ٥٠، نيل الأوطار ٣/ ٨٩، سبل السلام ٢/ ١١٦].

(١) لحديث المطلب بن وداعة ﷺ: «لما مات عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله . . . وفيه: ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» أخرجه أبو داود، والبيهقي، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (٧٩٥).

بشرط: ألا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز؛ لما تقدم أن المشروع أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(٢) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ، وعمر استأذن عائشة في أن يدفن إلى جنبهما.

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع.

لكن يشترط: أن لا يترتب على ذلك مفسدة كتأخير الميت، أو يصحب ذلك اعتقاد فاسد، كأن يُعفى عن سؤال القبر أو العقاب ونحو ذلك.

(٣) كمكة، والمدينة، وبيت المقدس، وبه قال الشافعي.

وذلك لحديث أبي هريرة: «لما جاء ملك الموت موسى ليقبض روحه سأل الله أن يُدْنِيَه من الأرض المقدسة رمية حجر» متفق عليه.

وقال عمر ﷺ: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك» متفق عليه.

ولما تقدم من أثر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ﷺ.

. . . .

بشرط: أن لا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز؛ لما تقدم أن المشروع دفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

والمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى آخر جائز مطلقًا؛ لأن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها. رواه مالك في الموطأ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٩٣).

وعند الشافعية، وبعض الحنابلة: أن النقل غير جائز؛ لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دُفن إلا حيث مات» رواه الترمذي، وعبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٤)، وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، إلا أنه في رواية عبد الرزاق وابن المنذر صرَّح بالسماع، فالسند حسن.

قال في عمدة القاري (٨/ ٥٦): (وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوَّزه آخرون، فقيل: إن نقل ميلًا أو ميلين فلا بأس به. وقيل: ما دون السفر. وقيل: لا يكره السفر أيضًا. وعن عثمان ﵁ أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تُحول إلى البقيع، وقال: «توسعوا في مسجدكم»، وعن محمد أنه إثم ومعصية. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة، وفي الحاوي: قال الشافعي: لا أُحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي والبندنيجي: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي: يحرم نقله. قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأسًا أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحوّل طلحة، وخالف الجماعة في ذلك).

ولو وصَّى أن يُدْفَنَ في ملكِه دُفِنَ مع المسلمين[١].

ومَنْ سُبق إلى مُسَبَّلَةٍ قُدِّم، ثم يُقرَعُ[٢].

قال في المجموع (٥/ ٢٨٣): (قال الشافعي في الأم، والقديم، وجميع الأصحاب: يستحب الدفن في أفضل مقبرة بالبلد).

مسألة: اتفق الفقهاء على أنه إذا دُفن الميت في قبره لم يجز نقله منه إلى مكان آخر، إلا لغرض صحيح، كأن يكون دُفن في أرض مغصوبة، أو في دار حرب، أو خيف عليه مما يؤذيه، كوجود ماء أو خوف نبش ونحوه، فإن لم يكن لغرض صحيح حرم النقل حينئذ؛ لئلا تنتهك حرمته بإخراجه من قبره.

واستُدل لجواز النقل إن كان لغرض صحيح: بما روي عن جابر ﷺ قال: «دُفِن مع أبي رجل - أي في قبر واحد -، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة» رواه البخاري.

(١) لما تقدم أن المشروع هو الدفن في المقبرة عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩): (ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا).

ولأنه يؤدي إلى عبادته وتعظيمه، وأما دفن النبي ﷺ في بيته فمن خصائصه، كما تقدم عند قول المؤلف: (ودفن بصحراء أفضل)، وأما دفن أبي بكر وعمر معه؛ فلأنهما صاحباه في الدنيا والآخرة.

ولأنه يضر بالورثة لمنعهم التصرف فيه، وهذا منفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) أي: جاءا معًا أقرع.

وإنْ ماتت ذِمِّيَّةٌ حاملٌ بمسلمٍ؛ دَفَنَها مسلمٌ وحدَها إنْ أمْكنَ[(١)]، وإلا[(٢)] فمعنا على جنبِها الأيسرِ وظَهرُها إلى القبلةِ.

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)[(٣)]؛ لما روى أنسٌ مرفوعًا قال: ....

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥): (لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر ... بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء).

(٢) وإلا يمكن دفنها منفردة لخوف أو غيره فتدفن معنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة، كما تقدم.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٥٨): (وعنه - الإمام أحمد -: القراءة على القبر بدعة)؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم (٢١٢)، فحضَّ على قراءة القرآن والصلاة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، ولا يصلى.

وعند أبي حنيفة: أنها مكروهة.

وعند كثير من الحنفية، ومتأخري المالكية، ورواية عن أحمد: أنها مباحة؛ لما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة يقرأ عنده (يس) غُفِر له» رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن زياد (٥/ ١٨٠١)، وقال: (باطل ليس له أصل).

وروى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسُنُّوا عليَّ التراب سَنًّا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني

....

رأيت ابن عمر يستحب ذلك» رواه البيهقي في السنن (٤/ ٩٣). ولكنه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا السند؛ لأن فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو معدود في المجهولين.

وعند الشافعية: مستحبة؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه السابق. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٦، شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥، المجموع ٥/ ٢٩٤، المغني ٢/ ٤٢٤، أحكام الجنائز وبدعها ص١٩١].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧): (وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه.

ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان بعد الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك . . .) ثم ذكر - رحمه الله - أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة.

وذكر (ص٣٠١، ٣٠٢): (أن وضع المصحف عند القبور للقراءة بدعة منكرة).

وهذان الأثران ضعيفان. [انظر: أحكام الجنائز ص١٩٢].

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص١٨٢): (ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه).

وقال - كما في الاختيارات (ص٩١) -: (والقراءة على الميت بعد موته بدعة).

فلو شُرِعت القراءة على القبر لفعلها النبي ﷺ ولعلمها الصحابة، فإن عائشة

«مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿يسٓ﴾ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِم حَسَنَاتٌ»[١]، وصحَّ عن ابنِ عمرَ: **«أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»**[٢]، ....

سألته ما تقول إذا مرت بالقبور؟ فعلَّمها السلام والدعاء، ولم يُعلّمها أن تقرأ شيئًا من القرآن.

ومما يدل لذلك: حديث أبي هريرة السابق: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥): (وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك . . . وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٢٧): (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة. . .).

(١) رواه الثعلبي في تفسيره (٨/ ١١٩)، بإسناده من طريق أحمد الرياحي، حدّثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس به، قال الألباني: (وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل)، ثم ذكر العلل، الأولى: جهالة أبي عبيدة. والثانية: أيوب بن مدرك، متفق على ضعفه وتركه، كذَّبه ابن معين. الثالثة: أحمد الرياحي، قال البيهقي: (مجهول). [انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٩٧].

(٢) رواه يحيى بن معين في تاريخه (٥٢٣٨)، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر. حسّن إسناده النووي، وأورده ابن تيمية وابن القيم في معرض

قاله في المبدع[١].

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ)[٢] مِنْ دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وقراءةٍ، ..

الاستدلال، وقال يعقوب الدوري: (سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثنا مبشر...) وذكره، وأورد الخلال قصةً عن الإمام أحمد تدل على استدلاله به، ذكرها عنه ابن القيم.

وأعلّه الألباني بجهالة عبد الرحمن بن العلاء، قال فيه الحافظ: (مقبول)، وضعَّف أيضاً القصة المنسوبة للإمام أحمد التي ذكرها الخلال، على أن أصحاب المذهب ذكروها ولم يضعفوها، وفيما ورد عن أحمد وابن معين تقوية لعبد الرحمن بن العلاء، وقد ذكره ابن حبان - على تساهله - في كتابه الثقات. [انظر: الثقات ٧/ ٩٠، الأذكار للنووي ص١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٦٤، الروح ص١٠، تقريب التهذيب ص٣٤٨، أحكام الجنائز ص١٩٢].

(١) (٢/ ٢٨٠).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٩٤): (واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جُعِل للميت وصل إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، وإهداء ثواب ذلك للميت).

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أن ثواب العبادات يصل إلى الأموات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾، والاستغفار دعاء، والدعاء عبادة بدنية، فدلَّ على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت، ومنها قراءة القرآن.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي

....

عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيَتَهُ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

وعند المالكية، والشافعية: أن ثواب الأعمال البدنية لا يصل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

ونوقش: أن الله ﷻ أخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه الذي سعاه بنفسه، ونفى ملكه لسعي غيره، ولم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه الذي هو محل النزاع.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو به» رواه مسلم.

ونوقش: أن الرسول ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاع عمله. [انظر: فتح القدير ٣/ ١٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، الأذكار للنووي ص١٤٠، المغني ٢/ ٤٢٥، شرح الطحاوي ص٤٠٤].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٤): (أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين . . . وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحيّة عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة).

وقال (ص٣٠٩): (والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». . . وأما الحج فيجزئ عند عامتهم، وليس فيه إلا اختلاف شاذ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟

. . . .

فقال: حجي عنها»... أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فَذكْرُ الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»، فلما كان الساعيَ في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع بدعائهم بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله» ولم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك. بل ظاهر الآية حق ولا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره».

وقال (ص٣٠٦): (بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك - أي بأعمال البر - وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ووقاية العذاب ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملًا للعبد، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾... ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت...).

وغيرِ ذلك، (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)، قال أحمدُ: (الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيه)[1]، ذَكَرَ المجدُ وغيرُه: (حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثوابُ)[2].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مثل: ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

وإهداء القرب من المسائل التي أولاها ابن القيم بحثًا: ففي الروح (ص١١٧- ١٤٣) قرَّر وصولها إلى الميت عامة. وفي تهذيب السنن (٣/ ٢٧٩) قرَّر وصول ما ورد به النص.

وفي الشرح الممتع (٥/ ٤٦٥): (لكن إن كان حيًّا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر... وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح... إلا ما كان فريضة كالحج... لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله).

(١) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص٨٥).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لحديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري، وهذا دليل على أنه ينتفع بالدعاء، فكذا بإهداء القرب.

وعند المالكية، والشافعية: عدم جواز إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

ولأن النبي ﷺ له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه. [انظر: حاشية

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ)[١] ثلاثةَ أيامٍ؛ لقولِه ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسَّنه[٢].

(ويُكْرَهُ لَهُمْ)، أي: لأهلِ الميتِ (فِعْلُهُ)، أي: فِعْلُ الطعامِ (لِلنَّاسِ)؛ لما روى أحمد عن جريرٍ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنْعَةَ

العنقري ١/ ٣٥٤].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٩٢) -: (ولا يُستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به).

(١) قال ابن نصر الله: المراد بالأهل هنا: الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

ويحتمل: أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته، وهو أظهر. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٥٤].

وظاهر كلامه: أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، ولكن السنة دلَّت على أنه سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة.

وعند الحنابلة: يصنع لهم طعام يكفيهم ثلاثة أيام؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يصنع لهم طعام يوم وليلة.

(٢) رواه الشافعي (ص٣٦١)، وأحمد (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨)، ورواه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١٣٧٧)، من طريق جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به. صحّحه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه البغوي، والألباني. [انظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٤٦٠، البدر المنير ٥/ ٣٥٥، التلخيص الحبير ٢/ ٣١٦، أحكام الجنائز ص١٦٨].

الطَّعَام بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[١]، وإسناده ثقات[٢].

ويُكرهُ الذَّبحُ عند القبورِ، والأكلُ منه[٣]؛ لخبرِ أنسٍ: **«لَا عَقْرَ فِي**

---

(١) ولأنه معونة على منهي عنه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، وخلاف السنة بل بدعة، فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤): (وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة).

وقال في كشاف القناع (١٤٩/٣): (ويكره الأكل من طعامهم، قاله في النظم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه).

وقال في المغني (٣/ ٤٩٧): (وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه).

ويأتي أيضًا الاجتماع عند أهل الميت عند قول المؤلف: (وتسن التعزية).

(٢) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. صحّحه النووي، والبوصيري، والألباني، واستدل به ابن تيمية. [انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤، مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣، أحكام الجنائز ص١٦٧].

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: الذبح عند القبر محرم؛ قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٩٠) -: (ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة). [انظر: فتح القدير ١٤٣/٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، المجموع ٥/ ٢٩٠، المغني ٢/ ٤٢٥].

الإِسْلَامِ»[١] رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٢].

وفي معناه: الصدقةُ عند القبرِ، فإنه محدَثٌ، وفيه رياءٌ[٣].

  

---

(١) كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧١].

(٢) رواه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وصحّحه ابن حبان والنووي، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جداً)، وذلك أن رواية معمر عن ثابت منكرة، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن معين، والعقيلي، وأشار البخاري إلى ضعفه، قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر)، وقال الدارقطني: (تفرّد به معمر عن ثابت عنه). [انظر: العلل الكبير ص٢٦٣، علل الحديث ٣/ ٥٧٢، أطراف الأفراد والغرائب ٢/ ٥٣، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩١، المجموع ٨/ ٤٤٦، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٦٤، أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي ص٣٧].

(٣) وقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: (وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها).

(فَصْلٌ)[(١)]

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)[(٢)]، وحكاه النووي إجماعًا[(٣)]؛ لقولِه ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رواه مسلم[(٤)]، والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[(٥)(٦)].

---

(١) في زيارة القبور، والتعزية، والبكاء على الميت.

(٢) بالسنة، والإجماع.

أما السنة: فكما ذكره المصنف، والإجماع: كما حكاه النووي.

(٣) [انظر: المجموع (٥/ ٣١٠)].

(٤) رواه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: (حديث بريدة حديث حسن صحيح)، وصححها الألباني. [انظر: إرواء الغليل٣/ ٢٢٤].

(٦) والحكمة من الزيارة: انتفاع الزائر بالاتعاظ، وتذكر الآخرة والموت.

وانتفاع المزور: بدعاء الزائر له.

ويُشترط للزيارة: أن لا يقول باطلًا من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو قصد القبور للعبادة؛ لحديث أنس مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا» أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، وهو حسن - كما في أحكام الجنائز (ص١٨١) -.

وألا تتضمن شد رحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٦): (أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

وسُنَّ أنْ يقِفَ زائرٌ أمامَه قريبًا منه، كزيارتِه في حياتِه(١).

(إلَّا لِنِسَاءٍ)؛ فتُكرهُ لهُنَّ زيارتُها(٢) غيرَ قبرِه ﷺ ....

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت، كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته.

وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبر ويدعون...).

(١) قريبًا، ويكون حال السلام مستقبلًا وجهه مستدبرًا القبلة.

لكن حين الدعاء فيستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام في قاعدة التوسل والوسيلة (ص١٢٥): (ومذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلَّم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره).

وقال في الاقتضاء (ص١٧٥): (وهذا أصل مستمر لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه).

ويرفع يديه حال الدعاء؛ لحديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة... فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه» أخرجه أحمد، ومالك في الموطأ. وهو حسن - كما في أحكام الجنائز (ص١٩٤) -.

(٢) وهذا هو المذهب، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وبحديث أم عطية لقالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» رواه البخاري، ومسلم.

وعن الإمام أحمد: تباح؛ لحديث بريدة: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

....

وعند الحنفية في الأصح، والظاهرية: تندب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله... فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت» رواه مسلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟.... رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: «لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زُرتك» رواه الترمذي، وعبد الرزاق، وتقدم قريبًا.

وعند المالكية: الفرق بين المتجالة فيندب، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة.

وذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: تحرم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه. وللحديث شاهدان: عن ابن عباس، وحسان بن ثابت رضي الله عنه.

ولأن المرأة ضعيفة التحمل وعندها من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب ما ليس عند الرجل، لأجل ذلك كله نُهيت عن زيارة القبور حتى لا تقع في محذور شرعي، كندب ونياحة، ونحو ذلك. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، المغني ٣/ ٥٢٣، الشرح مع الإنصاف ٦/ ٢٦٦].

ومحل خلاف الفقهاء حين تؤمن المفسدة عند زيارة النساء للقبور، فإن لم تؤمن المفسدة فحرام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣): (فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، واعتقد أن قوله: «فزوروها فإنها تذكركم

وقبرِ صاحِبيْهِ رضي الله عنهما[(١)]؛ روى أحمد، والترمذي وصحَّحه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[(٢)(٣)].

الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح: أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور؛ لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب... فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهي النساء.

الوجه الثاني: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور... ولا علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

الوجه الثالث: غاية ما يُقال في قوله ﷺ: «فزوروا القبور»: خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط...» هو أدل على العموم من صيغة التذكير... فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى...) ثم تكلَّم عن أدلة النهي.

(١) وهذا الاستثناء فيه نظر؛ لعموم النصوص، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور.

(٢) رواه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. صحّحه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، والألباني، وحسّنه ابن القطان، وأجاب ابن القطان وابن تيمية عمّن تكلّم في عمر بن أبي سلمة: بأن جماعة من الحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما وثّقوه. [انظر: بيان الوهم ٥/٥١٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٩، أحكام الجنائز ص١٨٥].

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٢): (قيل: الجواب عن

. . . .

هذا - أي حديث عائشة: «أنها زارت المقابر، ثم قالت: إن النبي ﷺ أمر بزيارتها» - من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور». وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف، إما أن يكون مختصًا بالرجال وإما أن يكون متناولًا للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة... وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة.

الجواب الرابع: جواب طائفة، منهم: إسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن جاء بلفظ: «الزَّوَّارَات» وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: لفظ «الزوارات» قد يكون لتعددهن، كما يُقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾، ولأنه لا ضابط في ذلك.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج: بما روي في التشييع من التغليظ، كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقوله لفاطمة: «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة». تقدم قريبًا.

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علَّل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فُتِح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة...).

(وَ) يُسنُّ أنْ (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبارِ الواردةِ بذلك[1].

وأما حديث عائشة، وفيه: «قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار...» رواه مسلم؛ فالمراد إذا مرت بالقبور جمعًا بين الأدلة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري» رواه مسلم، فهذه لم تقصد الزيارة، ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر.

وقال في الاختيارات (ص٩٣): (ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه... والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور... اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلَّمت عليه ودعت له فحسن).

(١) من تلك الأخبار:

١- حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩): أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

٢- حديث عائشة عند مسلم (٩٧٤)، وفيه: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

٣- حديث بريدة عند مسلم (٩٧٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من

وقولُه: (إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) استثناءٌ للتبرُّكِ(١)، أو راجعٌ للُّحوقِ لا للموتِ(٢)، أو إلى البقاعِ(٣).

ويَسمعُ الميتُ الكلامَ، ويَعرِفُ زائرَه يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ(٤)، وفي الغنيةِ: (يَعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ).

المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

٤- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٥)، وأبي داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»

(١) [انظر: نيل الأوطار (٤/ ١١٢)].

(٢) لأنه واقع لا محالة.

(٣) أو المراد اللحوق على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا، أو المراد اللحوق على الموت، والتعليق هنا للتعليل وليس تعليقًا، أي: لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أن التعليق على وقت الموت لا أصله. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٤٨٣].

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٣): (وأرواح الأحياء إذا قُبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: فلان تزوج، ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»).

وفي (ص٣٣١): (قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام).

وتُباحُ زيارةُ قبرِ كافرٍ(١).

وقال (ص٣٣١): (نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري: . . . ما فعل فلان، وما فعلت فلانة. .).

وقال (ص٣٦٢) عندما سُئل عن سماع كلام الزائر: (نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». . . وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول»، وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. . . فهذا خطاب، وإنما يخاطب من يسمع. . . فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. . .).

وقال (ص٣٦٥): (فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت كما جاء في الحديث، وتعاد في غير ذلك، وأرواح المؤمنين في الجنة كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي ومالك والشافعي وغيرهم: «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة. . . »، ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم). [انظر: الروح لابن القيم ص٧].

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةٌ)[١] ....

قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم.

(١) في المطلع (ص١٢٠): (قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يُقال له: تعزَّ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية... وأصل العزاء: الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر).

والتعزية مشروعة لكل من أُصيب بالاتفاق، وإلا لم تشرع.

وفي المجموع (٥/ ٣٠٥): (يُستحب أن يُعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد).

وفي كشاف القناع (٢/ ١٥٩): (ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير، وحتى الصديق للميت، ونحوه كجار الميت، وحتى من شق ثوبه فيعزى كغيره، ولا يترك حقًّا لباطل لزوال المحرم وهو الشق والباقي أثره، وإن نهاه عن العود لمثل ذلك فحسن، ويكره لمن شق ثوبه استدامة لبسه؛ لأنه أثر معصيته..... ومعنى التعزية: التسلية، وحثُّ المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إن كان المصاب مسلمًا).

وقال في الإفصاح (١/ ١٩٣): (واتفقوا على استحباب تعزية الميت).

وقال في المغني (٢/ ٢١١): (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. ولنا: عموم قوله ﷺ: «من عزى مصابًا، فله مثل أجره» رواه الترمذي. وقال: (هو حديث غريب).

ولما استدل به المؤلف.

والحكمة من التعزية: تسلية المصاب، وتصبيره، والدعاء له، والدعاء

المسلمِ(١) (المُصَابِ بِالمَيِّتِ) ولو صغيرًا(٢)، قبلَ الدفنِ وبعدَه(٣)؛ لما روى ابنُ ماجه وإسنادُه ثقاتٌ عن عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤).

للميت، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المحدثات والبدع.

(١) قوله: «المسلم» يخرج الكافر، ويأتي حكم تعزية الكافر في أحكام أهل الذمة/ المجلد الخامس.

(٢) لعموم الأخبار.

(٣) باتفاق الأئمة خلافًا للثوري، وتقدم، لكن الأولى أن تكون بعد الدفن.

وفي حاشية ابن عابدين: (وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قُدِّمت لتسكينهم).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، من طريق قيس أبي عمارة، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعاً. حسّنه النووي، وأقره المناوي، وحسنه الألباني بشواهده، وقال البيهقي: (هو أصح شيء في الباب).

وأعلّه ابن عبد الهادي بعلتين: الأولى: الإرسال، فإن محمد بن عمرو بن حزم ولد في السنة العاشرة من الهجرة. والثانية: قيس أبو عمارة، فقد قال فيه البخاري: (فيه نظر)، وهي من أشد عبارات الجرح عنده، وقال فيه الحافظ: (فيه لين)، وأقره البوصيري على إعلاله بهذه العلة. [انظر: الكامل في الضعفاء ٧/ ١٧١، شعب الإيمان ١١/ ٤٦٥، خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٤٦، تنقيح التحقيق ٢/ ٦٨٢، تقريب التهذيب ص٤٥٨، مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠، إرواء الغليل ٣/ ٢١٦].

ولا تعزيةَ بعدَ ثلاثٍ[(١)].

فيُقالُ لمصابٍ بمسلمٍ: (أعظَمَ اللهُ أجرَك، وأحسنَ عزاءكَ، وغفرَ لميتِك)[(٢)].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ويكره بعدها ما لم يكن غائبًا، فإذا حضر يعزى ما لم ينس المصيبة؛ لأن الغالب أن الحزن يسكن بعد ثلاث؛ لما روت أم حبيبة ﵂ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا» رواه البخاري، ومسلم، مما يدل على أن ثلاثة الأيام نهاية الحزن.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: ليست محددة؛ لعدم الدليل على التحديد.

وعن عبد الله بن جعفر، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا، .... ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قُتِل... فأمهل - النبي ﷺ -، ثم أمهل آل جعفر - ثلاثًا - أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» رواه أحمد (١٥٧٠)، وأبو داود في الترجل (١٣)، والنسائي في المناقب الكبرى (٦/ ٤)، وإسناده صحيح. وظاهره الجواز بعد ثلاث.

ولأن المقصود تسكين المصاب، فتشرع ما دام السبب مشروعًا. [انظر: فتح القدير ٣/ ١٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٧١].

والأقرب: الثاني، فيعزى ما دامت المصيبة باقية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، واختاره شيخ الإسلام، كما في الفروع (٢/ ٢٩٢).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨١): (بل المستحب أن يُدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر

وبكافرٍ: (أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءكَ)[١].

لميتك). ولا يتحدد لفظ معين.

والأحسن أن يعزى بما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه تعزيته ﷺ لابنته: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمًّى، فلتصبر ولتحتسب» متفق عليه.

وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه» رواه مسلم.

ومن ذلك: قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات» أخرجه الإمام أحمد، وفي أحكام الجنائز (ص١٦٥): بسند صحيح.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه لما عزى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر» أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

وعن ابن الزبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم «كانا يقولان: أعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٦١)، وحسَّنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٤٣).

(١) مفهومه: تعزية المسلم بكافر، وهذا المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية؛ لعموم الأدلة.

وتحرُمُ تعزيةُ كافرٍ(١).
وكُرِهَ تكرارُها(٢).

وعند المالكية: لا تجوز تعزية المسلم بكافر؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤، فتح القدير ٣/ ١٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٧١].

(١) وهذا المذهب، وبعض الحنفية، وبعض المالكية؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، فتقاس التعزية على السلام.

وعند الحنفية، والشافعية: تباح؛ لحديث أنس ﷺ، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده...» رواه البخاري، فتقاس التعزية على العيادة.

وأجازها شيخ الإسلام للمصلحة. [انظر: الاختيارات ص٣١٩].

(٢) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة]؛ لما في ذلك من استدامة الحزن لأهل الميت.

مسألة: قال في الإفصاح (١/ ١٩٤): (فأما الجلوس للتعزية: فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٦): (وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها).

ودليل الجمهور: ما روى أحمد عن جرير قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد، وابن ماجه، وتقدم

وِيَرُدُّ معزًّى بـ: استجابَ اللهُ دعاءك، ورحِمَنا وإياك، وإذا جاءتْهُ التَّعزيةُ في كتابٍ ردَّها على الرسولِ لفظًا.

(وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ)(١)؛ لقولِ أنسٍ: ....

تخريجه قريبًا.

ولما فيه من تجديد الحزن.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن المراد مع صنع الطعام.

ودليل من قال بالجواز: عن عائشة ﵂، قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة جَلَسَ يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائرِ الباب - شَقِّ الباب -، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية، لم يُطِعْنَه، فقال: «انههنَّ» فأتاه الثالثة، قال: والله لقد غَلَبْنَنَا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن جلوسه ﷺ لم يكن للعزاء. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٥٥].

وفي تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦): (ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت؛ لأنها تتخذ عند السرور).

وقال ابن القيم - ﵀ - في الهدي (١/ ٥٢٧): (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة).

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

فالبكاء المباح: الذي لا يتضمن محظورًا من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي: ما تضمن محظورًا مما تقدم.

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»[١]، وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» متفق عليه[٢].

ويُسَنُّ الصبرُ[٣]، ....

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٩٠) -: (ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٩٩): (ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فسمعت شيخ الإسلام يقول: هدي نبينا أكمل من هدي هذا العارف؛ فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه... وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين... فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة).

(١) رواه البخاري (١٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر.

(٣) الصبر لغة: المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: حبس القلب عن التسخط، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر. [انظر: عدة الصابرين ص١٣، مدارج السالكين ٢/ ١٥٦].

وقال شيخ الإسلام: (الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين).

والرضى[١]، والاسترجاعُ؛ فيقولُ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اؤجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»[٢].

ولا يلزمُ الرِّضى بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ[٣]، ....

[انظر: تسلية المصائب ص١٧٣].

وقال ابن القيم: (وهو واجب بإجماع الأئمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان، نصف صبر، ونصف شكر). [انظر: مدارج السالكين ٢/ ١٥٢].

وقال ابن القيم في المدارج (٢/ ١٥٣): (وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعًا).

فمن ذلك: الثناء على أهله، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ ومن ذلك محبته لهم ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ومرتبة الشكر أعلى من مرتبة الصبر والرضا، وهو مستحب، فيشكر الله على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ورفع الدرجات.

(١) فالمراتب عند المصيبة: الشكر، ثم الرضا وهما مستحبان، ثم الصبر وهو واجب، ثم السخط بالقلب أو باللسان أو بالجوارح وهو محرم.

(٢) رواه مسلم (٩١٨)، من حديث أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

(٣) في حاشية العنقري (١/ ٣٥٧): (لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفة الرب).

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٨٥): (ولا يلزم الرضا بمرض وفقر

ويحرُمُ بفعلِ المعصيةِ(١).

وكُرِهَ لمصابٍ تغييرُ حالِه(٢)، وتعطيلُ معاشِه(٣)، لا جَعْلُ علامةٍ عليه ليُعْرَفَ فيُعَزَّى(٤)، وهجرُه للزينةِ وحَسَنِ الثِّيابِ ثلاثةَ أيامٍ(٥).

وعاهة وهو الصحيح من المذهب. والصبر تنافيه الشكوى، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق، بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾).

(١) أي: يحرم الرضا بفعل المعصية.

قال في كشاف القناع (١/ ١٦٢): (ذكره ابن عقيل إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولًا مخلوقًا لله تعالى، ويكره فعلًا للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلق من الأجسام الخبيثة).

(٢) أي: هيئته من خلع عمامته، أو غير ذلك.

(٣) كغلق دكانه، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من إظهار الجزع.

(٤) أي: فلا يكره، وهذا هو المذهب؛ ليسهل تعزيته، وهذا أمر محمود ولا يترتب عليه محظور.

وفي قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: يكره؛ إذ لم يكن من هدي السلف الصالح، ولما فيه من إشهار المصيبة. [انظر: الفروع ٢/ ٢٩١، كشاف القناع ٢/ ١٦١].

والأقرب: الكراهة؛ لعدم وروده.

(٥) أي: فلا يكره.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مجموع الفتاوى (١/ ٤١٥): (جرت عادة كثير من الدول بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك... ولا شك أن هذا مخالف للشريعة، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعدادُ محاسنِ الميتِ، كقولِ: واسيِّداهْ، وانقطاعَ ظهراهْ[١]، (وَالنِّيَاحَةُ) وهي: رَفْعُ الصوتِ بالنَّدبِ[٢]، (وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ)؛ كصراخٍ، ونتفِ شعرٍ، ونَشْرِهِ، وتسويدِ وجهٍ، وخَمْشِهِ[٣]؛

الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا ... وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث، فلم يحد عليهم ﷺ...).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٤٩١): (أن هذا جائز - أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة - ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة...».

(١) وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ٢٨٢): (وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النَّوْح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر وفاطمة... قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق، نص عليه).

لقول فاطمة ﵂ لما مات النبي ﷺ: «يا أبتاهْ! أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاهْ! جنة الفردوس مأواه، يا أبتاهْ! إلى جبريل ننعاه» رواه البخاري.

(٢) في المطلع (ص١٢١): (قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة). [انظر: هُدَى الساري ص١٩٩].

وفي مغني المحتاج (٢/ ٤٣): (ويحرم النوح وهو: رفع الصوت بالندب، قاله في المجموع، وقيَّده غيره بالكلام المسجع، وليس بقيد؛ لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم).

(٣) في المصباح (١/ ١٨٢): (خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب

لما في الصحيحين: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[١]، وفيهما: «**أَنَّهُ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ**[٢]**، وَالشَّاقَّةِ**»[٣][٤]، والصالقةُ: التي ترفعُ صوتَها عند المصيبةِ[٥]، وفي صحيحِ مسلمٍ: «**أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ**»[٦] ....

ضرب: جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر، وجُمِع على خموش). [انظر: لسان العرب ٦/ ٢٩٩].

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود.

(٢) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٦١].

(٣) الشاقة: هي التي تشق جيبها عند المصيبة.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) قال في المجموع (٥/ ٣٠٧): (أما الندب، والنياحة، ولطم الخد، وشق الجيب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرَّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك).

(٦) لم نجده في صحيح مسلم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

١- أبو سعيد الخدري عند أحمد (١١٦٢٢)، وأبي داود (٣١٢٨)، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث)، وضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر.

٢- ابن عمر عند ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧١١٤)، وفيه عفير بن معدان، قال أحمد: (منكر الحديث، ضعيف)، وضعَّفه ابن الملقن وابن حجر.

. . .(١).

٣- أبو هريرة عند ابن عدي (٦/ ٥٤)، من طريق عمر بن يزيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال ابن طاهر: (عمرو هذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، والحديث غير محفوظ)، وضعَّفه ابن الملقن، وابن حجر.

٤- ابن عباس عند الطبراني (١١٣٠٩)، وفيه الصباح أبو عبد الله الفراء، قال الهيثمي: (ولم أجد من ذكره)، وضعَّف الألباني الأحاديث الأربعة كلها. [انظر: علل الحديث ٣/ ٥٧٠، الكامل في الضعفاء ٦/ ٥٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣، الخلاصة ٢/ ١٠٥٣، مجمع الزوائد ٣/ ١٣، البدر المنير ٥/ ٣٦٢، التلخيص الحبير ٢/ ٣١٩، الإرواء ٣/ ٢٢٢].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه؛ لما يأتي.

وقال بعض الحنفية، وبعض المالكية: يتأذى الميت ببكاء الحي عليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٩): (والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أُغمي عليه جعلت أخته تندب وتقول: «واعضداهْ، واناصراهْ، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل: أكذلك أنت؟»، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فمنهم: من غلَّط الرواة، وهذه طريقة عائشة، والشافعي، وغيرهما.

ومنهم: من حمل ذلك على ما إذا أوصى به، وهو قول طائفة، كالمزني.

ومنهم: من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي

  

عن المنكر، وهذا اختيار طائفة، منهم: جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًّا).

وقال (ص٣٧٣): (والمقصود أن الله لا يُعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه ... وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالًا من قطران» فلا يَحْمِلُ عَمَّنْ ينوحُ وِزْرَهُ أحدٌ.

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسببٍ كان عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب»، فسمَّى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يُعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل: الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة... والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه).

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)(١)

---

(١) أي: ذكر أحكامها وشروطها، وبيان مَن تجب عليه، وما تجب فيه من الأموال، ومَن تجب له.

وذُكِرت بعد الصلاة أخذًا بحديث ابن عمر رضي الله عنه في ترتيب أركان الإسلام.

ولأن الله تعالى قرنها في كتابه بالصلاة في كثير من المواضع، قيل: في اثنين وثمانين موضعًا.

في مجمع الأنهر (١/ ١٩١): (قال شمس الأئمة السرخسي: الزكاة ثلث الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾، فبهذا عُلِم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة).

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ويدل على فرضيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع:

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وأما السنة: فكحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...» الحديث، متفق عليه.

وأما الإجماع من حيث الجملة: فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم)، وقال في الإفصاح (١/ ١٩٥): (وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه).

مسألة: مراحل تشريع الزكاة:

المرحلة المكية:

اختلف العلماء في فرض الزكاة في مكة، أو المدينة على قولين:

القول الأول: أن فرض الزكاة كان بمكة.

. . . .

وبه قال كثير من المفسرين، والفقهاء، قال به الحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومالك، وابن خزيمة.

وقيل: الثابت في مكة أصل الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾. قال ابن كثير: (الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرِضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر: أن التي فُرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾).

وقد سمَّى الله تعالى هذا الحق زكاةً في آيات كثيرة، ولكنه أجمل مقداره، وأجمل الأنواع التي فيها الحق، ووكلهم في ذلك إلى حرصهم على الخير، وكان هذا قبل شرع نصبها ومقاديرها، ثم شُرِعت الزكاة وبيَّنت السنة نصبها ومقاديرها.

وقال القاري: (المعتمد أن الزكاة فُرِضت بمكة إجمالًا، وبُيِّنت بالمدينة تفصيلًا، جمعًا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة).

ولأن فرض الزكاة في ابتداء الإسلام مع فرض الصلاة، فقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة، مثل: سورة المزمل، وسورة البينة، وهي من أوائل سور القرآن، وهذه السور مكية بالاتفاق.

القول الثاني: أن فرض الزكاة كان في المدينة.

وهو قول الأكثر من المفسرين والفقهاء، قال به عطاء، ومجاهد، وحماد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس.

لما روى قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة الفطر، فقال: «أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن

. . . .

نفعله» رواه أحمد (٣/ ٤٢١)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٦-٣٧) وفي الكبرى (٢٢٨٦)، والحاكم (١/ ٤١٠) وصححه، والبيهقي (٤/ ١٥٩). قال النسائي: (أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل). إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب بن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين. [انظر: أنيس الساري ٢/ ٩٧٤].

وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان؛ لأن زكاة الفطر بعد رمضان، وذلك بعد الهجرة.

ولما رواه البخاري عن أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك». فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

وقدوم ضمام كان في الخامسة على ما قاله ابن حبيب وغيره، فدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة.

. . . .

المرحلة الثانية: فرضها في المدينة على سبيل التفصيل بذكر الأنصباء والمقادير:

فالجمهور: فُرِضت الزكاة في المدينة النبوية في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان.

لما تقدم من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

فظاهره: فرضها بعد زكاة الفطر، وزكاة الفطر فُرضت في السنة الثانية.

وقيل: فُرِضت في السنة الأولى من الهجرة، وإليه ذهب ابن حزم.

وقيل: لا يجزم بتاريخ محدد لفرضيتها.

قال المقريزي: (وقال بعضهم: إنه أعياه فرض الزكاة متى كان). وفي تاريخ الطبري: أنها فُرضت في السنة الرابعة من الهجرة.

والأظهر أن يُقال: إن الزكاة فُرضت تدريجيًّا على ثلاث مراحل:

الأولى: الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنما أمرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة، قال تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾، وقال في سورة فصلت: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقال في المدثر: ﴿وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾، وكلها سور مكيَّة.

الثانية: في السنة الثانية من الهجرة بُيِّنت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرَج منه.

الثالثة: في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجًا، وتوسعت دائرة الإسلام، بعث النبي ﷺ السُّعاة والجباة إلى الأطراف لجبايتها.

[انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٨، الفروع ٢/ ٣١٧، فتح الباري ٣/ ٢٦٧، نيل الأوطار ٤/ ١١٤].

لغةً: النَّماءُ والزِّيادةُ، يقال: زكَا الزَّرعُ: إذا نَمَا وزاد، وتُطلقُ على المدحِ(١)، والتَّطهيرِ، والصلاحِ.

وسُمِّي المُخْرَجُ زكاةً؛ لأنَّه يزيدُ في المخرَجِ منه، ويَقِيه الآفاتِ(٢).

---

(١) ومنه: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ أي: لا تمدحوها. [انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٧].

الزكاة مأخوذة من الزكاء: زكا يزكو زكاء وزُكُوًّا. ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل، فيطلق على العين: وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى الفعل: وهي التزكية.

(٢) وقيل: سُميت بذلك؛ لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سُميت زكاة؛ لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك: قوله - جل ثناؤه -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

وفي الكليات: كل ما في القرآن من زكاة فهو المال، إلا قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةًۖ﴾، فإن المراد بها الطهارة.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

وجبت الزكاة تعبدًا لله - ﷻ -، وشكرًا لنعمة المال، ولذا تُضاف إلى المال فيُقال: زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يُراد بها السببية.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربًا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته.

ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه

. . . .

من ماله ولا غني له عنه، كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه).

ومن مصالح الزكاة، وفوائدها ما يلي:

١- الاستجابة لله - ﷻ - في إخراج هذا الفرض.

٢- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٣- أنها دليل على صدق إيمان المزكي؛ وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يُبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، ولهذا سُميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها.

٤- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتأخذه من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عوَّد نفسه على البذل صار ذلك البذل سجيةً وطبيعة له، وفي هذا تزكية المزكي.

٥- أنها تشرح صدر المزكي.

٦- أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل، كما قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٧- أن إخراج الزكاة قوة للمسلمين، وذلك بالجهاد في سبيل الله وإعداد العدة والعتاد.

٨- أن في دفع الزكاة إعانة على الدعوة إلى الله - ﷻ - والعلم الشرعي، كما سيأتي في مصارف الزكاة.

٩- أن الزكاة تساهم في تحرير الأرقاء، وإعانة المكاتبين الذين اشتروا

....

أنفسهم من مالكيهم ليحصل لهم التحرر من الرق.

١٠- أن الزكاة تساهم في تحرير أسرى المسلمين.

١١- أنها من أسباب دخول الجنة؛ لما روى البخاري ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

١٢- التكافل الاجتماعي، فتجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يعطف فيها القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيشعر المسلم بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٧٧﴾، ففيها تزكية للمجتمع كله.

١٣- أنها تسلب ما قد يجده الفقير في قلبه على أخيه الغني، فتحصل تزكية الفقير.

١٤- أنها تمنع الجرائم المالية، مثل: السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم شيئًا من مالهم.

١٥- النجاة من حر يوم القيامة؛ لما روى البخاري ومسلم من طريق

....

حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

١٦- أنها تزكي المال، يعني: تنمي المال حسًّا ومعنىً، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾.

وروى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، والبخيل ربما يُسلّط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالًا كثيرة.

وقيل: سُميت الزكاة بهذا الاسم؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى.

١٧- أنها سبب لنزول الخيرات، فقد روى ابن ماجه من طريق ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن ..... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢). وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني الدمشقي.

....

ولـه طـريـق آخـر يـتـقـوى بـه عـنـد الـحـاكـم (٤/ ٥٤٠)، والـطـبـرانـي فـي مـسـنـد الشاميين (١٥٥٨).

١٨- أن الصدقة تطفئ غضب الرب؛ لما روى الترمذي من طريق الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «إن الصدقة تُطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». قال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه).

١٩- أن إخراج الزكاة من أسباب التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾.

٢٠- الشكر لله تعالى والاعتراف له بالجميل والفضل والإحسان لما أعطاه من مال، فإنفاق ما أعطاه الله من مال يعتبر شكرًا لله تعالى، وتنجية من الاستغراق في حب الدنيا والمال، وشكر هذه النعمة التي أنعم الله بها عليهم يكون عن طريق أداء الزكاة إلى الفقراء.

٢١- منع ظاهرة التسول التي توجد في بعض المجتمعات.

٢٢- الأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾. وما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه».

٢٣- النجاة من عذاب النار، وشؤم عدم إخراج الزكاة؛ لما يأتي.

فرع: وقد توعد الله ﷻ من منعها في آيات كثيرة.

منها: قول الله - ﷻ -: ﴿...وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

وفي الشَّرعِ: حقٌّ واجبٌ(١) في مالٍ خاصٍّ(٢)، لطائفةٍ مخصوصةٍ(٣)، في

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

وروى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عليه بقوائمها، وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمَّاء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع، يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بُدَّ منه، سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل».

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالًا فلم يُؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطَوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ - يعني بشدقيه -، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية».

(١) أي: العشر، أو نصفه، أو ربعه، كما سيأتي تفصيله.

(٢) وهو الأموال الزكوية التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -.

(٣) وهم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم في باب أهل الزكاة.

وقتٍ مخصوصٍ[(١)].

(تَجِبُ) الزَّكاةُ في سائِمَةِ[(٢)] بهيمةِ[(٣)] الأنعامِ، والخارجِ مِنَ الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التجارةِ، ويأتي تفصيلُها[(٤)]، (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ):

---

(١) وهو تمام الحول في السائمة والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب بالنسبة للحبوب، وبدو صلاح الثمرة بالنسبة للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

ومن تعاريف الحنفية: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

وعرَّفها المالكية: بأنها إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول، غير معدن وحرث.

وعرَّفها الشافعية: بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

ومن هذا العرض يظهر أن تعاريف الفقهاء للزكاة تكاد تكون متقاربة، وعليه:

فالزكاة: حق واجب في أموال الأغنياء، يصرف لأصناف مخصوصة، بشروط مخصوصة.

هذا باعتبار المال المدفوع.

وباعتبار الفعل: تعبد المسلم بإخراج مال مخصوص لأصناف مخصوصة.

(٢) أي: الراعية.

(٣) سميت بذلك؛ لما في أصواتها من الانبهام. [انظر: المطلع ص١٢٢، ١٢٣].

(٤) في أبوابها مرتبة.

وقال في الإفصاح (١/ ١٩٥): (وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة

أحدُها: (حُرِّيَّةٌ)، فلا تجبُ على عبدٍ؛ لأنَّه لا مالَ له[١]، ....

أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة).

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن زكاة المال الذي في يد العبد على سيده.

لما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن نافع، عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة؟ فقال: «لا». فقلت: على مَن هي؟ فقال: «على مالكه». لكنه ضعيف؛ في إسناده مبهم.

وعن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا» رواه عبد الرزاق (٧٠٠٤). وإسناده صحيح.

ولأن العبد لا يملك بتمليك من سيد أو غيره ولا مال له؛ لأن السيد هو المالك لمال العبد، ولو كان المال مملوكًا للعبد لم يكن مملوكًا لسيده؛ إذ لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد؛ وذلك لأن العبد مال فلا يملك المال.

فعلى هذا تكون زكاة مال العبد على سيده؛ لأن المال ملك للسيد في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد المضارب والوكيل.

القول الثاني: أن الزكاة تجب على العبد فيما كان تحت يده من مال، وهو قول الظاهرية.

للأدلة الدالة على ثبوت الملك للعبد، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأضاف الأجور إليهن مما يدل على ملكهن.

. . . .

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فوصفهم الله بالغنى والفقر، ولما وصفهم الله بالغنى تارة وبالفقر أخرى ولم يخص عبدًا من حرٍّ دل على أنهم يملكون.

٣- ولما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «. . . ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

٤- ولما رواه ابن أبي شيبة من طريق جابر الحذاء، قال: قلت لابن عمر: «أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم، قال: فإن كان مسلمًا، فإن عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك».

القول الثالث: لا تجب في مال العبد لا عليه، ولا على سيده.

وهو مذهب المالكية، وأحمد في رواية، وبه قال الزهري، وقتادة، وأبو عبيد.

لأن كلًّا من السيد والعبد لا يملكان المال ملكًا تامًّا، فلا هو للسيد؛ لأن يد العبد هي التي عليه وبآدميته تمهد للملك وصلَح له كما تمهد للتكليف وسائر العبادات، ولا هو للعبد؛ لأن للسيد انتزاعه منه؛ لأن ملكه ناقص.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السيد هو المالك للعبد ولما في يده، والعبد كالآلة يتصرف حسبما يمليه عليه سيده، فالسيد هو المسؤول الأول، وهو صاحب الملك للعبد ولما في يده، وليس للعبد أي تصرف إلا بإذن من سيده، وعلى هذا فالزكاة تجب على السيد.

والأقرب - والله أعلم - أنه ينظر إلى ملكية الرقيق، فإن قيل: بأنه يملك وجبت الزكاة في ماله، وإن قيل لا يملك وجبت الزكاة في مال السيد. [انظر: رد المحتار ٢/ ٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، المجموع ٥/ ٣٢٦، كشاف القناع ٢/ ١٦٨، المحلى ٤/ ٣].

ولا على مكاتبٍ؛ لأنَّه عبدٌ ومِلْكُه غيرُ تامٍّ[(١)]، ....

---

(١) الزكاة في مال المكاتب:

أولًا: زكاة مال الكتابة المقبوض من المكاتب.

إذا كاتب السيد عبده فأدَّى المكاتب بعض النجوم بعد أن حال عليه الحول فهل على السيد زكاة هذا المال، أو عجز المكاتب عن تسديد ما عليه فعاد رقيقًا، فهل تجب الزكاة على السيد في مال المكاتب العائد إليه؟

مال الكتابة لا تجب فيه الزكاة على السيد حتى يقبضه، فإذا قبضه يستأنف به حولًا جديدًا، ولا يزكيه لما مضى من السنين.

قال ابن قدامة: (ولا زكاة على مكاتب، فإن عجَز استقبل سيده بما في يده من المال حولًا وزكاه إن كان نصابًا، وإن أدَّى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولًا، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله).

والدليل على ذلك: أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام، والسيد لا يتم ملكه على بدل الكتابة ولا على مال المكاتب إذا عجَز إلا إذا قبضه، فكان هذا المال مستفادًا في حق السيد.

ثانيًا: الزكاة على المكاتب لما في يده من المال:

صورة المسألة: إذا كسَب المكاتب مالًا زمن كتابته، وبلغ هذا المال نصابًا وحال عليه الحول إذا كان مما يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول، فهل تجب الزكاة عن هذا المال على المكاتب أو لا تجب؟

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا تجب الزكاة على المكاتب.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه يزكي بإذن سيده.

قال إسحاق: كلما كان عنده فضل عن مكاتبته، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لما رواه جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يَعتِق» رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/

....

١٠٩) من طريق عبد الله بن بزيع، به، وقال: (والصحيح موقوف). وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٩): (عبد الله بن بزيع الأنصاري، قاضي تستر، أحاديثه أو عامتها ليست بمحفوظة).

ونوقش: بأنه ضعيف.

ولما رواه الدارقطني (٧٣٥١) عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة».

قال ابن قدامة: (لا تجب الزكاة في الدين على المكاتب؛ لنقصان الملك فيه، فإن له أن يُعجّز نفسه ويمتنع عن أدائه).

ونوقش: قال ابن حزم: (أبو حنيفة، والشافعي، قالا: لا زكاة في مال المكاتب. واحتجا: بأنه لم يستقر عليه ملك بعد. قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسًا بغير إذنه، أو بغير حق واجب؛ وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه، وكسوة، وبيع وابتياع، تصرف ذي الملك في ملكه؛ فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه).

وعند الظاهرية: تجب الزكاة على المكاتب فيما في يده من المال.

لما تقدم من الأدلة على وجوب الزكاة على الرقيق، والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣): (والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر).

ولما رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣) عن جابر الحذاء قال: «سألت ابن عمر قلت: على المملوك زكاة. قال: أليس مسلمًا. قلت: بلى؛ قال: فإن عليه في كل مائتين خمسة، فما زاد فبحساب ذلك».

وتجب على مُبَعَّضٍ بِقَدْر حرِّيته[(١)].

وعند الحنفية: تجب الزكاة على المكاتب في المعشر من زرع أو ثمر، ولا تجب عليه في غيره.

لعموم أدلة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري (١٤٨٣).

وجه الاستدلال: أن هذا عموم يدخل فيه المكاتب وغيره.

ولأن العشر مؤونة الأرض النامية، ومال المكاتب محتمل للمؤنات بمنزلة النفقات، حتى يوجبون العشر في الأراضي الموقوفة.

(١) أي: بقدر النسبة التي تحرر فيها؛ فإن أدَّى ربع كتابته أدَّى عن ربع ماله، وهكذا.

والمراد بالمبعض: من أُعتق بعضه وبقي بعضه رقيقًا.

فإذا كان كذلك وله مال حال عليه الحول وهو (المبعض) على هذا الحال، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال أو لا تجب؟

المذهب، ومذهب الشافعية: تجب الزكاة على المبعض ببعضه الحر؛ لأن المبعض يملك ما بيده من المال ملكًا تامًّا، وهذا هو شرط وجوب الزكاة، وقد تحقق، فتجب الزكاة عليه كما تجب على الحر؛ وذلك لأنه يتصرف فيه مطلقًا بهبة أو صدقة أو غيرها من أنواع التصرف المثبت لكمال الملك، كما أنه يورث عنه، وهذه الأحكام لا تثبت إلا بملك تام، مما يدل على وجوب الزكاة في مال المبعض.

وعند الظاهرية، وبه قال عطاء، وأبو ثور: تجب الزكاة في مال المبعض.

إذ يوجبون الزكاة في مال القن، فالمبعض من باب أولى؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب الزكاة على القن، فالمبعض من باب أولى.

(وَ) الثاني: (إِسْلَامٌ)، فلا تجبُ على كافرٍ أصليٍّ(١) ....

وعند المالكية: لا تجب الزكاة على المبعض، قياسًا على المكاتب، فكما أن المكاتب لا تجب عليه الزكاة في ماله فكذلك المبعض؛ لأن كلًّا منهما لا يملك التصرف فيما تحت يده.

ونوقش: بالفرق بين المبعض والمكاتب؛ حيث إن المكاتب يملك تعجيز نفسه فيكون في حكم الرقيق، فما بيده لا يملكه ملكًا تامًّا حتى ينتهي من الكتابة، بخلاف المبعض الذي لا يمكن أن يرجع إلى الرق، فيملك بجزئه الحر ملكًا تامًّا.

والأقرب: وجوب الزكاة في مال المبعض - إن قلنا الرقيق يملك -؛ لقوة دليله، ولأن الأصل وجوب الزكاة على كل مسلم، ولتعلق الزكاة بعين المال.

(١) أي: وجوب أداء.

قال النووي في المجموع (٥/ ٣٣٤): (الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربيًّا أو ذميًّا، وهذا لا خلاف فيه .... فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر).

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «... فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

ولأن الزكاة قربة وطاعة، والكفار ليسوا من أهلها.

ولافتقارها إلى النية، وهي ممتنعة من الكافر.

أو مرتدٍّ[(١)]، فلا يقضيها إذا أسلم.

وأما وجوب الخطاب: بمعنى: أنه يعاقب عليها في الآخرة فثابت؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

(١) وجوب الزكاة على المرتد:

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حدًّا وطالت مدة ردته حتى بلغت حولًا، فإما أن يعود إلى الإسلام، وإما ألا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام، فلا تجب عليه الزكاة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه تبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة، وصار فيئًا محله بيت مال المسلمين.

قال النووي: (وتتصور المسألة: إذا بقي مرتدًّا حولًا ولم نعلم، ثم علمنا، أو علمنا ولم نقدر على قتله، أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل، أو لم يسلم إلا بعد الحول، والله أعلم).

وأما إن عاد إلى الإسلام: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المرتد في زمن ردته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب على المرتد في زمن ردته.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

ولما رواه مسلم من طريق ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوّل وجهه إلى الجدار، . . . قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال:

....

قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟».

القول الثاني: أن الزكاة على المرتد في زمن ردته موقوف، فإن رجع إلى الإسلام وجبت عليه.

ذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح، كما ذكر النووي؛ لأنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يعد يملكه، فلا يكون مكلفًا في هذه الحال بإخراج الزكاة.

وإذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

القول الثالث: أن الزكاة تجب على من ارتد زمن ردته.

و به قال ابن سريج من الشافعية، وهو الصحيح عند الماوردي، ورواية عند الحنابلة.

قال الشافعي: (لأن ماله لا يعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين، وما كان لهم ففيه الزكاة، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له، فلا تسقط الردة عنه شيئًا وجب عليه).

ولأن المرتد لا تسقط عنه الزكاة قياسًا على عدم سقوط الغرامات والنفقات، فإذا جنى المرتد، أو أتلف في حال ردته وجب عليه أرش الجناية، وقيمة المتلف، وكذا يجب على المرتد نفقة من تلزمه نفقتهم، وكذلك الزكاة لا تسقط عنه في زمن ردته، بل يطالب بدفعها.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الأصل عدم وجوبها على الكافر حتى يرد الموجب.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أن لا تسقط؛ لأن الزكاة عبادة، فلا تحصل من

(وَ) الثالثُ: (مِلْكُ نِصَابٍ)[(١)]، ولو لصغيرٍ أو مجنونٍ[(٢)]؛ ....

غير نية، وأصل هذا ما لو أخذها الإمام من المسلم الممتنع، وقد ذُكِر في غير هذا. وإن أخذها غير الإمام أو نائبه لم تسقط عنه؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الإمام، وإن أدَّاها في حال ردته لم تجزه؛ لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة). [انظر: المدونة ١/٣٠٨، حاشية العدوي ٢/١٧٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، شرح الخرشي ٢/١٧٨، المجموع ٥/ ٣٣٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢٣].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥): (وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة، وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم).

قال ابن القطان في الإقناع (١/ ٢٠٠): (وأجمع العلماء على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرِّقَة حتى تكون مائتي درهم).

وتأتي الأدلة عند بيان الأنصباء.

(٢) وهو المذهب، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعه وثمره.

وعند الشعبي، والنخعي، وشريح: لا تجب الزكاة في مالهما مطلقًا. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، الأموال لأبي عبيد ص٤٥٣، القوانين ص١٦٨، المجموع ٥/ ٣٢٩، كشاف القناع ٢/ ١٦٩، المحلى ٥/ ٢٠٥].

واستدل الموجبون بما يلي:

١- عموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾، وهذا يشمل الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، وفي حديث ابن عباس في

. . . .

بعث معاذ إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» متفق عليه.

٢- حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) عن العراقي: (إسناده صحيح).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعًا عند الترمذي، وعن يوسف بن ماهك عند الشافعي.

٣- وروده عن الصحابة ﭫ؛ فقد ثبت عن عمر ﭬ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وصححه.

وورد إيجاب الزكاة أيضًا عن علي، وعائشة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﭫ. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤، الأموال لأبي عبيد ص٤٤٨، سنن البيهقي ٤/ ١٠٧، المحلى ٥/ ٢٠٨].

٤- وأيضًا: فإن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، وهذا يشمل مال الصغير، وأيضًا فإن ماله قابل للنفقات والغرامات، فكذا الزكاة.

واستدل المانعون بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصغير والمجنون.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصًّا بتطهير الذنوب، وإنما يشمل تطهير الأموال والأخلاق.

٢- حديث عائشة ﭭ مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه.

لعمومِ الأخبارِ وأقوالِ الصحابةِ(١)، ....

ونوقش: بأن المراد: رفع الإثم، لا رفع الوجوب في المال، ويطالب بإخراجه وليهما.

٣- أن الزكاة عبادة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، وهما ليسا أهلًا للنية.

ونوقش: بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة، ووليهما يقوم مقامهما في النية.

والأقرب: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لقوة أدلتهم.

وأما تفريق الحنفية بين الزروع والثمار وبقية الأموال بناء على أن الغالب في الأولى المؤنة دون الثانية فلا دليل عليه.

(١) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم:

١-عمر عند الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي (٧٣٤٠)، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)، ووافقه الألباني.

٢-علي عند البيهقي (٧٣٤٢)، عن ابن أبي رافع قال: «كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى»، قال ابن حجر: (وهو مشهور عنه).

٣-ابن عمر عند الشافعي (ص٢٠٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم»، وصحح إسناده ابن الملقن.

٤-عائشة عند عبد الرزاق (١٠١١٤)، عن القاسم، قال: «كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا»، وسنده صحيح.

٥-جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول فيمن يلي مال اليتيم، قال جابر: «يعطي زكاته» وسنده صحيح.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم). [انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤١٤، البدر المنير ٥/ ٤٧٠،

فإن نقَصَ عنه فلا زكاةَ، إلا الرِّكازَ[١].

(وَ) الرابعُ: (اسْتِقْرَارُهُ)[٢]، أي: تمامُ المِلْكِ في الجُملةِ[٣]، ....

التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٤، إرواء الغليل ٣/ ٢٥٩].

(١) قال في الإنصاف (٣/ ١٢): (النصاب: تقريب في النقدين، وهذا هو المذهب . . . قال الزركشي: المشهور عند الأصحاب: لا يعتبر النقص كالحبة والحبتين . . . وعنه: النصاب تحديد، فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيرًا . . . . قال في الشرح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه.

وعنه: لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين.

وعنه: حتى ثلاثة دراهم، وثلث مثقال.

والصحيح: أن نصاب الزرع والثمر تحديد.

وعنه: نصاب ذلك تقريب . . . قلت: وهو الصواب.

فعلى المذهب: يؤثر نحو رطلين ومدين، وعلى الرواية الثانية: لا يؤثر).

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له بلوغ النصاب، ويأتي البحث فيه عند قول المؤلف: (والركاز ما وُجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٩٦): (وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول).

(٣) ومعنى تمام الملك: أن يتصرف فيها على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي - أي الزكاة - إنما تجب في مقابلتها. ويترتب على هذا: أن الأموال التي لا مالك معين لها - كأموال الدولة -: أنه لا زكاة فيها، ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس غنيمة . . . [انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٦].

وكذلك الأموال الموقوفة على جهات عامة، كالفقراء، أو المساجد، أو

. . . .

المجاهدين، أو المدارس، ونحوها: لا زكاة فيها، بخلاف الموقوف على معين أو جماعة، كبني فلان، فتجب فيه الزكاة إذا كان مالًا زكويًّا، أو حال الحول على غلته الزكوية؛ لأن الملك في الموقوف ينقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًّا، وكونه لا يملك التصرف في الرقبة لا يضعف من ملكيته.

مسألة: زكاة الوقف:

صورة المسألة: إذا وقف الانسان مالًا من الأموال التي تجب فيها الزكاة مما يصح وقفه، مثل: ما لو وقف سائمةً، أو شجرًا مثمرًا، أو أرضًا للزراعة، ونحو ذلك، ففيها أمران:

الأمر الأول: زكاة غلة أموال الوقف.

المذهب: إن كان الوقف على معين، كزيد أو أولاد زيد وجبت الزكاة في الغلة، وإن كانت على جهة عامة أو غير معينة بأشخاص لم تجب، وبهذا قال الشافعية.

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

ولما روى البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

وجه الاستدلال: أن الغلة الموقوفة على معين تُعَدُّ مال زكاة توافرت شروط الوجوب فيه، بخلاف ما لو كان على غير معين، فإن شرط تمام الملك غير موجود؛ لأن الخارج من الأرض ليس له مالك معين فيخاطب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ وذلك أن الوقف إن كان على المساجد ونحو ذلك . . . فهذا واضح، وإن كان على الأرامل أو اليتامى أو المساكين . . .

. . . .

إلخ، فإنه لا يتعين ملكهم إلا بالقبض، وأما الموقوف عليه المعين فإنه مالك حيث يعرف أن الغلة لا تخرج عن هؤلاء الأشخاص الموقوف عليهم بعينهم.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة مطلقًا، وبه قال الحنفية، والمالكية.

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مسلَّم في غير المعين؛ لعدم توفر شرط وجوب الزكاة الذي هو تمام الملك في المعين.

القول الثالث: أن الزكاة لا تجب في غلة الوقف مطلقًا، وبهذا قال طاووس، ومكحول من التابعين، وغيرهما.

لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «أمر الرسول ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب . . . . . وفيه: وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله. . .».

وجه الدلالة: أن خالدًا، ﵁ لما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ جعلها حبسًا في سبيل الله، وكذلك الغلة.

ونوقش: بأنه لا يتم الاستدلال به إلا على التأويل الذي ذكروه بأن خالدًا طولب بزكاة الدروع على معنى أنها للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنها لا زكاة فيها لأنها محبَّسة، وهذا التأويل أحد الوجوه التي قيلت في المراد من الحديث فلم يتعين، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: (وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة).

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولما فيه من الجمع بين الأقوال وأدلتها.

ويتعلق بما تقدم مسألة بحثها الشافعية والحنابلة خاصة، وهي أنه إذا بلغ

. . . .

نصيب كل فرد نصابًا زكَّاه على القول بالوجوب بلا خلاف.

وإن لم يبلغ نصيب كل فرد لوحده النصاب ويبلغ بالجميع نصابًا، فيرجع حينئذ إلى التخريج على حكم الخلطة في غير الماشية، والمذهبان كما يلي:

١- ذهب الشافعية في القديم، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم تأثير الخلطة في غير الماشية، فلا أثر للخلطة في وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في غلة الموقوف على معين إذا لم يبلغ نصيب الواحد بمفرده نصابًا وإن بلغ المجموع النصاب.

٢- وذهب الشافعية في الجديد، وهو رواية عن أحمد إلى تأثير الخلطة في غير الماشية ومنها الزروع والثمار، وعلى هذا تجب الزكاة في غلة الوقف إذا بلغ جميعها نصابًا، والله أعلم.

وهذا القول مبني على مذهبهم في أن ملك الوقف لا يخرج عن الواقف إلا في المسجد، وبناءً عليه فإن الزكاة تجب في الوقف عندهم على الواقف؛ لاكتمال شروط وجوب الزكاة عليه، فهو مالك لنصاب تجب فيه الزكاة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بالمنع من أن مالك الوقف لا يخرج عن واقفه.

الأمر الثاني: زكاة عين الوقف:

المذهب: التفصيل في نوع الوقف، فتجب الزكاة في الوقف على معين كزيد، أو جماعة محصورين كأولاد زيد مثلًا، ولا تجب في الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم.

وحجته:

أما عدم وجوب الزكاة في غير المعين؛ فلأن الوقف على المساكين لا يتعين

. . . .

لواحد منهم، بدليل: أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكًا مستأنفًا، فلم تجب عليه فيه الزكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو اشتراه.

وأما وجوب الزكاة في الوقف المعين فاستدلوا له بأدلة، منها:

١- أنه استغل من أرضه أو شجرة نصابًا فلزمته زكاته، كغير الوقف يحققه أن الأصل وقف والثمرة مطلق، والملك في الثمرة تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه، فتجب فيها الزكاة.

ونوقش: أن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة.

وأجيب عنه: بأن قولهم: إن الأرض غير مملوكة له، ممنوع. وإن سلمنا ذلك: فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة.

٢- القياس على الأرض المستأجرة، فالزكاة واجبة على المستأجر؛ لأنه مالك لمنفعة العين المؤجرة، فكذلك الموقوف عليهم لما ملكوا منفعة الوقف وجبت عليهم الزكاة.

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فمن الفقهاء من يرى أن الزكاة تجب على المؤجر لا على المستأجر، ولذلك لا يصح القياس.

وعند الشافعية: عدم وجوب الزكاة في الوقف مطلقًا.

لحديث أبي هريرة في قصة منع خالد بن الوليد ﷺ الزكاة، وقول النبي ﷺ: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله».

وجه الاستدلال: أحدها: أن المعنى أنَّه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد؛ حملًا على أنَّه لم يصرح بالمنع، وإنَّما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: «تظلمون خالدًا» أي: بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه؟!.

....

وثانيها: أنهم ظنُّوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه لا زكاة عليه.

ثالثها: أنَّه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله، كما هو جواب البخاري.

وعند الحنفية: عدم وجوب الزكاة في الوقف، إلا إذا وقف أرضًا لتُزرع فتجب فيها الزكاة.

وحجته:

١- أما عدم وجوب الزكاة في غير الأرض كوقف السائمة ونحوه، فلما تقدم من أدلة عدم وجوب الزكاة في الوقف.

٢- وأما استثناء الأرض فبناءً على مذهبهم في أن العشر مؤنة الأرض، فلا يشترط في وجوبه عندهم نصاب ولا مالك؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض الآتية.

ويناقش: أن هذا العموم خُصَّ منه الوقف؛ لما تقدم من أدلة القول الثاني.

الراجح: عدم وجوب الزكاة في الوقف؛ لأن مدار وجوب الزكاة على تحقق شروطها، ومن أهم شروطها الملك التام، وهذا الشرط لم يتحقق في الوقف؛ لأن ملكية الوقف لله - ﷻ -.

فرع: تجب الزكاة في المال المرهون على الراهن؛ لملكه التام عليه.

فرع: يشترط لوجوب الزكاة أن لا يكون المال محرمًا.

والمال الحرام: كل ما حرَّم الشارع كسبه، أو الانتفاع به.

وينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون محرمًا لعينِهِ، وهو ما حرَّم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، والخنزير، والميتة،

....

والدم، ونحو ذلك.

فلا خلاف في أن الزكاة لا تجب في المال الحرام لذاته؛ لأنَّه ليس مالًا شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

ولما رواه مسلم من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كَرِهَ أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدَّواء، فقال: «إنَّه ليس بدواء، ولكنَّه داء».

القسم الثاني: أن يكون محرمًا لكسبِهِ، وهو المال الذي حرَّمه الشرع لوصف قام به لا لأصله، فأصله وجنسه مباح، وتحته حالتان:

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب والـمُنتهب، فهذا يجبُ ردُّهُ على صاحبه إن عَلِمَه أو علم ورثته بالإجماع.

فإن جَهِلَه تصدَّق به على الفقراء والمساكين.

الحال الثانية: المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال الـمُكتسب بطريق الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، أو المقبوض بعقد فاسد أو باطل، ونحو ذلك من المكاسب الـمُحرَّمة.

فحكمه أنه على ملك صاحبه ولاينتقل إلى ملك آخذه، بل الواجب عليه رده إلى صاحبه، ولا يحق له التصرف فيه، وهو مضمون عليه لو تلف، ولا تجب فيه الزكاة على الآخذ.

وذلك لأن آخذه على هذا السبيل إما بالغصب أو السرقة، أو الجحد العدوان، والعدوان لا يكون سببًا للتملك، ولا تجب عليه الزكاة؛ لما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

فلا زكاةَ في دَيْنِ الكتابةِ؛ لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَعْجيزَ نفسِه[(١)].

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾. والمال الحرام خبيث ليس من الكسب الطيب.

ثانيا: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله» رواه مسلم (١٠١٤).

ولما رواه مسلم (٢٢٤) عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة». [انظر: فتح القدير ١/ ٥١٣، البحر الرائق ٢/ ٢٤٠، بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، المجموع ٥/ ٣٣٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٦، فتح الباري ٣/ ١٨٠].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣): (فمتى عجز وَرُدَّ في الرق صار ما كان في يده ملكًا لسيده، فإن كان نصابًا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابًا استأنف له حولًا من حين ملكه، وزكاه كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافًا، فإن أدَّى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حرًّا كامل الملك، فيستأنف حولًا من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول، والله أعلم).

واختار الشيخ السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٧٦) -: (إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصابًا؛ لدخوله في جميع عمومات النصوص... فكيف تسقط الزكاة عنه لعلة أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة موجودة في أصل المال وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات).

(وَ) الخامسُ: (**مُضِيُّ الحَوْلِ**)؛ لقولِ عائشة عن النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رواه ابنُ ماجه[1]، ورِفْقًا بالمالكِ؛ ليتكاملَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٧٢٧٤)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، قال البيهقي: (وحارثة لا يحتج بخبره)، وضعَّفه العقيلي، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي.

وله شواهد منها:

١-حديث أنس عند الدارقطني (١٨٩١)، وفيه حسان بن سياه، قال ابن حجر: (وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت)، وعدَّه ابن عدي والذهبي من مناكيره.

٢-حديث علي عند أحمد (١٢٦٥)، وأبي داود (١٥٧٣)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، رواه جرير مرفوعاً، ورواه سفيان وشعبة وغيرهما موقوفاً، وجرير له أوهام إذا حدث من حفظه، ورجَّح عبد الحق الإشبيلي.

وقال ابن حجر: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة)، وقال الألباني: (ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي فصحَّ الحديث).

٣-حديث ابن عمر عند الترمذي (٦٣١)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف، وقد رواه الترمذي (٦٣٢) موقوفاً، وصوبه أيضاً البيهقي، وابن الجوزي، والإشبيلي، وابن عبد الهادي، والألباني.

قال البيهقي: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم)، وقال العقيلي مشيراً إلى ضعف المرفوع: (ولم يتابعه عليه - يعني حديث عائشة - إلا من هو دونه)، وصحَّح الألباني المرفوع للشواهد. [انظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ٢٤٨، علل الدارقطني ١٢/ ٣١٥، الضعفاء ١/ ٢٨٨، العلل المتناهية ٢/ ٣،

النَّماءُ فَيُوَاسِيَ منه(١) ....

ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٩، تنقيح التحقيق ٣/ ١٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٤٩، الإرواء ٣/ ٢٥٤].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥): (وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول).

وقال ابن القطان في الإقناع (١/ ٢٠٠): (وقال عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، والإجماع على هذا، وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعقد الإجماع عن النبي ﷺ، وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول).

واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض.

وعند داود الظاهري: تجب الزكاة إذا ملك النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت مرة أخرى. [انظر: البناية على الهداية ٣/ ٧٨، المدونة ١/ ٢٤٥، الأم ٢/ ١٧، المقنع ص٥٠، نيل الأوطار ٤/ ١٣٩، الاختيارات الفقهية ص٩٨].

واستدل الجمهور بما استدل به المؤلف.

وبوروده عن الصحابة ﷺ: فقد «كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه مالك، والبيهقي (٤/ ٩٥) وصححه.

وعن مخارق، عن طارق أن عمر بن الخطاب «كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه» رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٦٨). وإسناده صحيح.

وورد عن عثمان أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه مالك والبيهقي (٤/ ٩٥) وصححه.

وورد عن علي: رواه ابن أبي شيبة. وابن عمر: رواه البيهقي وصححه.

واستدل أهل القول الثاني:

....

١- بحديث أبي بكر ﷺ مرفوعًا: «وفي الرِّقَة ربع العشر» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه مقيد بأدلة الجمهور.

٢- بما ورد عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد مالًا: «يزكيه حين يستفيده» أخرجه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

٣- عن ابن مسعود «أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ زكاته» رواه أبو عبيد في الأموال. وإسناده ضعيف.

٤- عن معاوية: «أنه أخذ من الأعطية الزكاة» رواه مالك في الموطأ.

ونوقش: بمخالفته ما صح عن النبي ﷺ من اعتبار الحول.

وأما شيخ الإسلام - ﷺ - فألحق الأجرة بالخارج من الأرض.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الحول؛ لثبوت السُّنَّة بذلك، ويؤيده: بعث النبي ﷺ العمال لقبض الصدقة كل عام.

فرع: المعتبر الحول القمري - الهلالي، العربي - لا الشمسي.

قال ابن حزم: (ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسًا حولًا كاملًا متصلًا عربيًّا قمريًّا).

مسألة: وقت اعتبار الحول.

الحول يبدأ من حين ملك النصاب، لكن اختلف العلماء في وجوب استغراق ملك النصاب جميع الحول على ثلاثة أقوال:

المذهب، ومذهب المالكية: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، سواء كان عروض تجارة، أو سائمة، أو ذهب وفضة، فمتى نقص النصاب في أي لحظة من الحول انقطع الحول؛ للأدلة السابقة في اشتراط الحول، وهذا يشمل جميع الحول.

ولأن ما نقص عن النصاب لم يحل عليه الحول.

....

قال الماوردي: (والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة، وإذا لم تجب فيه الزكاة لم تجب في الباقي؛ لأن حكمهما بالإجماع واحد).

القول الثاني: يعتبر كمال النصاب في آخر الحول فقط إذا كان عروض تجارة، أما ما عدا ذلك من السائمة والنقدين فيعتبر كمال النصاب في جميع الحول، أي: من أول الحول إلى آخره.

وبه قال الشافعية في الأصح - كما في فتح العزيز -، وزفر من الحنفية؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا بلغت خمس أواق ففيها الصدقة».

فالنبي ﷺ جعل كمال النصاب في الحول غاية في الوجوب.

قال في فتح العزيز: (أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، أما أنه لا يعتبر في أثنائه؛ لعسر مراعاة النصاب بالقيمة، فإن الأسعار تضطرب انخفاضًا وارتفاعًا، وأما أنه لا يعتبر في أوله فكالزيادة على النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فإن غالب الناس يستطيع معرفة نقصان ماله أثناء الحول.

الوجه الثاني: أنه وإن سلّم ما ذُكر فالمعتبر غلبة الظن في تقييم النصاب.

القول الثالث: يعتبر كمال النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فلو نقص أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، غير أنه لا بُدَّ من بقاء شيء من النصاب أثناء الحول، حتى لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب، وإن تم آخر الحول على النصاب، وسواء كان من السوائم، أو من الذهب والفضة، أو مال التجارة.

. . .[١]، ويُعفَى فيه عن نصفِ يومٍ[٢].

(فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ)، أي: الحبوبِ والثمارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا: المعدِنُ، والرِّكازُ، والعسلُ[٣]؛ قياسًا عليهما[٤]، . . . .

ذهب إلى ذلك الحنفية.

ولأن أول الحول هو وقت انعقاد السبب، أي: التحقق من أنه قد تملك النصاب، وآخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم، أي: تحقق وجوب الزكاة عليه.

ونوقش: بأن اشتراط الحول يعني اكتمال النصاب في جميعه، وإلا لم يكن لاشتراط حولان الحول على الزكاة معنًى.

والراجح - والله أعلم - بأنه يعتبر كمال النصاب في جميع الحول؛ لقوة دليله وسلامته.

(١) والحول مظنة النماء، ولأن الزكاة تتكرر فلا بُدَّ من ضابط كيلا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد إلى نفاد مال المالك، والزكاة شُرِعت على سبيل المواساة. [انظر: المهذب ١/ ١٩٥].

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ١٧٧): (ويُعفى عن نقص نحو ساعتين وكذا نصف يوم، قطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر، وقال جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم؛ لأنه لا ينضبط غالبًا ولا يسمى في العرف نقصًا).

(٣) سيأتي بحث إيجاب الزكاة في المعدن والركاز والعسل.

وفي الإفصاح (١/ ٢١٥): (واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي الشافعي: أنه يعتبر فيه الحول). وقال (ص٢١٧): (واتفقوا على أنه - الركاز - لا يعتبر فيه الحول).

(٤) قال في كشاف القناع (٢/ ١٧٧): (لأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ

فإنِ استفادَ مالًا بإرثٍ أو هبةٍ ونحوهِما[1]؛ فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه

الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء إلا المعدن من الأثمان فتجب فيها الزكاة عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال).

(١) كالأجرة، والصداق، وعوض الخلع.

فالأجرة، والصداق، وعوض الخلع يبدأ حولها من حين العقد - على الصحيح من المذهب -.

وعن الإمام أحمد: ابتداء حول الصداق من حين القبض.

وعنه رواية ثالثة: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٨].

والمستفاد أثناء الحول لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب والحول؛ لما استدل به المؤلف، ولأن المستفاد من ربح التجارة مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد.

ولأن المسلمين من عهده ﷺ يأخذون زكاة العروض والسائمة دون السؤال عن وقت حدوث المستفاد.

الثاني: ألا يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، لكنه من جنس المال، وصورة ذلك: أن يكون عنده غنم فيستفيد عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنمًا أخرى، ومثل ذلك: رواتب الموظفين، فيضم في تكميل النصاب.

وعند الشافعية، والحنابلة: لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولًا مستقلًا.

وعند الحنفية: يضم في الحول إلى ما عنده.

وعند المالكية: لا يضم في الحول إلا السائمة فيضم إلى ما عنده.

الحولُ، (إِلَّا نِتَاجَ[١] السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ) النتاجُ أو الرِّبحُ (نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)، فيجبُ ضمُّهما إلى ما عِندَه (إِنْ كَانَ نِصَابًا)[٢]؛ لقولِ عمرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ[٣] وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رواه مالكٌ[٤]، ....

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأدلة اعتبار الحول المتقدمة.

الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده.

وصورته: أن يكون عنده مائة ريال فيشتري خمسًا من الإبل، فلا تضم الإبل إلى ما عنده لا في تكميل النصاب، ولا الحول باتفاق الأئمة. [انظر: العناية على الهداية ٢/ ١٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، المجموع ٥/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨].

(١) النِتاج - بكسر النون -: الولد.

(٢) هناك أنواع من الأموال الزكوية لا يجب حولان الحول فيها لوجوب الزكاة؛ وهي:

١- الخارج من الأرض، فلا يجب حولان الحول، بل تجب الزكاة عند حصاد الزرع؛ وجذاذ الثمر، كما سيأتي في بابه.

٢، ٣- المعادن، والركاز مما يخرج من الأرض، كما سيأتي.

٤- العسل، كما سيأتي في بابه.

٥، ٦- نتاج السائمة، وربح التجارة، كما سيأتي في بابه.

٧- الأجرة، كما تقدم قريبًا.

(٣) ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى. [انظر: لسان العرب ١١/ ٣٣٢].

(٤) رواه مالك (٩٠٩)، وعبد الرزاق (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥)، من طرق عن عمر، وصححه النووي وجوَّد إسناده ابن كثير، وضعَّفه ابن حزم، قال

ولقولِ عليٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ»(١)، فلو ماتتْ واحدةٌ من الأُمَّاتِ(٢)

ابن حجر: (ضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت). [انظر: المحلى ٤/ ٨٦، المجموع ٣/ ٣٧٢، إرشاد الفقيه ١/ ٢٤٩].

(١) قال ابن حجر: (وأما قول عليٍّ فلم أره). [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٠].

ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، عن علي مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: ويعد صغيرها وكبيرها، وصححه ابن خزيمة والألباني، وهو جزء من حديث علي الطويل في الزكاة وسبق الكلام عليه في صفحة .... الفقرة ... من ضمن الشواهد، والاختلاف فيه بين الرفع والوقف.

(٢) قال في الفروع (٢/ ٢٤٠): (يُقال: أمَّات، وإنما يُقال: أمهات في بني آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضًا ... وقول الفقهاء لغةٌ أيضًا، ويُقال في بني آدم: أمهات، وفيه لغة: أمَّات).

فرع: زكاة النتاج.

إذا اجتمعت الصغار والكبار ولو كان من الكبار واحد فقط، فإن الصغار تُعَدّ ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة بلا خلاف؛ لما يلي:

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين، ..... فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويحسب صغارها، وكبارها، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

٢- ما رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٤١) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمر كتب إلى بعض عماله: «أن لا يأخذوا من رجل لم يجدوا في إبله السن التي عليها، إلا تلك السن: خذوا سن إبله، أو

....

قيمة عدل». وفيه عنعنة ابن جريج.

٣- ولأنها إذا كانت مختلطة بالكبار، أو كان فيها كبير دخلت تحت اسم الإبل والبقر والغنم، فتدخل تحت عموم النصوص، فيجب فيها ما يجب في الكبار.

وإن كانت كلها صغارًا:

فاختلف العلماء في حكم زكاة النتاج الصغار، على أقوال:

قال الكاساني: (وأما صورة هذه المسألة فقد تكلَّم المشايخ فيها؛ لأنها مشكلة؛ إذ الزكاة لا تجب قبل تمام الحول، وبعد تمامه لا يبقى اسم الفصيل والحمل والعجول، بل تصير مسنة.

قال بعضهم: الخلاف في أن الحول هل ينعقد عليها وهي صغار؟ أو يعتبر انعقاد الحول عليها إذا كبرت وزالت صفة الصغر عنها.

وقال بعضهم: الخلاف فيما إذا كان له نصاب من النوق فمضى عليها ستة أشهر أو أكثر فولدت أولادًا، ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الأولاد وهي صغار هل تجب الزكاة في الأولاد أم لا؟ وعلى هذا الاختلاف إذا كان له مسنات فاستفاد في خلال الحول صغارًا ثم هلكت المسنات وبقي المستفاد أنه هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فهو على ما ذكرنا).

القول الأول: تجب الزكاة ولو كان النصاب صغارًا.

وبه قال زفر، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: تجب الزكاة لو كان النتاج من غير صنف الأصل،كما لو نتجت الإبل أو البقر غنمًا.

وعند الحنابلة: لاتجب فيها الزكاة إذا تغذت باللبن فقط.

لما يلي:

....

١- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى .....»، فهو بعمومه يشمل الكبيرة والصغيرة.

٢- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «لو منعوني عناقًا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم».

والعناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمرًا ظاهرًا في زمن رسول الله ﷺ. وفيه وجوب الزكاة في الصغار.

٣- ما تقدم من آثار الصحابة من وجوب الزكاة في الصغار.

٤- ولأن السخال تُعَدّ مع غيرها فتعد منفردة كالأمهات.

القول الثاني: أنه لا زكاة فيها.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبه قال داود الظاهري.

١- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في السخال زكاة».

ونوقش من وجهين:

الأول: لا يثبت مسندًا للنبي ﷺ؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلًا.

الثاني: يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن.

٢- ولأن السن معنًى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.

....

٣- أن شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح، والنتاج لا يسوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول.

الوجه الثاني: أنه ولو سلّم عمومه له فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه، على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحًا على ما يأتي بيانه.

فرع: ضم النتاج إلى أصله في تكميل النصاب.

يضم النتاج إلى أصله في تكميل النصاب باتفاق القائلين بوجوب الزكاة في النتاج.

في نهاية المحتاج: (واحترز بقوله «من نصاب» عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين، فحولها من حين تمام النصاب).

وقال ابن قدامة: (فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب، في الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك؛ لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابًا، وكذلك إذا لم تكن نصابًا. ولنا: أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة، فإنه لا تختلف الرواية فيه).

وعليه يضم النتاج إلى أصله في تكميل النصاب؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب زكاة النتاج.

فرع: ضم النتاج إلى أصله في الحول.

يضم النتاج من السائمة إلى أصله في الحول عند جمهور العلماء.

فنُتِجَتْ سخلةً؛ انقطعَ، بخلافِ ما لو نُتجتْ ثم ماتت[١].

(وَإِلَّا) يَكُن الأصلُ نصابًا (فَ) حولُ الجميعِ (مِنْ كَمَالِهِ)[٢] نصابًا[٣]، فلو مَلَكَ خَمْسًا وثلاثين شاةً، فنُتِجَتْ شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُها مِنْ حين تبلغُ أربعينَ،

فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان.

لما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم».

٢- وما رود عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار».

قال ابن قدامة: (ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفًا، فكان إجماعًا).

فرع: ذكر النووي في الروضة، والمجموع: أن فائدة الضم: إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابًا آخر: بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم يفد.

قال بعض الشافعية: وهو ممنوع، بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابًا آخر، وذلك عند التلف: بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين، ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول، وكذلك لو مات في الصورة التي مُثِّل بها ثمانون قبل انقضاء الحول، فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال، فظهرت فائدة إطلاق الضم، وإن لم يبلغ النصاب.

(١) فإذا كان النصاب تامًّا بالنتاج لم ينقطع بموت الأمَّات.

(٢) في المطلع (ص١٢٢): (ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم كمل وضمها وكسرها).

قال الجوهري: (والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات... والكسر أردؤها).

(٣) أي: فمبتدأ حول جميع الأمّات والنتاج، أو رأس المال وربحه من كماله نصابًا.

وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عشرَ مِثقالًا، ورَبِحَت شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُها منذ بَلَغَت عشرين[١].

ولا يبني الوارثُ على حَوْلِ الموروثِ[٢].

ويَضُمُّ المستفادَ إلى نصابٍ بيدِه من جنسِه[٣] أو في حُكمِه[٤]، ويُزكِّي كلَّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه[٥].

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مِنْ مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موروثٍ مجهولٍ، ونحوِه، (مِنْ صَدَاقٍ[٦] وَغَيْرِهِ)؛ كثمنِ مبيعٍ وقرضٍ، (عَلَى مَلِيءٍ) باذلٍ (أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)[٧]، ....

---

(١) مثقالًا، ويأتي بيانه في زكاة النقدين - إن شاء الله تعالى -.

(٢) بل يستأنف حولًا من حين ملكه، وتقدم قريبًا بيان أقسام المستفاد وما يضم منه في تكميل النصاب والحول وما لا يضم، وما في ذلك من خلاف.

(٣) بإرث أو هبة، فيضم الذهب إلى الذهب، والفضة إلى الفضة، وهكذا.

(٤) أي: حكم جنسه، كذهب مع عروض تجارة، كما لو ملك نصابًا من العروض في محرم، ثم ملك عشرة مثاقيل من الذهب في صفر، وتقدم قريبًا.

(٥) فلو كان عنده ألف ريال في محرم، ثم ملك ألفًا أخرى بإرث أو هبة في صفر فلكلٍّ حوله، وتقدم قريبًا ذكر الخلاف في هذه المسألة عند ذكر أقسام المستفاد.

(٦) وحول الصداق المعين من حين العقد، والمبهم من حين التعيين.

(٧) زكاة الدين:

الأول: أن يكون الدين حالًّا مرجو الحصول عن معاوضة مالية.

والمعاوضة المالية: كل عقد قائم على التبادل، ويقصد منه الربح غالبًا.

مثل: أن يكون عوضًا عن ثمن مبيع، أو أجرة مقابل عمل، أو منفعة، ونحو ذلك.

....

والمرجو حصوله: هو الذي يتمكن صاحبه الدائن من الحصول عليه، لملاءة المدين.

والمليء: القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل.

وقيل: هو القادر بماله وقوله وبدنه. ومعنى القدرة بالمال: القدرة على الوفاء، ومعنى القدرة بالقول: عدم المماطلة والجحود، والقدرة بالبدن: إمكان حضوره لمجلس الحكم، بأن لا يمنع من ذلك شرع كأن يكون أبًا للدائن، ولا يمنع من ذلك أيضا سلطة كأن يكون حاكمًا ونحوه.

فيتلخص من هذا: أن الدين المرجو هو الدين المقدور عليه الذي يغلب على ظن الدائن رجوعه إليه؛ لأن المدين حاضر مليء باذل مقر به.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم زكاة هذا الدين على أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيه كل سنة، لكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض، وهو مذهب الحنابلة.

وعند الشافعية: وجوب الزكاة فيه كل عام ولو لم يقبض؛ لعمومات أدلة وجوب الزكاة.

وورود ذلك عن الصحابة ﷺ، كعمر، وعثمان، وعلي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر.

رواها عبد الرزاق في مصنفه (٧١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢١٣) بأسانيد صحيحة.

ولأن مالكه يقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله.

ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه

. . . .

الإخراج قبل قبضه كالدين على المعسر.

ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه». وابن مؤمل ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٨) من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «زكّوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكّه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه». وموسى بن عبيدة ضعيف.

القول الثاني: تجب الزكاة في دين التاجر المدير كل عام ولو لم يقبضه، وأما غير المدير والقرض وغير المرجو، فيزكيه إذا قبضه مرة واحدة لما مضى من السنين، وهو مذهب المالكية.

١- لما روي في المدونة: قال أشهب عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين».

ونوقش: بأنه منقطع.

٢- وفي الشرح الصغير: (لأنَّ الموضوعَ أنه مرجوٌّ فهو في المدير في قوة المقبوض، كما يُقَوِّم كل عام سلعه التي للتجارة).

٣- وقياس دين التاجر غير المدير على عروض التجارة تبقى أعوامًا، فليس في أثمانها إلا زكاة واحدة، وكذا الدين.

. . . .

القول الثالث: أنه لا زكاة فيه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية.

١- لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الدين زكاة». وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

٢- وروى ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: «ليس في الدين زكاة».

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار ضعيفة.

الثاني: أنه ورد عنهم إيجاب الزكاة.

٣- وقال ابن حزم: (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلًا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده: في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك، وبالله تعالى التوفيق).

ونوقش هذا الاستدلال: أن المال مالان: عين، ودين يثبت في الذمة، فكما تثبت الزكاة في العين تثبت في الدين؛ لأن خصائص المالية ثابتة في كلٍّ، فكل منهما يجوز بيعه، والإبراء منه، والحوالة به، والحوالة عليه، وغير ذلك.

القول الرابع: الديون على ثلاث مراتب: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط، أما القوي فهو: الذي وجب بدلًا عن مال التجارة، كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة، فتجب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهمًا، فكلما قبض أربعين درهمًا أدّى درهمًا واحدًا.

وأما الدين الوسط: فما وجب له بدلًا عن مال ليس للتجارة، كثمن عبد

. . . .

الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة، وفيه روايتان عنه، . . . روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض.

وأما الدين الضعيف: فهو ما وجب وملك لا بدلًا عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث،أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلًا عما ليس بمال دينًا كالدية على العاقلة،والمهر وبدل الخلع،أو الصلح عن دم العمد، وبدل الكتابة، والحكم فيه: أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده.

وبه قال أبو حنيفة في أصح الروايتين.

لما يلي:

١- أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالًا لا تجب فيه الزكاة، فكان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويحول عليه الحول إلا أن ما وجب له بدلًا عن مال التجارة أُعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده.

٢- أنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالًا مملوكًا رقبةً ويدًا، فلا تجب الزكاة فيه كمال الضِّمَار، فقياس هذا: أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابلًا للقبض، والبدل يقام مقام المبدل، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض، فكذا ما يقوم مقامه.

. . . .

ونوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم: (وأما أبو حنيفة فإنه قسَّم ذلك تقاسيم في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين ليس عن بدل، أو كان عن بدل ما لا يملك، كالميراث، والمهر، والجعل، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عليها، والخلع: أنه لا زكاة على مالكه أصلًا حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولًا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كقرض الدراهم وفيما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي، وثمن عبد التجارة: فإنه لا زكاة فيه - كان على ثقة أو غير ثقة - حتى يقبض أربعين درهمًا، فإذا قبضها زكَّاها لعام خالٍ، ثم يزكي كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها قسمًا آخر، فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث، والمهر، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها زكاها لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء إذا كانا مقرين).

والراجح - والله أعلم - وجوب الزكاة كل عام في الدين المرجو؛ لأنه قول كبار الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ممن ذكرنا، رضي الله عنهم.

ولأن هذا القول أحوط. ويخرج الزكاة قبل القبض. قال أبو عبيد: (لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها؛ وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعًا كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط).

الثاني: أن يكون الدين حالًّا غير مرجو عن معاوضة مالية.

والدين غير المرجو يشمل:

....

١- الدين على المعسر، وهو من ليس عنده ما يقضي به دينه الحال أو بعضه.

٢- الدين المجحود ولا بينة عليه.

٣- الدين المماطل به، والمَطْل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

٤- الدين على مَن لا يملك الدائن مطالبته، كالأب والسلطان ونحوهما.

والخلاصة: أن الدين غير المرجو هو الذي لا يرجى قضاؤه لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها، وقد يسمى بالدين الميؤوس من تحصيله.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حولًا جديدًا.

وهو قولٌ عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وقال ابن قدامة: (وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية.

١- لما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة، ففيه الصدقة». رواه أبو عبيد في الأموال (١٢١٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٩). وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن مفهوم كلام عثمان رضي الله عنه أن الصدقة لا تجب في الدين الذي لا تستطيع أن تتقاضاه من صاحبه، وهو الدين غير المرجو، وعثمان من الخلفاء الراشدين.

٢- ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول» رواه أبو عبيد في الأموال (١٢١٤)، وابن زنجويه في

. . . .

الأموال (١٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٩). وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل بمفهومه على أن الدين إذا كان صاحبه لا يرجو أخذه فليس عليه زكاته.

٣- ولما روي عن علي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار». قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩): (لم أجده عن علي).

٤- ولما روى عبد الرزاق عن ابن عمر قال: «ليس في الدين زكاة». وإسناده ضعيف، كما سبق.

٥- وروى ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: «ليس في الدين زكاة».

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها إما ضعيفة لا تثبت، وإما معارضة بأقوال صحابة آخرين، كما في أدلة القول الثاني، ولا يؤخذ بأقوال الصحابة إذا تعارضت.

٦- ولأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديرًا، والدين غير المرجو غير نامٍ حقيقة، وأما تقديرًا فإن النماء غير متحقق؛ لأنه لا يستطيع التصرف فيه، فلا تجب عليه الزكاة.

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

وهو مذهب المالكية. قال ابن قدامة: (وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه عن كل سنة.

ذهب إلى ذلك الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقول الثوري وأبي عبيد.

١- لما ورد عن علي ﷺ: فقد سُئل عن الدين الظنون؟ فقال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى» رواه أبو عبيد في الأموال (ص١٨٣)، وعنه

. . . .

البيهقي (٤/ ١٥٠). قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٧): (وهذا في غاية الصحة). وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٣).

ونوقش: بأنه يزكيه تورعًا واستحبابًا، ولهذا قال: «إن كان صادقًا» أي: صادقًا في ورعه.

٢- ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه». رواه أبو عبيد في الأموال (ص١٨٣). وإسناده ضعيف. [انظر: الإرواء ٣/ ٢٥٣].

ونوقش: بأنه ضعيف - كما في تخريجه -، وقد روي عن غيره من الصحابة خلافه.

٣- وما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر، يعطي زكاته؟ قال: «نعم».

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه عام يحمل على الدين المرجو جمعًا بين الآثار في ذلك، ويؤيد ذلك: أنه أوجب الزكاة فيه قبل قبضه، كما هو ظاهر اللفظ.

الثاني: أنه معارض بأقوال غيره من الصحابة، كما في أدلة الأقوال الأخرى، وعند التعارض بين أقوال الصحابة لا يمكن تقديم أحدها على الآخر إلا بمرجح.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «زكوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه».

ونوقش: أنه ضعيف، وقد روي عنه خلافه وهو قوله: «ليس في الدين زكاة».

٥- وقال في الكافي: (لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به، فوجبت

....

الزكاة فيه كالدين على مليء).

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ فالدين على مليء في حكم ما في اليد؛ لأنه يمكن قبضه والتصرف فيه، بخلاف الدين غير المرجو، فملكيته ناقصة لا يمكن قبضه والتصرف فيه.

القول الرابع: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه عن كل سنة في الدين على المعسر، ولا تجب في الدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، أو لا يعلم به القاضي. وهو قول الحنفية.

فإذا كان بينة، أو علم به القاضي، فتجب فيه الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل.

والراجح - والله أعلم - كما قال ابن تيمية: (وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم).

الثالث: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.

كالصداق، وبدل الخلع، والدية، وغير ذلك، فاختلف العلماء في حكم زكاته على قولين:

القول الأول: لا زكاة في الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية.

وبه قال أبو حنيفة، والمالكية، والظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - ﷺ - في الصداق.

لأن الصداق وعوض الخلع ونحوهما دين وجب عما ليس بمال، فلم تجب فيه الزكاة قبل قبضه، كدين الكتابة والدية على العاقلة.

ونوقش: بأن هذا الدين وإن كان عوضًا عما ليس بمال إلا أنه في نفسه

. . . .

مال، فالزكاة تجب فيه دون مبدله، ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان عوضًا عما ليس بمال.

وقياسهم مع الفارق، وبيانه: أن دين الكتابة والدية على العاقلة غير مستقر؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيسقط الدين عنه، والدية على العاقلة قبل الحلول لا يمكن قبضها، بخلاف الصداق ونحوه فهو مستقر.

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد القبض.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إن كان الدين مرجوًّا، وهو إحدى الروايتين إن كان غير مرجو، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض.

١- لعموم الآثار عن الصحابة ﷺ الدالة على وجوب زكاة الدين، فإنه ليس فيها التفريق بين الدين الواجب عن معاوضة مالية والدين الواجب عن غير معاوضة مالية.

ونوقش: بأن هذه الآثار ليست على إطلاقها، بل فيها المطلق والمقيد، ورويت آثار تعارضها، كما تقدم.

٢- أن هذا الدين الواجب عن غير معاوضة مالية مالٌ مملوك يمكن قبضه والانتفاع به، فوجبت زكاته، كثمن المبيع وعوض القرض.

نوقش: بأن هذا مسلم فيما هذه صفته، لكن ليس كل دين بهذه الصفة، فمنه: ما يكون حالًّا لكنه غير مرجو، كما لو كان على معسر أو مماطل أو جاحد، ومنه: ما هو مؤجل لا يملك الدائن المطالبة به في الحال، كالدية المؤجلة على العاقلة والصداق المؤجل وعوض الخلع إذا كان مؤجلًا؛ إذ التأجيل في الدين الناشئ عن غير معاوضة مالية لا يقصد به تنمية مال مملوك؛ لأنه عوض عما ليس بمال، بخلاف ما كان عن معاوضة مالية.

....

والأقرب: أن حكمه حكم الدين إذا كان عن معاوضة مالية؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب زكاة الدين.

الرابع: زكاة الدين المؤجل عن معاوضة مالية.

إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية، كثمن سلعة، وأجرة، ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في حكم زكاته على أقوال:

القول الأول: أن إخراجها واجب عن كل سنة، ولو لم يقبض؛ إذا كان الدين مرجو القضاء.

وهو وجه عند الشافعية، وبه قال أبو عبيد.

للأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾، وقول النبي ﷺ لمعاذ في حديث ابن عباس ﵄: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه. وللآثار الواردة عن الصحابة - ﵃ - التي تدل على وجوب زكاة الدين عمومًا - تقدمت قريبًا -، من ذلك: ما ورد عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وجابر ﵃.

ولما رواه ابن زنجويه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أن رجلًا باع من رجل مالًا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام بألف درهم، فقال عبد الله بن عمر ﵄ لوالي اليتيم: «أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالئه، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع» رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٩٤).

ولأن الأصل في الديون المؤجلة التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة، لا سيما ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد من مخصصات مما قلّل في جحد

....

الديون وجعل الأصل فيها أنها مرجوة.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين مرجوًّا وغير مرجو. وهو مذهب الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو اختيار أبي عبيد إن كان غير مرجو.

لما ورد عن علي ﷺ أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى».

وجه الدلالة: أن الدين المؤجل في حكم المظنون (الدين على معسر)؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال، وصاحبه لا يعلم هل يعود إليه أم لا؟ فتؤجل زكاته إلى قبضه.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدين المؤجل في حكم الدين المظنون، بل الدين المؤجل إذا كان مرجو القضاء فهو غير مظنون، وكونه لا يمكن قبضه في الحال لا يعني أنه مظنون؛ لأن تأجيله في الغالب لمصلحة الدائن، وقبضه ممكن عند حلول أجله، ولا سيما أن الديون المؤجلة في العصر الحاضر غالبًا ما تكون موثقة بضمانات كثيرة من رهن وكفيل وغيرها، فلا تكون بذلك مظنونة.

فالدين المؤجل زيد فيه من أجل الأجل، فكيف يجب عليه أن يزكي ستة مؤجلة تساوي خمسة حالة، فوجب تأخير إخراج زكاته إلى القبض.

ونوقش: بأنه يُقَوَّم الدين المؤجل بما يساوي حالًّا، أو بخصم ما زاد عن رأس المال من المرابحة التي لم تحل.

القول الثالث: وجوب الزكاة في دين التاجر المدير إذا كان مرجوًّا، فيقومه بعرض ويزكي قيمته كل عام ولو لم يقبضه. فإن كان غير مرجو أو لتاجر غير مدير أو كان قرضًا، فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وللمالكية طريقة في زكاة الدين المؤجل المرجو تتمثل في تقويمه بعرض، ثم تقويم العرض بنقد، فيزكي

. . . .

هذه القيمة، قالوا: لأن قيمة الدين المؤجل هي التي يملكها الآن.

وهذه الطريقة أو ما يقوم مقامها هي التي يترجح العمل بها في زكاة الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل؛ لقوة ما علَّلوا به، ولأن في وجوب زكاته كاملًا إضرارًا بالمالك قد يحيط بربحه كاملًا، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية.

وهو مذهب المالكية.

واستدلوا بالأدلة التي استدلوا بها في زكاة الدين الحال، وقد تقدم ذكرها قريبًا.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل.

وهو قول عند الشافعية، وقول للحنابلة، وقول الظاهرية.

واستدلوا:

١- بالآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في عدم وجوب الزكاة في الدين عمومًا، ومن ذلك الدين الموجل.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها ضعيفة، ومعارضة بأقوال غيرهم من الصحابة ممن يرى وجوب زكاة الدين.

٢- أن تمام الملك شرط لوجوب الزكاة، وهو غير متحقق في الدين المؤجل؛ لأنه لا سلطان لصاحبه عليه حتى يحل أجله.

ونوقش: بعدم التسليم بأن ملك الدائن على الدين غير تام؛ لأنه يملك الإبراء منه والحوالة عليه، ونحو ذلك من التصرفات، وهذا دليل الملك.

وأجيب: بأن هذا كله لا يستلزم تمام الملك؛ لأنه غير قادر على تنميته والانتفاع به، وإنما غاية ذلك أن تكون ملكيته له ناقصة غير تامة.

ورُدَّ: بعدم التسليم، بل إن تنميته كانت بتأجيله، ونماؤه حاصل بحكم ما

. . . .

يقابل أجله من ربح، إن كان له بالتأجيل منفعة، وهو الغالب في الديون المؤجلة، كما سيأتي.

والراجح - والله أعلم - وجوب زكاة الدين المؤجل كل عام ولو لم يقبض إذا كان مرجوًّا؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

الخامس: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية.

إذا كان المؤجل عن غير معاوضة مالية، كالصداق، وبدل الخلع، والدية، فحكم زكاته للعلماء فيها قولان:

هما اللذان سبق ذكرهما في زكاة الدين الحال إذا كان عن غير معاوضة مالية، ويترجَّح أن الدين المؤجل إذا كان عن غير معاوضة مالية لا تجب زكاته، والله أعلم. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٦٦، روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤، الأموال ص٤٣٤، المحلى ٢/ ١٠١، رسالة زكاة الدائن للشيخ عياد العنزي، زكاة الدين د/ أحمد الخليل، زكاة الدين للشيخ عبد الرحمن الأطرم].

فرع: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

تعريفها:

الودائع: جمع وديعة، وهي في اللغة: مأخوذة من الودع وهو السكون، وأما في الاصطلاح: فهي التبرع بحفظ مال الغير بلا عوض.

الودائع تحت الطلب (ودائع الحساب الجاري): هي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقدًا، أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، أو بطاقات الصراف الآلي، ونحو ذلك.

....

وقيل: هي النقود التي يعهد بها أصحابها إلى المصرف بقصد حفظها وسهولة التعامل بها، وللمصرف الحق في استخدامها، ويلتزم بضمانها وردها إلى أصحابها بمجرد الطلب، دون توقف على إخطار سابق، وذلك عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصراف الآلي أو غير ذلك، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

مما لا ريب فيه حاجة الناس الماسة في هذا العصر إلى إيداع أموالهم في المصارف، فقلَّما تجد من يحفظ أمواله النقدية في منزله أو متجره، ولا سيما أن كثيرًا من المؤسسات الحكومية أو الأهلية تودع رواتب موظفيها والعاملين فيها في حساباتهم البنكية؛ إذ هو أحفظ وأضبط وأسهل، فما حكم زكاة الأموال المودعة في الحسابات الجارية؟.

الحساب الجاري: قرض، فالمودع (العميل) هو المقرض، والمصرف هو المقترض، ذهب إلى ذلك أكثر فقهاء العصر، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونص القرار: (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها).

والخلاصة: أن الودائع تحت الطلب هي من القروض المرجوة التي هي على المليئين، ومن ثم يجب زكاتها كلما حال الحول عليها.

مسألة: زكاة السلع المباعة بثمن مؤجل:

في السنة الأولى: يخرج زكاة رأس المال وربح السنة الأولى، وفي السنة الثانية يخرج زكاة ما تبقى من رأس المال وزكاة ربح هذه السنة، وهكذا في بقية السنوات يخرج في كل سنة زكاة ما تبقى من رأس المال وزكاة ربح السنة التي هو في نهايتها فقط.

. . . .

أما أرباح السنوات المستقبلة - دون السنة التي هو فيها - فلا يجب إخراج زكاتها.

لأنه نماء ماله في زمن المستقبل، والأصل أن نماء المال إنما يجب بعد حصوله، ولأن هذه الأرباح غير مقطوع بحصولها، كإفلاس المدين أو سجنه أو هروبه ونحو ذلك.

وإن شق معرفة رأس المال المتبقي أو شق معرفة ربح السنة التي هو فيها، فإنه يلجأ إلى تقويم الدين المتبقي لسلعة حاضرة ثم تزكى قيمة هذه السلعة الحالة، فلو كان دينه المتبقي عند المدين مائة ألف تقضى أقساطًا كل شهر ألف ريال نظر ما هي السلعة التي تساوي مائة ألف ريال مؤجلة كل شهر ألف ريال، ثم ينظر كم تساوي هذه السلعة نقدًا، ثم تخرج زكاة هذه السلعة نقدًا.

فرع: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مقدورًا عليه (زكاة مال الضمار).

والضمار في اللغة يطلق على معانٍ، منها:

قال ابن فارس: (ضمر: الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر).

وكذا يطلق على النسيئة، وخلاف العيان، وقيل: أصل الضمار: ما حبس عن صاحبه ظلمًا بغير الحق.

والضمار أيضًا يُطلق على الغائب الذي لا يُرجى.

وفي الاصطلاح: الضمار المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه؛ لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عوده.

والأموال التي تدخل في حكم الضمار:

نص الفقهاء على أنواع من الأموال تدخل في حكم المال الضمار، ومنها:

....

١-المال المغصوب.

٢-المال الضال والمفقود.

٣-إذا ذهب العدو بالمال.

٤-المال الساقط في البحر.

٥-الدين المجحود.

٦-الوديعة المجحودة.

٧-العبد الآبق.

٨-المال الذي أخذه السلطان مصادرة.

٩-المال المدفون في الصحراء.

١٠-الهبة بعد التسليم إذا رجع فيها.

١١-المسروق الذي لا يدرى من سرقه.

اختلف العلماء في حكم زكاة مال الضمار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن على مالكه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وبه قال الأوزاعي، والحسن البصري.

واستدلوا:

١- بما روى مالك في الموطأ عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب: أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا.

٢- قال القاضي عبد الوهاب: (ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة: أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل: أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة

....

ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينًا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه).

القول الثاني: أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه به حولًا من حين قبضه.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم. لما يلي:

١- قال الزيلعي: (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار»، قلت: غريب).

وقال ابن حجر: (لم أجده عن علي).

٢- عدم تحقق الملك التام؛ لخروجه عن يد صاحبه وتصرفه، كالمال الذي في يد مكاتبه.

٣- أن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول اليد إليه، فلا يكون غنيًّا به، ولا زكاة على غير الغني.

القول الثالث: أنه تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهو مذهب مالك في الثمرة المغصوبة، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال الثوري وزفر. لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد؛ سقطت الزكاة.

لما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «في عشرين مثقالًا نصف مثقال، وفي الرقة ربع العشر» وهذا عام في جميع الأموال.

ونوقش: بأنه مخصوص بمال الضمار؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

٢- ما ورد: أن عليًّا رضي الله عنه سُئل عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟

....

فقال: «إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه» وتقدم قريبًا.

٣- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول» وتقدم قريبًا.

ونوقش: بأن هذه الآثار ليست صريحة في مال الضمار.

٤- أن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقودًا، ألا ترى أن من حبس ماله عن طلب النماء حتى عدم النسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة.

٥- قال أبو عبيد: (وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راجٍ له، ولا طامع فيه، فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديدًا عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مال الضمار ملك لصاحبه، ولكنه ملك غير تام؛ لعدم قدرته على التصرف فيه، وشرط وجوب الزكاة الملك التام الذي يشمل أصل الملك والتصرف.

والراجح - والله أعلم - أنه تجب فيه الزكاة مرة واحدة إذا قبضه لما مضى؛ قياسًا على الثمرة المعدومة إذ تجب فيها الزكاة عند الحصاد.

وتحمل أدلة الموجبين على سنة واحدة، وأدلة عدم الموجبين لما مضى من السنوات.

فرع: من أُسر أو سُجن وكان له مال فحال الحول على هذا المال، ففي وجوب الزكاة عليه أقوال:

. . . .

القول الأول: تجب الزكاة على الأسير.

وبه قال بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال المالكية، والشافعية: لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت.

استدلوا:

١- بعموم أدلة وجوب الزكاة.

٢- أن الأسير اجتمعت فيه شروط الزكاة فوجبت عليه، فهو مسلم عنده نصاب من المال يملكه ملكًا تامًّا؛ لأنه قادر على التصرف فيه إما بنفسه أو بالوكالة، فاجتمع فيه ركنا الملك اليد والرقبة؛ فلذلك وجبت عليه الزكاة.

القول الثاني: تسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، أما المال الظاهر فالفقد والأسر لا يسقطان زكاته. وهذا مذهب المالكية.

تسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة؛ لأنه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التنمية، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أُطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قادر على تنميته بالوكالة، فلا يتحقق في حقه المنع من التصرف.

أما المال الظاهر فالفقد والأسر لا يسقطان زكاته؛ لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية؛ لأن نية المخرج تقوم مقام نيته.

والراجح: وجوب الزكاة على الأسير والمسجون ونحوهما؛ لتحقق شروط وجوب الزكاة عليهم، وضعف حجة من قال بخلافه.

فرع: زكاة مال المحجور عليه.

. . . .

أولًا: زكاة مال المحجور عليه لسفه.

تجب الزكاة في مال المحجور عليه لسفه بالاتفاق؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

ثانيًا: زكاة مال المحجور عليه لفلس.

أبو حنيفة مذهبه أنه لا يحجر على الحر البالغ لأجل الدين أو الفلس، ولذلك لا يتأتى له قول في هذه المسألة.

لو حجر على رجل لمصلحة غيره من الغرماء، وعنده مال تجب عليه الزكاة في مثله، وحال عليه الحول وهو في الحجر، ففي وجوب زكاة هذا المال أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال المحجور عليه لفلس، وهذا مذهب الحنابلة.

وحجته:

قال ابن النجار: (لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكمًا، ولا يحتمل المواساة).

القول الثاني: تجب الزكاة على المحجور عليه، فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا، هذا إن لم يُعيّن القاضي لكل غريم عينًا ويُمَكّنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط - فتجب الزكاة -، فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول، فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم، ولا على المالك لضعف ملكه، وكونهم أحق به، وقيّده السبكي والأسنوي: بما إذا كان ما عَيَّنَه لكلٍّ مِن جنس دينه. لكن لا يؤديها حتى ينتهي الحجر. وهذا مذهب الشافعية.

وحجته:

القياس على المغصوب. قال زكريا الأنصاري: (فكالمغصوب فتجب زكاته

رُوِي عن عليٍّ[(١)]؛ لأنَّه يَقدِرُ على قبْضِهِ والانتفاعِ به، قَصَد ببقائِه عليه الفرارَ مِنَ الزَّكاةِ أو لا، ولو قَبَضَ دونَ نصابٍ زكَّاهُ.

وكذا لو كان بيدِه دونَ نصابٍ، وباقيه دَيْنٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ[(٢)].

والحوالةُ به أو الإبراءُ كالقبضِ[(٣)].

ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن). قال الهيتمي: (لأن الحجر لما منع من التصرف كان حائلًا بينه وبين ماله كالمغصوب).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالأصل المقيس عليه؛ فإن من العلماء من يقول بعدم وجوب الزكاة في المال المغصوب على المغصوب منه.

والرجح - والله أعلم - عدم وجوب الزكاة في مال المحجور عليه ما لم يقبضه؛ لعدم الملك التام، لكن إن قبضه زكَّاه مرة واحدة.

(١) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٧١١٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠)، من طريق عبيدة، عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»، قال ابن حزم: (وهذا في غاية الصحة)، وقال الألباني: (رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين). [انظر: المحلى ٤/ ٢٢١، الإرواء ٣/ ٢٥٣].

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ١٧٢): (ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده؛ لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب).
وتجب الزكاة في المودع، لكن ليس للمودَع الإخراج بغير إذن المالك.

(٣) وكذا الحوالة عليه كالقبض في وجوب أدائها.

في الشرح الممتع ١١/ ٥١٣: (مسألة: إذا أبرأ غريمه من الدين فهل تجب عليه الزكاة؟ بمعنى أنه لو كان له دين عند شخص وتمت عليه السنة فأبرأه منه، فهل تجب عليه زكاته؛ لأن إبراءه كقبضه أو لا تجب؟

الجواب: فيه تفصيل: إن وجبت الزكاة في هذا الدين لم يسقطها الإبراء،

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ)(١)، ....

وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء، وأما القول بأنه إذا أبرأه منه فإن الزكاة واجبة على كل حال؛ لأن الإبراء كالقبض، والدين إذا قبض - سواء على غني أو على فقير - فإن الزكاة فيه واجبة، فهو ضعيف).

(١) منع الزكاة للدين الحال.

صورة المسألة: قال ابن قدامة: (وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالًا يستغني عنه، مثل: أن يكون له عشرون مثقالًا وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه، ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي، فإن كان له ثلاثون مثقالًا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه).

فهل يحسم المدين من المال الزكوي مقدار ما عليه من الديون، أم أن اشتغال ذمة المدين بالدين لا أثر له على المال الزكوي؟.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة.

٢-اتفقوا على أن الدين الثابت في الذمة قبل وجوب الزكاة إذا كان لا ينقص النصاب فإنه لا يمنع زكاة ما بقي من المال.

واختلفوا في تأثير الدين على الزكاة:

المذهب: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، سواء كان في الأموال الباطنة كالأثمان، أو في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، متى كان مستغرقًا للمال، فإن لم يكن مستغرقًا فإنه يمنع بقدره، إلا إذا كان الباقي أقل من النصاب فإنه يمنع وجوبها كالدين المستغرق.

. . . .

قال ابن قدامة: (وهذا قول عطاء، والحسن، والنخعي، وسليمان بن يسار، والثوري، والليث، وإسحاق).

واستدلوا:

١- بما ورد عن عثمان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه مالك في الموطأ، والشافعي، وابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء (٣/ ٢٦٠).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الدين إذا كان حالًّا قبل وجوب الزكاة فإنه يقضى؛ لسبق حق الدائن، والحكم للأسبق.

٢- أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم أن الحكمة من الزكاة مجرد المواساة، بل كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فهذه تزكية للمال وصاحب المال.

وأيضًا: فإن من عنده نصابٌ زكويٌ يجب عليه أن يزكي، وله أن يأخذ من الزكاة ليقضي دينه.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

واستدلوا:

١- بما يأتي من الأدلة على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

٢- قوله ﷺ في الفضة وهي معتبرة من الأموال الباطنة، كما في حديث

. . . .

أبي بكر: «وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب، ولو كان هناك دين على المالك.

٣- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» متفق عليه، فهذا يدل على أن الزكاة تجب في المال، والدين يجب في الذمة، فالجهة منفكة فلا تعارض، ولهذا لو تلف المال الذي بيد المقترض لم يسقط شيء من الدين.

٤- ولأنها متعلقة بعين المال، ولهذا وجبت في أموال الصغار والمجانين.

القول الثالث: أن الدين يمنع زكاة ما يقابله من المال، إلا في الزروع والثمار.

وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا:

١- بما أخرجه أبو عبيد من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب (أنه سُئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يُصَدِّق، وعليه دينه، فأما رجل كان عليه دين، وله ورق أو ذهب، فإنه لا يُصَدِّق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه).

٢- قياس الزكاة في الزروع والثمار على الخراج بجامع أن كلًّا منهما مؤنة الأرض - بمعنى أن الأرض سبب وجوبهما - فكلاهما متعلق بعين الأرض من غير اعتبار شيء آخر.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلَّم بأن العشر الواجب في الزروع والثمار هو مؤنة الأرض يُخرج بسببها، بل هو زكاة الخارج منها.

....

الوجه الثاني: على التسليم بأن العشر هو مؤنة الأرض، فإن قياسه على الخراج قياس مع الفارق؛ لأن العشر يجب في الخارج من الأرض، ويختلف باختلاف كثرة الخارج وقلته، وكذا باختلاف أجناس الخارج من الأرض، بينما الخراج يجب بملك الأرض وإن لم يوجد زرع بعد التمكن من زراعتها. ثم إن العشر واجب في العين، أما الخراج فهو دراهم في الذمة.

القول الرابع: أن الدين يمنع زكاة ما يقابله من المال في الأموال الباطنة، دون الظاهرة.

و به قال المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

واحتج من فرَّق بين الأموال الظاهرة والباطنة:

١- العمومات، كقوله ﷺ في حديث أبي بكر مرفوعًا: «في كل أربعين شاة شاة» رواه البخاري.

٢- أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب أن أهل الثمار تكون عليهم ديون.

٣- ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء لظهورها. [انظر: المبسوط ٢/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ٧، البحر الرائق ٢/ ٢١٩، التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٢٣، البيان والتحصيل ٢/ ٣٧٩، الكافي ١/ ٢٩٥، مغني المحتاج ١/ ٤١١، المجموع ٥/ ٢٩٧، الانتصار ٣/ ٢٧٠، المختارات الجلية ص١٣٢].

فالأقرب: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا في الأموال الظاهرة والباطنة، إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، والله أعلم.

فرع: شرط منع الدين للزكاة عند القائلين به.

....

١- أن لا يكون الدين ثابتًا بعد وجوب الزكاة.

٢- أن يكون الدين منقصًا للنصاب.

٣- أن يقابل الدين بالمال الزكوي.

إذا ظهر ذلك فهل يقابل الدين بالمال الزكوي فقط، أو يقابل الدين بالمال الزكوي وغيره مما ليس من الحاجات الأصلية؟

اختلف الفقهاء في هذا ذلك على قولين:

القول الأول: أن المزكي يجعل الدين الذي عليه في مقابلة عروضه التي تباع لو أفلس، ولو كانت تلك العروض عروض قنية، ويزكي ماله الزكوي، فإن لم تف عروضه بالدين الذي عليه جعل الدين فيما فضل في أمواله الزكوية وزكّى الفاضل إن كان نصابًا.

وهذا مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختيار أبي عبيد.

لأن المكلف إذا وجد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووُجد لديه مال زكوي؛ فهو مالك لنصاب فاضل عن حاجته لقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين. ووجب جعل العروض في مقابل الدين؛ لأنه من ماله المملوك له فيكون مكان دينه.

القول الثاني: أن المزكي يجعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الزكوي فقط، فيمنع الدين وجوب الزكاة ولو كان له عرض قنية زائد عن حاجته الأصلية.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال ابن مفلح: (ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيهما، فكذا فيما يمنعها)، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين، فكذا عرض القنية الزائد.

ونوقش هذا الدليل: بأن عرض القنية يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه

فالدَّيْنُ وإن لم يَكُن مِن جنسِ المالِ مانعٌ مِنْ وجوبِ الزكاةِ في قدْرِه، (وَلَوْ كَانَ المَالُ) المزكَّى (ظَاهِرًا)؛ كالمواشي والحبوبِ والثمارِ[1].

(وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)[2]، وكذا نذرٌ مطلقٌ[3]، وزكاةٌ، ودينُ حجٍّ وغيرِه[4]؛ ..

يفارقه أن الدين يقضى منه عند الفلس، واعتبار هذا المعنى في عرض القنية يقتضي أن الأولى جعل الدين في العرض لا في النصاب.

٤- أن لا تكون الزكاة زكاة الفطر، فالدين لا يمنع الوجوب فيها.

ويأتي في باب زكاة الفطر.

(١) فالأموال الظاهرة: الحبوب والثمار والمواشي، والباطنة: الذهب والفضة وعروض التجارة. وفيه نظر؛ فإن الظهور والبطون أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي عصرنا أصبحت عروض التجارة أشد ظهورًا وبروزًا للفقراء من سائمة بهيمة الأنعام.

(٢) أي: إذا كانت تنقص النصاب، فلا زكاة عليه.

(٣) ضد المعين، كأن يقول: لله عليّ نذر.

(٤) كإطعام في قضاء رمضان. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٧٦].

فلو كان عنده خمسة آلاف ريال، وعليه دين مقداره خمسة آلاف ريال فلا زكاة عليه، وهذا هو المذهب، فإذا كان الدائن مدينًا بدين لله تعالى، كالكفارة والنذر ونحوهما، فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة أو لا يمنعها؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن دين الله كالكفارة والنذر ونحوهما لا يمنع وجوب الزكاة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة.

واستثنى المالكية: دين الزكاة، فإن الدين يمنعها عندهم في الأموال الباطنة، فهي كدين الآدمي؛ لأن لها مطالبًا وهو الإمام.

....

واستدلوا:

١- بما تقدم قريبًا من الأدلة على أن الدين لا يمنع الزكاة.

وهذا يشمل دين الآدمي، ودين الله.

٢- عمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال من غير تفريق بين من عليه دين أيًّا كان، ومن لا دين عليه، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾، وقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر».

٣- قال ابن قدامة: (لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية)، بخلاف النذر والكفارة ونحوهما، فإنها متعلقة بالذمة فقط، فتقدم الزكاة عليها.

القول الثاني: أن دين الله كالكفارة والنذر ونحوهما كصدقة الفطر، ووجوب الحج يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي.

وهو مذهب الحنابلة، ورواية للشافعية.

واستدلوا:

١- بما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة أن دين الآدمي يمنع الزكاة.

وسبقت مناقشتها.

٢- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». والشاهد فيه قوله: «فالله أحق بالوفاء».

وجه الاستدلال: أن دين الآدمي إذا كان يمنع الزكاة فدين الله من باب أولى؛ لأنه أحق بالوفاء.

لأنَّه يجبُ قضاؤه، أشبه دينَ الآدميِّ، ولقولِه ﷺ: «دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[(١)].

ومتى بَرِئَ ابتدأ حَوْلًا[(٢)].

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا؛ انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)[(٣)]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»[(٤)]؛ ....

ونوقش: أن الزكاة وإن كان لها مطالب من جهة العباد إلا أن لله فيها حقًّا يجب الوفاء به؛ فتدخل تحت عموم الحديث، فإن تقدم وجوبها على الدين والكفارة قُدِّمت، وإن تأخر وجوبها عنهما أُخِّرت وقُدِّما عليها.

والراجح - والله أعلم - أن دين الله لا يمنع وجوب الزكاة؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، بلفظ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ومسلم (١١٤٨)، بلفظ: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٢) قال في كشاف القناع (٢/١٧٦): (ومتى أبرئ المدين من الدين أو قضى الدين من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة ونحوها ابتدأ بما في يده من المال الزكوي حولًا من حين البراءة؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه).

وهذا تفريع على المذهب، وهو أن الدين مانع من وجوب الزكاة، وتقدم أن الأقرب عدم المنع، فلا ترد هذه المسألة.

(٣) كفصلان وعجاجيل وسخال، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا ينعقد حتى يبلغ سنًّا يجزئ مثله في الواجب. [انظر: الإنصاف ٣/٣١].

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١٤٤٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً في حديث طويل، قال الترمذي: (حديث

لأنَّها تقعُ على الكبيرِ والصغيرِ(١)، لكن لو تَغذَّت باللَّبَن فقط لم تجبْ؛ لعدمِ السَّوْمِ(٢).

ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين)، وقال في العلل: (سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق)، وسفيان ضعيف في روايته عن الزهري كما قال النسائي وابن حبان وغيرهما، قال ابن حجر: (ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه).

وقد تابعه سليمان بن كثير قال ابن عدي: (وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير)، وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري، ولذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والألباني.

وروى البخاري (١٤٥٤)، بنحوه من حديث أبي بكر، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٧، البدر المنير ٥/ ٤١٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٨، صحيح أبي داود ٥/ ٢٩١].

(١) ولاعتداد عمر وعلي رضي الله عنهما بالسخلة، وتقدم تخريجهما عند قول المؤلف: (... فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا). وتقدم قريباً ما يتعلق بزكاة النتاج.

(٢) لا لعدم الكبر، ويتصور فيما لو أبدل كبارًا بصغار أثناء الحول، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول.

وقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعًا للأمهات. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٧٨، حاشية ابن قاسم ٣/ ١٧٨].

(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ) انقطع؛ لعدمِ الشَّرطِ[1]، لكنْ يُعفى

* إبدال النصاب لا فرارًا بآخر لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يبدله بنصاب يخالفه جنسًا وحكمًا، فينقطع الحول، مثل: عروض بسائمة أو بالعكس، أو ذهب بسائمة.

الثاني: أن يبدله بما يوافقه جنسًا وحكمًا، مثل: سائمة بسائمة، وعروض بعروض، فيبني.

الثالث: أن يبدله بما يخالفه جنسًا ويوافقه حكمًا، كما لو أبدل عروضًا بذهب أو فضة، فيبني.

وعلى المذهب أيضًا: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فيبني؛ لما علَّل به المؤلف.

واختار الشيخ السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٧٦) - أن إبدال النصاب الزكوي بمثله لا يقطع الحول مطلقًا.

(١) فلو كان عنده أربعون شاة ومضى عليها عشرة أشهر ثم ماتت واحدة انقطع، فإذا ملك أخرى ابتدأ الحول من تمامها أربعين.

قال في الإفصاح (١/ ٢١١): (واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة؟ فقال أبو حنيفة: إذا تم النصاب طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق.

وقال مالك، وأحمد: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

وقال الشافعي: نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة، فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كمذهب مالك وأحمد). تقدمت هذه المسألة قريباً في شرط الحول.

في الأثمانِ وقِيَم العُروضِ عن نقصٍ يسيرٍ؛ كحبةٍ وحبتين؛ لعدمِ انضباطِه[١]، (**أَوْ بَاعَهُ**) - ولو مع خيارٍ[٢] - بغيرِ جنسِه؛ انقطع الحولُ، (**أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -؛ انْقَطَعَ الحَوْلُ**)؛ لما تقدَّم[٣]، ويستأنفُ حولًا، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكسِ[٤]؛ ....

(١) تقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف: (فإن نقص عنه - النصاب - فلا زكاة إلا الركاز).

(٢) سواء كان للبائع أو للمشتري، أو لهما، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري، فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره استأنف.

(٣) من عدم الشرط، وهو مضي الحول، وكذا ما خرج به عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، وجعله ثمنًا أو صداقًا، أو أجرة.

قال الخلوتي: (قوله: (أو أبدله) يغني عنه قوله: (باعه)، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة). [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٦٣].

فالمذهب: أنه إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول.

وقال ابن رجب في القواعد (ص٣١٥): (وخرَّج أبو الخطاب في (الانتصار) رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقًا).

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٧٧): (الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو جنس آخر).

(٤) وهذا هو المذهب، وتعليله: ما ذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد: ينقطع الحول.

ودليل هذه الرواية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة . . . فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا

لأَنَّهما كالجنسِ الواحدِ، ويُخرِجُ مما معَه عند الوجوبِ(١).

وإذا اشترى عَرْضًا لتجارةٍ بنقدٍ، أو باعَه به؛ بنى على حولِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في قيمِ العروضِ، وهي مِن جنسِ النقدِ، وإن قَصد بذلك الفرارَ من الزكاةِ لم تسقط(٢)؛ لأنَّه قَصَدَ به إسقاطَ حقٍّ غيرِه فلم يَسقُطْ، كالمُطلِّقِ في مرضِ الموتِ(٣).

كان يدًا بيد» رواه مسلم، فدل الحديث أن الذهب جنس مستقل غير الفضة؛ بدليل: جواز التفاضل بينهما.

وفي الشرح الممتع (٦/ ٤٤): (والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع؛ لأنهما من جنسين).

وقال في الإنصاف (٣/ ٣٢): (لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره).

ويأتي في باب زكاة النقدين مسألة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

(١) أي: ويخرج مما معه من الذهب والفضة عند تمام الحول، ويجوز من الآخر. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٧٩].

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ١٧٩): (ومتى قُصِد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حَرُمَ، ولم تسقط الزكاة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيات، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حقه فلم يسقط . . . وقوله: (بعد مضي أكثر الحول) هو ما صححه ابن تميم، وفي المقنع: عند قرب وجوبها، وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين، وفي المبدع: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فرارًا منها لا تسقط مطلقًا، أطلقه أحمد).

(٣) أي: فرارًا من الإرث؛ فإنها ترثه، ويأتي في الفرائض - إن شاء الله -.

فإن ادَّعى عدمَ الفرارِ وثَمَّ قرينةٌ[(١)]؛ عُمِلَ بها، وإلا فقولُه[(٢)].

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِـ) نصابٍ مِن **(جِنْسِهِ)**؛ كأربعينَ شاةً بمثلِها أو أكثرَ؛ **(بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)**، والزَّائدُ تَبَعٌ للأصلِ[(٣)] في حولِه كنِتاجٍ[(٤)]، فلو أبدل مائةَ شاةٍ بمائتين؛ لزِمَه شاتانِ إذا حال حولُ المائةِ[(٥)]، وإنْ أبْدَلَه بدونِ نصابٍ انْقَطَع[(٦)].

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ)[(٧)] ....

---

(١) كمخاصمة مع ساعٍ جاء أثناء الحول.

(٢) بلا يمين؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. ولأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال أبو المعالي: يستأنف للزائد حولًا. [انظر: الإنصاف ٣/ ٣٤].

(٤) كعروض تجارة اشتراه بنقد، أو باعه به فإنه يبني بالاتفاق، ويأتي في باب زكاة عروض التجارة.

(٥) وإن باع مائتين بمائة زكَّى المائة.

(٦) أي: الحول؛ لعدم وجود الشرط.

(٧) قال في الإفصاح (١/ ٢١٠): (واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تجب في المال.

وعن الشافعي قولان: أحدهما: في المال، والآخر: في الذمة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي.

والأخرى: تجب في المال.

وفائدة الخلاف بينهم: أنه إذا كان لرجل أربعون شاة، فحال عليها حولان، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علَّقها في الذمة، وعن حول واحد في قول من علَّقها بالمال).

وينبني على الخلاف أيضًا: أنه إذا كان عنده أربعمائة درهم ومضى عليها

الذي لو دَفَع زكاتَه منه أجْزَأت(١)؛ كالذَّهبِ، والفضةِ، والبَقرِ، والغنمِ السائمةِ ونحوِها(٢)؛ لقولِه ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»، و«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: العُشْرُ»(٣) ونحوُ ذلك(٤)، و(فِي) للظرفيةِ، وتعلُّقُها بالمالِ كتعلقِ أرشِ جنايةٍ برقبةِ الجاني(٥)، ....

حولان، فزكاتها في السنة الأولى: عشرة دراهم، وأما في السنة الثانية: فمن علقها بالذمة لم تنقص الزكاة (عشرة دراهم)، وأما من علقها بالمال فتنقص الزكاة؛ لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين.

وأيضًا: هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ويأتي بحث هذه المسألة قريبًا.

والمذهب: أنها تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

واختار شيخ الإسلام: أنها تجب في الذمة، ولها تعلق بالنصاب. [انظر: الإنصاف ٣/ ٣٥].

(١) احترازًا مما دون خمس وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها.

(٢) كحبوب وثمار، بخلاف عروض التجارة فتجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٤) ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، و(من) للتبعيض.

ودليل من قال: تجب في الذمة: أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه. [انظر: المغني ٤/ ١٤٠].

(٥) قال ابن رجب في القاعدة (٨٥): (تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة، أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب،

فللمالكِ إخراجُها من غيرِه[١]، والنَّماءُ بعد وجوبِها له، وإنْ أتلَفَه لزِمَه ما وجب فيه[٢]، وله التَّصرُّف فيه بِبيعٍ وغيرِه[٣]، فلذلك قال: (**وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**)، أي: ذمَّةِ المزكِّي؛ لأنَّه المطالَبُ بها.

(**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ**)[٤]؛ كسائرِ العباداتِ، فإنَّ الصومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ، والصلاةَ تجبُ على المغمى عليه والنائمِ، ...

ويحصل منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تعلق شركة، وصرَّح به القاضي في موضع من شرح المذهب.

والثاني: تعلق استيفاء، وصرَّح به غير واحد منهم القاضي، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة.

والثالث: أنه تعلق رهن، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل:

منها: أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل: الاتفاق على الثاني.

ومنها: أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتًا في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر: أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول.

وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه: إذا قلنا: الزكاة في الذمة يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو حسن).

(١) فله أن يستدين مثلًا من غير النصاب من جنسه ويخرج، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه.

(٢) أي: قدر الزكاة.

(٣) كوطء أمة للتجارة.

(٤) وهذا هو المذهب.

....

وعند الأئمة الثلاثة: يشترط للوجوب إمكان الأداء. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٣، مغني المحتاج ١/ ٤١٨، الإنصاف ٣/ ١٠٢].

واحتج الحنابلة بما ذكره المؤلف، وبحديث علي ﷺ مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وقد تقدم تخريجه أول الباب. وقد دلَّ الحديث على وجوب الزكاة عند حولان الحول ولم يشترط التمكن من الأداء.

ولأنها حقٌّ للفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي.

ويُناقش: بأن الدين تعيَّن صاحبه، ويطالب به ولو من الورثة، أما الزكاة فلم يتعين من تدفع إليه؛ لعدم إمكان الأداء.

واحتج الجمهور: بالأدلة على تعلق الزكاة بالعين دون الذمة؛ كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ... ﴿١٠٣﴾﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾.

وفرض النبي ﷺ «في أربع وعشرين من الإبل فدونها: من الغنم من كل خمس شاة».

وبالقياس على الصلاة، فيشترط التمكن لفعلها، فلو عرض له جنون أو نحوه لم تجب.

وأيضًا: لو ملك الزاد والراحلة وتلف ذلك قبل التمكن من الحج لم يجب عليه، فكذا الزكاة.

والأقرب: أن الزكاة أمانة بعد وجوبها في يد المزكي، فإن فرَّط أو تعدى في إخراجها أو حفظها فتلفت ضمن، وإلا فلا.

قال في الإنصاف (٣/ ٣٩): (واختار الشيخ تقي الدين: أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة).

فرع: إذا وجبت زكاة المال وتمكن من أدائها فأخَّرها عن وقتها حتى تلف:

فتجبُ في الدَّيْنِ والمالِ الغائبِ ونحوِه كما تقدم[١]، لكنْ لا يَلزمُه الإخراجُ

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقال به إسحاق، وابن المنذر، وابن حزم: لا تسقط الزكاة؛ بل يضمنها صاحب المال؛ لما يأتي من الأدلة على وجوب الزكاة على الفور.

ومقتضى هذا أن تأخير الإخراج بعد التمكن من الأداء ترك واجب فيضمن؛ لتفريطه.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٨٢): (مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٩١): (أنه حق يتعلق وجوبه بوجود المال، فإذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان بتلف المال، كصدقة الفطر عن عبيده إذا ماتوا، وكالحج إذا تلف ماله بعد إمكان أدائه).

القول الثاني: تسقط زكاة المال إذا تلف بعد التمكن من الأداء، وهذا مذهب الحنفية.

لأن المال هو محل الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾.

فالزكاة حق يتعلق بالعين، فسقطت بتلفها، كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه.

ولأن المال قد تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت زكاته، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ.

ويناقش: بالمنع؛ فإن تلف المال بعد الوجوب والتمكن من الأداء تلف بعد الاستحقاق، وعدم دفع الزكاة حتى تلفت تفريط، والتفريط هو أن يتمكن من إخراجها ويؤخرها حتى تلفت، فاستحق الضمان. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٣، مغني المحتاج ١/ ٤١٨، الإنصاف ٣/ ١٠٢].

(١) في قوله: (ومن كان له دين أو حق من مغصوب أو مسروق. . .).

قَبْلَ حصولِه بيدِه[١].

(وَلَا) يُعتبرُ في وجوبِها أيضًا (بَقَاءُ المَالِ)، فلا تَسقُطُ بتلفِهِ، فرَّطَ أو لم يفرِّطْ[٢]؛ كدَيْنِ الآدميِّ[٣]، إلا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قَبْل حصادٍ وجذاذٍ[٤].

(وَالزَّكَاةُ) إذا مات مَنْ وَجَبَت عليه (كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)[٥]؛ لقولِه ﷺ:

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ١٨٢): (لكن لو كان النصاب غائبًا عن البلد أو مغصوبًا أو ضالًّا ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة).

(٢) قالوا: لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده، كعاريّة وغصب. [انظر: المصدر السابق].

وتقدم: أن الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإن فرّط أو تعدى في إخراجها وحفظها ضمن، وإلا فلا.

(٣) أي: كما لا يسقط دين الآدمي بتلف المال.

(٤) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه؛ لعدم استقرارها قبل ذلك، وهذا على المذهب، وتأتي هذه المسألة - إن شاء الله - في باب زكاة الخارج من الأرض.

(٥) لا يخلو من حالين:

الأول: أن يوصي بإخراج الزكاة: فإنها لا تسقط باتفاق الأئمة الأربعة، مع خلاف بينهم في كونها تُخرج من الثلث، كالوصية، أم من جميع المال.

الثاني: إذا لم يوصِ بإخراج الزكاة ومات.

فإذا مات وعليه زكاة واجبة، فهل تخرج من تركته؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: تخرج عنه ولو لم يوص من رأس المال.

....

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، وأبو ثور، وقتادة.

لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة للديون كلها، وأنها تقدم قبل الميراث، والزكاة دين لله - ﷻ- فتدخل في عموم الآية، وتخرج من رأس المال.

ولحديث ابن عباس ﭭ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية أخرى: «اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

القول الثاني: أنه إذا أوصى بها تكون في ثلثه كسائر الوصايا، وإذا لم يوص لم يجب إخراجها إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها صدقة عنه.

وهو قول الحنفية في الجملة، وبه قال الشعبي، والنخعي.

لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس» رواه مسلم.

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن أي مال لم يمضه الإنسان في حياته، في صدقة أو سواها، فليس له، بل هو مال الوارث بعد موته؛ وذلك لانقطاع علاقته بماله بالموت.

ونوقش هذا الاستدلال: أن انقطاع صلة الإنسان بماله بالموت صحيح، بل هو عين الواقع، لكن ليس معنى ذلك أن ما عليه من الديون تنتفي علاقتها بماله، بل تُقضى من هذا المال، والأولى بالقضاء ديون الله - ﷻ -؛ لما جاء في السنة من أن الله أولى بالوفاء.

القول الثالث: الفرق بين ما أشهد الميت ببقائه في ذمته وهو صحيح، وبين

. . . .

ما أشهد ببقائه في ذمته في حال مرضه، أو لم يشهد به، كما فرَّقوا بين الزكاة الماضية، والزكاة الحاضرة على النحو التالي:

فكل ما أشهد ببقائه في ذمته في حال صحته، أو عُلِم أنه لم يخرجه: فإنه يخرج من رأس المال، أوصى به أو لم يوص، سواء في ذلك الزكاة الماضية، وغيرها من الواجبات المالية، مثل: الكفارة والهدي وغيرهما، بخلاف ما أوصى به ولم يشهد ببقائه في بذمته، وأشهد به في مرض موته: فإنه يخرج من الثلث.

وأما الزكاة الحاضرة: فإن زكاة الحرث والماشية تخرج من رأس المال، وإن لم يوص بها مطلقًا، كما أن زكاة العين تخرج من رأس المال أيضًا إذا اعترف بحلولها، وأوصى بإخراجها في صحته أو مرضه، وإن أوصى بها ولم يعترف بحلولها فإنها تخرج من الثلث، أما إذا لم يعترف بحلولها ولم يوص بها، أو اعترف بحلولها ولم يوص بها، فإنها لا تخرج من ثلثه ولا رأس ماله إلا أن يشاء الورثة. وهو قول المالكية.

والظاهر من مذهب المالكية: التفريق بين زكاة الماشية والنقدين، فإن كان المال ماشية فلا زكاة فيها إذا مات مالكها قبل مجيء الساعي، وبنوا قولهم هذا على أن مجيء الساعي شرط لوجوب زكاة الماشية.

ومن ثم إذا لم يأت الساعي ويقبضها فلا زكاة في الماشية أصلًا على من مات قبل ذلك.

أما إذا كانت دراهم فإنهم قالوا: بأن لا زكاة فيها بموت المورث إلا بالوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بالنسبة لقولهم في الماشية بأن مجيء الساعي شرط قول فيه غرابة، بل يحتاج إلى دليل.

أما قولهم في الدراهم ونحوها، فهو مذهب الحنفية، وقد سبقت مناقشته.

«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[(١)]، فإنْ وَجَبَت وعليه دَيْنٌ بِرَهنٍ وضاق المالُ؛ قُدِّم[(٢)]، وإلا تَحاصَّا[(٣)]، ويُقَدَّمُ نذرٌ معيَّنٌ[(٤)] وأضحيّةٌ معينةٌ[(٥)].

  

[انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣١٢، الموطأ ١/ ٢٥٢، الاستذكار ٩/ ٨٦، المجموع ٦/ ٢٣١-٢٣٢، رؤوس المسائل ص٢٠٥، المغني ٢/ ٦٨٣].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: يقدم الآدمي بدينه، فيستوفي من الرهن، فإن فضل شيء من الرهن صرف في الزكاة ونحوها.

(٣) أي: وإن لم يكن الدين برهن تحاصا الزكاة ودين الآدمي للتزاحم.

فإذا كان الدين ألفًا، والزكاة ألفين، فلدين الآدمي الثلث، وللزكاة الثلثان، فإذا فُرِض أن التركة مائة ريال فلدين الآدمي ثلث المائة، وللزكاة ثلثاها.

(٤) أي: ويقدم نذر معين - كهذه الشاة، أو هذا الدرهم - على الزكاة وعلى الدين لله تعالى أو لغيره فيصرف ما عين له.

(٥) أي: وتُقدم الأضحية المعينة على الدين، فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٨٢].

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)(١)

---

(١) بدأ بها اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة، أخرجه البخاري. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٨٣].

ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة أهل نعم. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ١٨٦].

والسائمة: هي المال الزكوي من الأموال الزكوية، وقد دل على وجوب الزكاة فيها: السنة، والإجماع.

لما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم).

وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وسُمِّيت بهيمةً؛ لأنَّها لا تَتكلَّمُ[(١)].

(تَجِبُ) الزكاةُ (فِي إِبِلٍ)[(٢)] بَخَاتِي[(٣)] أو عِرَابٍ[(٤)]، (وَبَقَرٍ) أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ[(٥)]، ....

(١) وفي المطلع (ص١٢٣): (وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنًى واحد على الجميع).

(٢) قال ابن قدامة: (بدأ الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بذكر صدقة الإبل؛ لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمةً وأجسامًا، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحَّت فيه السنة عن النبي ﷺ).

(٣) الإبل الخراسانية تُنْتَج من بين عربية وفالِج، طوال الأعناق، وهي خلاف العراب. [انظر: لسان العرب ٢/ ٩، النهاية ١/ ١٠١].

وفي حاشية ابن قاسم (٣/ ١٨٦): (هي المتولدة بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر).

وفي المطلع (ص١٢٥): (وهي إبل غلاظ ذات سنامين).

(٤) إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، ليس فيها عرق هجين، فهي خلاف البخاتي. [انظر: لسان العرب ١/ ٥٨٩، المطلع ص١٢٥].

قال في الإفصاح (١/ ١٩٨): (وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء).

(٥) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر الإنسية إذا كانت سائمة، ولكن اختلفوا في وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة:

المذهب: تجب الزكاة في بقر الوحش وغنمه السائمة إذا بلغت نصابًا بنفسها؛ لما يلي:

١- عموم أدلة وجوب الزكاة في السائمة.

....

وجه الدلالة: أن اسم البقر والغنم يشمل بقر الوحش وغنمه، فتدخل في العموم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عموم الحديث الوارد لا يشمل بقر الوحش، ولا يفهم منه ذلك.

٢- أن الزكاة تجب في بقر الوحش قياسًا على الأهلية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفارق، فإنها تُفارق البقر الأهلية في الصورة، وكذا في الحكم، فإن بقر الوحش لا يُجزئ في الأضحية، ولا يقتنى للنماء ولا للدر.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: لا زكاة في بقر الوحش وغنمه السائمة مطلقًا؛ لما يلي:

١- قال ابن قدامة: (لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه؛ إذ كانت لا تُسمى بقرًا بدون الإضافة، فيُقال: بقر الوحش).

٢- ولأن وجود نصاب منها موصوفًا بصفة السوم حولًا لا وجود له.

٣- ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء.

٤- ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش.

٥- ولأن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها؛ لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها.

ولا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة؛ لعدم تناول اسم الغنم لها. [انظر: المهذب ١/ ١٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٦، المغني ٤/ ٣٥].

ومنها الجواميسُ(١)، (وَغَنَمٍ) ضَأْنٍ أو مَعْزٍ، أهليَّةً أو وحشيَّةً، ....

(١) في المصباح (١/ ١٠٨): (جمس الوَدَك من باب قعد جمد، والجاموس: نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لِينُ البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة). وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا.
وأما العراب فهي جرد ملس حسان الألوان.
قال في الإفصاح (١/ ٢٠٠): (واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء، واتفقوا على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب الزكاة فيها).
وقال (ص٢٠٢): (واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم، وبين البقر الإنسية والوحشية، فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، ومذهب مالك فيها كذلك. حكاه ابن نصر.
وقال الشافعي: لا يجب فيها الزكاة بحال، سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية، أو الأمهات وحشية والفحول أهلية.
وقال أحمد: تجب فيها الزكاة).
فرع: قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤١): (وقول الفقهاء: هل تجب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي؟ فيه وجهان، هذا إنما يتصور في واحد واثنتين وثلاثة يكمل بها النصاب، فأما نصاب كله متولد من الوحشي والأهلي فلا وجود لذلك، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأضاحي، والأحوط يتغلب في كل باب، ففي الأضاحي يتغلب عدم الإجزاء، وفي الإحرام والحرم يتغلب وجوب الجزاء، وفي الأطعمة يتغلب جانب التحريم، وفي الزكاة اختلاف مشهور ....).

(إِذَا كَانَتْ) لدرٍّ ونَسْلٍ لا لعملٍ[(١)]، ....

(١) هذا هو **الشرط الأول** من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تكون متخذة للدر والنسل. وفي الفروع (٤/ ٥): (زاد بعضهم: والتسمين)، فلا تجب في العوامل.

فالإبل المعدة للحمل، والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة.

وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

وعند الشافعية: أو كانت عوامل، ولو في محرم، أو بأجرة، أو لغاصب، فلا زكاة فيها. وشرط تأثير استعمالها: أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر. أي: متوالية أم لا، كما يفيده القياس على زمن الفعل.

واستدلوا:

١- بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣). وإسناده حسن؛ لحال عاصم، وأبو عبيد تابعه نعيم بن حماد. وصححه ابن القطان، وابن حزم. [انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الزكاة ص٩٨].

٢- وما رواه ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لا صدقة على مثيرة» رواه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٩). وإسناده صحيح، وأبو الزبير صرَّح بالسماع عن جابر عند البيهقي. [انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الزكاة ص١٠١].

وكانت (**سَائِمَةً**)[١]، أي: راعيةً للمباحِ، ....

٣- وأيضًا: فإن ما كان معدًّا لنفع صاحبه، كثيابه، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، لا زكاة فيها، فكذا لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل عليها.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في العوامل، وهو مذهب المالكية.

لعموم قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: «في كل خمس ذود شاة».

قال أحمد: (ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل).

وأجيب عن وجه الدلالة: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

والأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦، القوانين ص٧٣، روضة الطالبين ٢/١٩١، المغني ٤/١٢].

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/٣٩١): (قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال، ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمة. قال في الفروع: وهو أظهر).

وقال في كشاف القناع (٢/١٨٣): (ولا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة، ولو كانت سائمة أيضًا، كالإبل التي تكرى أي: تؤجر ... ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل).

وفي حاشية العنقري (١/٣٦٦): (قال الحجاوي في الحاشية: وعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه).

(١) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة.

. . . .

فإذا كانت سائمة: فإن الزكاة تجب فيها؛ لقوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون» يأتي تخريجه قريبًا.

أما إذا كانت الماشية غير سائمة بأن كانت معلوفة، فلا خلاف بين الفقهاء أنها إن كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة، واختلفوا إذا لم تتخذ للتجارة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في المعلوفة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لما يلي:

١- ما استدل به المؤلف.

٢- عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: «في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصّدّق، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويحسب صغارها، وكبارها، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» رواه عبد الرزاق (٦٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩). وإسناده صحيح.

(الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ)[(١)]؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه قال: ......

٣- ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، فالعاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما؛ لأنهما لا تقتنيان للنماء، فلم تجب فيهما الزكاة، كثياب البدن وأثاث المنزل.

قال الصنعاني: (البقر لم يأت فيها ذكر السوم، وإنما قاسوها على الإبل والغنم).

القول الثاني: أن الزكاة تجب في المعلوفة، وهو مذهب المالكية.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري، ومسلم.

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل السائمة وغير السائمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قال ابن عبد البر: (فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة؛ لأنها سائمة في طبعها وخلقها، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فالمقصود بالسوم سوم المكلف فعل الآدمي.

والأقرب - والله أعلم - أنه يشترط أن تكون سائمة - أي: راعية المباح من الكلأ والعشب النابت، ونحو ذلك -؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، القوانين ص٧٣، روضة الطالبين ٢/ ١٩١، المغني ٤/ ١٢].

(١) المذهب، ومذهب الحنفية: المعتبر السوم في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها.

....

واستدلوا بما يلي:

١- أن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير.

٢- ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه، فاعتباره في جميع السنة يسقط الزكاة بالكلية، لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة يومًا أسقطها بعدم الإسامة.

٣- ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج.

٤- ولأن للأكثر حكم الكل، ألا ترى أن أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلف زمانًا قليلًا من السنة؟.

وعند الشافعية: يشترط إسامة المالك ولو بنائبه الماشية جميع حول، فإن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيِّن فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبًا.

قال ابن الصباغ وغيره: (إنها تصبر يومين ولا تصبر الثلاثة، هذا إذا لم يقصد بعلفه قطع السوم وإلا أَثَّر وإن لم تَنْضَرَّ بنفيه إذا كان مُتَمَوَّلًا، ذكره صاحب العدة وغيره. قال في الروضة وأصلها: ولعله أقرب).

واستدلوا بما يلي:

١- إن عُلفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن وجبت زكاتها؛ لخفة المؤنة.

٢- وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيِّن، فلا تجب فيها زكاة؛ لظهور المؤنة.

٣- قال الشافعي: يعتبر السوم في جميع الحول؛ لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي[1]، وفي حديثِ الصِّدِّيقِ: «وَفِي الغَنَمِ فِي

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ السوم شرط صفة، والملك وكمال النصاب شرطا وجوب.

والأقرب المعتبر السوم في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها؛ لقوة دليله.

فرع: النية للسوم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يعتبر للسوم والعلف نية.

وهو وجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

وحجته:

١- ظواهر النصوص حيث لم تشترط النية.

٢- حصول الرفق مع فعله.

القول الثاني: يشترط للسوم والعلف نية.

وهو الأصح عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة صححه المجد.

والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تبلغ النصاب الشرعي.

الشرط الرابع: بلوغ الساعي إن كان هناك ساعٍ، فإن لم يكن هناك ساعٍ فلا يشترط هذا الشرط، بل يكتفى بمرور الحول، وهذا اشترطه المالكية. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦، القوانين ص٧٣، روضة الطالبين ٢/١٩١، المغني ٤/١٢].

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وابن الجارود (٣٤١)، من طرق عن

سَائِمَتِهَا . . .» إلى آخره[١].

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكلُه، أو جَمَعَ لها من المباحِ ما تأكلُه[٢].

(فَ) يجبُ **(فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ)** إجماعًا[٣]، وهي

بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»، وصححه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري، وابن الملقن، والألباني.

وضعَّفه الشافعي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، وإنما ضعفوه لحال بهز بن حكيم، قال ابن حبان: (كان يخطئ كثيراً، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه)، وقد صحَّح حديثه ابن المديني، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، قال الحاكم: (لا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه). [انظر: المجروحين ١/ ١٩٤، المحلى ٤/ ١٦٢، تنقيح التحقيق ٣/ ١٤١، المجموع ٥/ ٣٣٤، البدر المنير ٥/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨، الإرواء ٣/ ٢٦٣].

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق إلى البحرين.

(٢) فذكر السوم لا بُدَّ له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

(٣) وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» رواه البخاري.

ما تَمَّ لها سنةٌ[١]، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حَمَلَت، والماخِضُ: الحاملُ، وليس كونُ أمِّها ماخِضًا بشرطٍ، وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالبِ أحوالِها[٢].

(وَ) يجبُ (فِيمَا دُونَهَا)، أي: دونَ خمسٍ وعشرين: (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)[٣] بصفةِ الإبلِ، إن لم تَكُن معيبةً، ففي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ كِرَامٍ سمانٍ شاةٌ

---

(١) ودخلت في الثانية.

(٢) فإن عدمها فابن لبون ذكر؛ لما جاء في كتاب أبي بكر: «ومن بلغت عنده الصدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» رواه أبو داود.

ويأتي عند قول المؤلف: (ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع...).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٨٩): (فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضًا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث، فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرًا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا زيادة حتى تبلغ ستًّا وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين)؛ لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

وليس فيما دون خمس من الإبل شيء؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». متفق عليه.

والشاة: تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

كريمةٌ سمينةٌ، وإنْ كانت الإبلُ معيبةً ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنقُص قيمتُها بقَدْرِ نَقْصِ الإبلِ(١).

ولا يُجزئ بَعيرٌ ولا بقرةٌ، ولا نِصْفَا شاتين(٢).

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ١٨٤): (فلو كان عنده خَمْس من الإبل مراضًا وحال عليها الحول فيُقال: لو كانت صحاحًا قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها (خَمْس)، ثم قومت الإبل مراضًا بثمانين فقد نقصت خُمُس قيمتها لو كانت صحاحًا فتجب فيها شاة قيمتها (أربع) بحسب نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة).

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في كشاف القناع (٢/ ١٨٤): (أو أخرج بعيرًا لم يجزئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج بقرة وكنصفي شاتين؛ لأن فيه تشقيصًا على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شُرعت الشفعة لإزالته).

وعند الحنفية، والشافعية: يجزئ البعير.

واشترط الشافعية: كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها مجزئًا عن خمسة وعشرين.

وعند الشافعية: لو كان عنده خمسة مثلًا كلها معيبة، فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه يجزئ، ويجزئ البعير ولو أقل من قيمة الشاة.

والدليل على إجزاء البعير:

١- أن الأصل أنه يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك، فإذا اختار أصل الفرض قُبِل منه، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل.

٢- أنه يجزئ عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها.

وعند المالكية: يجزئ البعير عن شاة واحدة إن وفَّت قيمته بقيمتها، مع عدم

. . . .

وجود الشاة، وظاهره: يجزئ البعير عن الشاة ولو كانت سنه أقل من عام، وقيل: لا بُدَّ في إجزاء البعير عن الشاة من بلوغه السن الواجبة فيها. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، القوانين ص٧٣، روضة الطالبين ٢/ ١٩١، المغني ٤/ ١٢].

والأقرب: إجزاء البعير، ويدل لذلك: حديث أُبي بن كعب: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل فلم أجد في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها . . . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وفي النيل (٤/ ١٣٥): (وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث . . . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك). ولأن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفًا على المالك.

قال في الإنصاف (٣/ ٤٩): (فعلى القول بالإجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين، فعلى الثاني: يجزئ عن العشرين بعير، وعلى الأول: لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة. قلت: الأولى أن الواجب كله.

قال في القواعد الأصولية: قلت: وينبني عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله أو خمسه؟ فإن قلنا: الجميع واجب رجع، وإن قلنا: الواجب الخمس والزائد تطوع، رجع بالواجب لا التطوع. ومما ينبغي أن يبنى عليه أيضًا: النية، فإن جعلنا الجميع فرضًا نوى الجميع فرضًا لزومًا، وإن قلنا: الواجب الخمس، كفاه الاقتصار عليه في النية).

وقال (ص٥٠): (لو أخرج بقرة لم تجزه قولًا واحدًا، وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزئ).

وفي العَشْرِ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شِياه، إجماعًا[١] في الكلِّ.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)؛ ما تمَّ لها سنتان[٢]؛ لأنَّ أمَّها قد وضَعَت غالبًا، فهي ذاتُ لبَنٍ.

مسألة: إجزاء البعير عن أكثر من شاة من الشياه المخرجة في زكاة الإبل.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ. وهو مذهب الشافعية.

وحجته: أنه إذا أجزأ عن الأكثر كخمس وعشرين مثلًا أجزأ عما هو أقل من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يجزئ. وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته: أنه خلاف المنصوص. [انظر: المصادر السابقة].

(١) [انظر: الإفصاح (١/ ١٩٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٦)، المغني (٤/ ١٦)].

(٢) وقد دخلت في الثالثة.

إذا لم يجد بنت لبون، أو وجدت معيبة، فهل يجزئ الحِقّ عن بنت اللبون؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ الحِقّ عن بنت اللبون.

وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته:

١- أن الحِقّ ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)؛ ما تمَّ لها ثلاثُ سنينَ[١]؛ لأنَّها استحقَّت أن يَطْرُقَها الفَحْلُ، وأن يُحْمَلَ عليها وتُرْكَبَ.

٢- أنه لا نص فيه.

القول الثاني: يجزئ الحِقّ عن بنت اللبون.

وهو قول عند الشافعية، وبه قال أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة.

وحجته:

١- انجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن، كابن اللبون عن بنت المخاض.

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض، والحق لا يجزئ عن بنت اللبون: أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقابلت هذه الفضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

٢- أنه أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه.

ونوقش هذا الاستدلال: قولهم: يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه. قلنا: بل يدل على انتفاء الحكم فيه بدليل خطابه، فإن تخصيصه بالذكر دونه دليل على اختصاصه بالحكم دونه.

القول الثالث: أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجبة، أو كانت عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدَّى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض.

وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة. وهو مذهب الحنفية. [انظر: المصادر السابقة].

ويأتي في حكم إخراج القيمة في الزكاة.

(١) وقد دخلت في الرابعة.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ)، بالذال المعجمة؛ ما تمَّ لها أربعُ سنينَ[(١)]؛ لأنَّها تُجْذِع إذا سَقَطت سِنُّها، وهذا أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاةِ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) إجماعًا[(٢)].

---

(١) وقد دخلت في الخامسة.

(٢) [انظر: المغني (١٦/٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٦)].

ودليل ما تقدم: حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، ولفظه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . . . فيما دون خمس وعشرين من الإبل: الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل. . .» رواه البخاري.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
٥-١٠	شاة واحدة	الغاية ليست داخلة
١٠-١٥	شاتان	
١٥-٢٠	ثلاث شياه	
٢٠-٢٥	أربع شياه	
٢٥-٣٦	بنت مخاض	
٣٦-٤٦	بنت لبون	
٤٦-٦١	حقة	

(فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)[١]؛ ....

٧٦-٦١	جذعة	
٩١-٧٦	بنتا لبون	
١٢١-٩١	حقتان	

وهذه الأعداد والمقادير المتقدمة في الجدول انعقد الإجماع عليها إلا رواية رُويت عن علي رضي الله عنه: «أن في خمس وعشرين: خمس شياه، بدل بنت مخاض».

قال النووي في المجموع (٥/ ٤٠٠): (احتج بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا . . . وهو متفق على ضعفه).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي: أن ما زاد على العشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون؛ لحديث أنس رضي الله عنه.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٣٠-١٢١	ثلاث بنات لبون	
١٤٠-١٣١	حقة وبنتا لبون	
١٥٠-١٤٠	حقتان وبنت لبون	
١٦٠-١٥٠	ثلاث حقاق	
١٧٠-١٦٠	أربع بنات لبون	الغاية ليست داخلة
١٨٠-١٧٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٩٠-١٨٠	حقتان وبنتا لبون	
٢٠٠-١٩٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	
٢١٠-٢٠٠	أربع حقاق أو خمس بنات لبون	

....

وعند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال النخعي والثوري: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا، فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وحقتان، وفي عشرين أربع شياه وحقتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة، ثم يستأنف الفريضة فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا، فيكون فيها شاة وثلاث حقاق، وفي العشر شاتان وثلاث حقاق، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وثلاث حقاق، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وخمسًا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدَّى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدَّى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون، ثم يستأنف الفريضة أبدًا في كل خمسين كما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين، فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع الشياه.

وعند مالك: إذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة: فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومئة فكمذهب الشافعية والحنابلة. [انظر: المبسوط ٢/ ١٥٠، فتح القدير ١/ ٤٩٥، البحر الرائق ٢/ ٢٣٠].

ويوضحه الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب
١٢٥	حقتان وشاة
١٣٠	حقتان وشاتان
١٣٥	حقتان وثلاث شياه

. . . .

١٤٠	حقتان وأربع شياه
١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٠	ثلاث حقاق
١٥٥	ثلاث حقاق وشاة
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون
١٩٦	أربع حقاق
٢٠٠	أربع حقاق، أو خمس بنات لبون

ودليل الجمهور: حديث أبي بكر في الصدقات، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وأيضًا حديث ابن عمر ﵄، وفيه: «... فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد (٣٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/٨٨). وإسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري.

ودليل الحنفية: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إليه، فذكر فرائض الإبل، وفيه: «.... إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعُدَّ في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل

....

من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». رواه أبو داود في مراسيله، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في المشكل.

وقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: أنه محمول على استئناف الفريضة الوارد في حديث أبي بكر: «في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة».

الثاني: أن هذه الرواية في حديث عمرو بن حزم تخالف الرواية الأخرى الموافقة لحديث أبي بكر.

الثالث: أنه منسوخ بما في كتاب أبي بكر، وبه قال شيخ الإسلام.

الرابع: أن هذه الرواية تخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة.

واستدلوا أيضًا: بما روى عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة» رواه ابن أبي شيبة، وقال البيهقي: (وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي ﷺ بالغلط على عاصم بن ضمرة).

ودليل مالك: حديث أنس ﷺ، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن قوله هذا اقتضى أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنَّان معًا.

ونوقش: بأن هذا غير لازم، وذلك أنه إنما علَّق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة. [انظر: المغني ٤/ ٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٩، المحلى ٦/ ٣٨، القواعد النورانية ص٨٧، المراعاة ٣/ ٥٢، نيل الأوطار ٤/ ١٢٧].

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

«**لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**» رواه أبو داودَ، والترمذي وحسَّنه(١).

(**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ**)، ففي مائةٍ وثلاثين: حِقةٌ وبِنتَا لبونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حِقتانِ وبِنتُ لبونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثُ حقاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حقةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ، وهكذا(٢)، فإذا بَلَغَت مائتين خُيِّرَ بين أربعِ حقاقٍ، وخمسِ بناتِ لبونٍ(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، أعلَّها ابن التركماني بقوله: (هذه الرواية مقطوعة غير متصلة)، وقال ابن دقيق العيد: (وهذا مرسل، إلا أن كونه كتاباً متوارثاً عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة؛ فلا يضرها من أعلها بالإرسال). [انظر: الجوهر النقي ٤/ ٩٠، الإلمام ١/ ٣٠٦، صحيح أبي داود ٥/ ٢٩٠].

(٢) أي: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وليس فيما بين الفريضتين في الإبل شيء كخمس وعشر، ويُسمى وقْصًا - بإسكان القاف وفتحها -، ويأتي الخلاف في الوقص في زكاة البقر.

(٣) لحديث أبي بكر المتقدم، فإذا بلغت أربعمائة خُيِّر بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولو أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون أجزأ.

ومَن وَجَبَت عليه بنتُ لبونٍ - مثلًا - وعَدِمَها، أو كانت معيبةً؛ فله أن يَعْدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ ويدفعَ جُبْرَانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأخذَه، وهو شاتان أو

واختلف الفقهاء فيمن يكون له الخيار في إخراج أحد الفرضين على قولين:

القول الأول: أن الخيار لرب المال.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أخذت» رواه أبو داود.

وجه الاستدلال: أنه قال: «وجدت» أي: من قِبَل المالك، وقال: «أخذت» أي: من قِبَل الساعي، فليس للساعي إلا ما أوجده له المالك.

القول الثاني: أن الخيار للساعي.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

لأنه يلزم أن يختار ما هو أفضل وأنفع للمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. فلو جعلنا الخيار للمالك أعطى ما ليس بنافع.

ونوقش: قال ابن قدامة: (ولا تتناول الآية ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم، وغيرها من وسطها، فلا يكون خبيثًا؛ لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه - أي الأدنى - وجب إخراجه).

والراجح - والله أعلم - أن الخيار لرب المال لا للساعي؛ إذ الزكاة مواساة، والله أعلم. [انظر: المبسوط ٢/١٥١-١٥٧، بدائع الصنائع ٢/٤٢٩، رد المحتار ٣/٢٠٢، المدونة ١/٣٠٦، شرح الخرشي ٢/١٥١، مواهب الجليل ٢/٢٥٩، الأم ٢/٦، الحاوي الكبير ٣/٩٣، المجموع ٥/٣٧٧، المغني ٤/٢٣، الفروع ٢/٢٨١، كشاف القناع ٢/٢٤، أحكام التخيير ص٢١٣].

عشرون دِرهمًا، ويُجزئُ شاةٌ وعشرةُ دراهِمَ(١).

(١) وهذا ما يسمى بالجبران في الإبل.

الجبران: وجوب سن على صاحب الإبل، فلا يكون عنده، فله أن يصعد إلى أعلى ويأخذه، أو ينزل إلى أسفل ويدفعه.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤): (ولا يدخل الجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها، فأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران قُبِلت منه، وإن لم يفعل كُلِّف شراءها من غير ماله).

واختلف الفقهاء في مشروعية الجبران في الإبل وقدره إذا انعدم الفرض الواجب في الإبل، فلم تكن في ملك ربها، على ثلاثة أقوال:

المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال النخعي، وابن المنذر: التخيير بين إخراج سن أعلى ويُدفع لرب المال شاتان أو عشرون درهمًا، وبين إخراج سن أدنى ويدفع رب المال شاتين أو عشرين درهمًا.

وعند الشافعية: سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا، ولا نظر إلى التفاوت؛ لأن هذا جائز بالنص.

قال ابن حجر: (ذكرين أو أنثيين، أو أنثى وذكرًا من الضأن ما لها سنة، ومن المعز ما لها سنتان).

لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو

. . . .

شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

وعند الحنفية: أن صاحب المال بالخيار: إن شاء دفع القيمة، وإن شاء أدَّى سنًّا فوق الواجب واسترد فضل القيمة، وإن شاء أدَّى سنًّا دون الواجب ودفع فضل القيمة.

وحجته: أن جبران ما بين السِّنَّيْن غير مقدر، ولكنه بحسب الغلاء والرخص؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي؛ بدليل: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه قدَّر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم»، وهو كان مُصَدِّقَ رسول الله ﷺ، فما كان يخفى عليه هذا النص، ولا يُظَنُّ به مخالفة رسول الله ﷺ، وإنما يُحمل على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدَّى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، فإنه إذا أخذ الحقة وردَّ شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركًا للزكاة عليه معنىً، وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذًا للزكاة بأخذهما، وبنت المخاض تكون زيادة، وفيه إجحاف بأرباب الأموال. [انظر: المبسوط ٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم ثبوت أثر علي رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن هذا مبني على مذهب الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة، وسيأتي بيانه في باب إخراج الزكاة.

. . . .

وعند المالكية: يُكَلَّف رب المال بشراء ذلك السن.

لأن أخذ السن الأعلى مع دفع الفرق، أو أخذ السن الأدنى مع الفرق هو من باب اشتراء الإنسان صدقته، وقد قال الرسول ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يُسلَّم لهم أن هذا من باب اشتراء الصدقة؛ لأن ذلك ليس رجوعًا في الصدقة حقيقة؛ إذ لم يقع دفعها للفقير واسترجاعها منه بثمن.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لصراحة حديث أنس رضي الله عنه. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠، المجموع ٥/ ٤٠٦، الفروع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٥٥].

- **شرط الأخذ بالجبران:**

يُشترط للأخذ بالجبران شروط:

الأول: عدم السن الواجبة، فإذا وجدَّ السن الواجبة لم يجز العدول عنها إلا إذا كانت معيبةً، فتصير في حكم المعدوم، أو كانت السن الواجبة نفيسةً، فله العدول عنها؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فإياك وكرائم أموالهم» متفق عليه.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الإبل، فلا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس.

الشرط الثالث: أن تكون السن المنزول إليها سن زكاة، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى فصيل أنثى له دون سنة، فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف؛ لأنه لا يجزئ في الزكاة.

وعند الشافعية: لا يشترط ذلك في الصعود، فإذا وجب عليه جذعة وليست

....

عنده وعنده ثنية، فإن دفعها ولم يطلب جبرانًا قُبِلت منه، وقد زاد خيرًا؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز، كالجذعة مع الحقة.

وإن طلب جبرانًا: فوجهان: أحدهما: تجزئه، وهو المذهب عند الشافعية؛ لأنها أعلى منه بسنة، فهي كالجذعة مع الحقة.

والثاني: لا تجزئه؛ وهو وجه عند الشافعية؛ لأن الجبران على خلاف الدليل، ولا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث.

الشرط الرابع: ألا تكون إبله معيبة بمرض أو غيره، فلا خيرة له في الصعود؛ لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت المعيبتين، .... ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز، كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر، أما هبوطه - إلى سليمة - مع إعطاء الجبران فجائز؛ لتبرعه بالزيادة.

فرع: قال النووي: (قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل).

فرع: الجبران إما أن يكون شاتين، أو عشرين درهمًا، ولا خلاف بين القائلين بالجبران - وهم الشافعية، والحنابلة - في ذلك.

وإنما الخلاف وقع في تبعيض هذا الجبران، هل يصح أن يكون شاة وعشرة دراهم أو لا؟

القول الأول: لا يجوز له أن يخرج شاة وعشرة دراهم.

وهذا مذهب الشافعية، وأحد قولي الحنابلة.

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك: ما إذا كان دافع الجبران هو الساعي ورضي بذلك رب المال؛ لأنه كما لو قنع في الجبران بشاة واحدة، أو قنع بعشرة دراهم، فهذا من باب أولى.

قال ابن قدامة: (ويحتمل المنع؛ لأن النبي ﷺ خَيَّر بين شاتين وعشرين

....

درهمًا، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر، والله أعلم بالصواب).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه مخالفة للخبر؛ إذ الخبر جعل الجبران شاتين (إن استيسرتا له) وإلا فعشرين درهمًا، فإن استيسرت واحدة أخرجها وعشرة دراهم.

القول الثاني: يجوز إخراج شاة وعشرة دراهم في الجبران.

وهذا هو القول الثاني للحنابلة، صححه المرداوي.

لأن العشرة دراهم هي قيمة الشاة، فصارا كالجنس الواحد.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الجنس متعدد.

والراجح - والله أعلم - جواز ذلك؛ لأن مقصود الشارع بالتخيير التيسير على المكلف. [انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥١٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠، المجموع ٥/ ٤٠٦، الفروع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٥٥].

فرع: من له حق الاختيار:

القول الأول: أن الخيرة لرب المال.

وبه قال الحنفية، وأحد قولي الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

والحنفية على أصلهم في أن الذي يدفع أو يؤخذ هو فضل القيمة لا الشاتان أو العشرون درهمًا.

واستدلوا:

١- بظاهر الحديث، ففيه قوله ﷺ: «تقبل منه» أي: ما قدَّمه رب المال يقبله الساعي.

قال الطيبي: (فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب إلى المالك).

٢- أنهما شرعا تخفيفًا له، ففوّض الأمر إلى اختياره.

القول الثاني: أن الخيرة للساعي.

. . . .

وبه قال بعض الحنفية، وهو الذي نص عليه الشافعي، وصحَّحه أكثر العراقيين من الشافعية.

وحجته: قال الرملي: (ليأخذ الأغبط للمستحقين).

القول الثالث: الاختيار في الصعود والنزول لرب المال، والاختيار في الشاتين أو الدراهم للدافع، سواء كان رب المال أو الساعي.

وهو الأصح عند الشافعية.

وحجته: أن هذا هو ظاهر الحديث، والله أعلم.

قال النووي: (فإن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دَفْعُه أصلحُ للمساكين، وإن كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين).

والأظهر القول الأول؛ إذ الزكاة مواساة. [انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥١٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠، المجموع ٥/ ٤٠٦، الفروع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٥٥].

مسألة: تعدد الجبران.

إذا لم يكن عنده السن الواجبة، فهل له صعود درجتين وأخذ جبرانين، كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة، وهل له نزول درجتين مع دفع جبرانين، كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض؟ على أقوال:

القول الأول: يتعدد الجبران، فله صعود درجتين وأخذ جبرانين، كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة، وله نزول درجتين مع دفع جبرانين، كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض، بشرط تعذر درجة في جهة صعوده أو نزوله، فلا يصعد عن بنت مخاض إلى الحقة، ولا ينزل من الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون.

وهو المذهب، والأصح عند الشافعية.

وحجته: إمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع

ويَتعيَّنُ على وليِّ مَحجورٍ عليه إخراجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ[١].
ولا دَخْلَ لجبرانٍ في غيرِ إبلٍ[٢].

إمكان أداء الواجب.

القول الثاني: يجوز مطلقًا.

وهو وجه عند الشافعية.

وحجته: أن الموجود الأقرب ليس واجبه، فوجوده كعدمه.

القول الثالث: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، وعليه فلا يتعدد الجبران.

ولعل حجته: عدم ورود تعدد الجبران، فيقتصر على ظاهر النص.

و به قال أبو الخطاب، واختاره ابن عقيل.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة تعليله. [انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥١٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠، المجموع ٥/٤٠٦، الفروع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٥٥].

مسألة: هل العشرون درهمًا تقدير - أي: تعيين لا تزيد عليه -، أو تقويم؟

المذهب: أنه تقدير، وهو اختيار الخطابي، وذلك كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس. [انظر: معالم السنن ٢/ ٢١٧، المجموع ٥/ ٤٠٩].

وفي الشرح الممتع (٦/ ٦٠): (الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم، وبناء على ذلك: فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا).

(١) ولا يجوز أن يعطي الفضل من ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ١٩٠): (ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن

(فَصْلٌ)

في زكاةِ البَقَرِ[١]

وهي مُشتقةٌ مِن بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شقَقْتَه[٢]؛ ....

النص إنما ورد فيها فيُقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس).

(١) والأصل فيها: السنة، والإجماع.

أما السنة: فحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها...» رواه مسلم.

ولحديث معاذ ﷺ الآتي تخريجه قريبًا.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر (ص٤٦): (وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم ... وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر).

ولم تُذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر - تقدم تخريجهما قريبًا -؛ لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم.

وتقدم شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام قريبًا في أول باب زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) في المصباح (١/ ٥٧): (بقرت الشيء بقرًا من باب قتل: شققته، وبقرته: فتحته، وهو باقر علم، وتبقّر في العلم والمال مثل توسع وزنًا ومعنى).

لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ بالحراثةِ[١].

(وَيَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ) أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً[٢]: **(تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)**، لكلٍّ منهما سَنةٌ[٣]، ....

(١) في المطلع (ص١٢٥): (قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها . . . وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة).

(٢) المذهب: وجوب الزكاة في بقر الوحش.

ووجهه: إطلاق قول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا»، وهذا يشمل الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة، واختاره ابن قدامة: لا تجب الزكاة في بقر الوحش.

لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش.

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحيّة والهدي، فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، المجموع ٥/ ٣٥٩، المغني ٤/ ٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، المبدع ٣/ ٣٩١].

قال في المبدع (٣/ ٣٩١): (اختيار الموفق أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا).

(٣) ودخل في الثانية، وفي المصباح (١/ ٧٢): (والتبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، مثل: رغيف وأرغفة، وجمع الأنثى تباع، مثل: مليحة وملاح، وسُمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، فهو فعيل بمعنى فاعل)، وفي المطلع (ص١٢٥): (وهو المفطوم من أمه).

وقال الإمام أحمد - كما في مسائل عبد الله (ص١٧٣) -: (هو الذي

ولا شيء فيما دونَ الثلاثين[١]؛ ....

استوت قرناه وأذناه).

(١) باتفاق الأئمة الأربعة: أن أقل نصاب البقر ثلاثون، وأنها إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

ثم اختلفوا بعد ذلك: فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبدًا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة؛ لما استدل به المؤلف، ولفظه: «أمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

وعن أبي حنيفة رواية كمذهب الأئمة الثلاثة، وعليها صاحباه أبو يوسف ومحمد، وعنه رواية أخرى، وهي المذهب عند الحنفية: أن ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا... إلى الستين. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠].

لأن المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه.

وعند الطبري رَحِمَهُ اللهُ: أقل النصاب خمسون، ففي خمسين بقرة، وفي مائة بقرتان ... وهكذا؛ لأنهم يجمعون على أن في كل خمسين بقرة.

وعند سعيد بن المسيب، والزهري: تجب في كل خمس منها شاة إلى ثلاثين؛ لأن البقرة تجزئ عن سبعة كالإبل، ولما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه» رواه عبد الرزاق (٦٨٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٩). وإسناده منقطع. قتادة لم يسمع من جابر. قال العلائي في

لحديثِ معاذٍ حين بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ[1] ....

جامع التحصيل: (قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك رضي الله عنه). [انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٠٧، المجموع ٥/ ٣٥٩، الفروع ٢/ ٣٦٨، المبدع ٢/ ٣١٨، الإفصاح ١/ ١٩٩، كشاف القناع ٢/ ١٩١، المحلى ٦/ ٢، نيل الأوطار ٤/ ١٣٢].

والأقرب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦) -.

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، وابن الجارود (٣٤٣)، من طرقٍ عن مسروق عن معاذ به، قال الترمذي: (وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح)، ورجَّح الدارقطني أيضاً الرواية المرسلة، وقال ابن حجر: (وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً)، وذكر ذلك أيضاً ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي.

وصحَّحه متصلاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن عبد البر، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، والألباني، وحسنه الترمذي، قال ابن حجر: (وإنما حسنه الترمذي لشواهده).

وأجاب ابن عبد البر عن عدم لقاء مسروق معاذاً بقوله: (والحديث عن معاذ ثابت متصل)، وقال ابن القطان: (يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه - يعني: مسروقاً - عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور).

...[1].

(وَ) يجبُ (فِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)[2] لها سنتان، ولا يُجزئُ مُسِنٌّ، ولا تبيعان.

وله طريق آخر عند مالك (٢/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق (٦٨٥٦)، من طريق طاووس عن معاذ، وطاووس لم يسمع معاذاً كما قال ابن المديني وأبو زرعة وابن عبد البر، ولكن قال الشافعي: (وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن)، وقال البيهقي: (طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي (٦٢٢)، وفيه خصيف وهو سيئ الحفظ، والحديث يتقوى بالطريقين السابقين وشاهد ابن مسعود، ولذا صححه من تقدم ذكرهم. [انظر: الاستذكار ٣١٨٨، المحلى ٤/ ١٠٠، معرفة السنن ٦/ ٤١، بيان الوهم ٢/ ٥٧٥، فتح الباري ٣/ ٣٢٤، التلخيص الحبير ٢/ ٣٤٣، الإرواء ٣/ ٢٦٨].

(١) وعن علي رضي الله عنه: «في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة» رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢). قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٥): (هذا قول صح عن علي رضي الله عنه). وإسناده حسن؛ لحال عاصم. [انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الزكاة ص٨٦].

(٢) إذا كانت ذكورًا وإناثًا إلا ما يُستثنى، كما يأتي قريبًا.

وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: يجزئ المسن الذكر؛ للتقارب بين إناث البقر وذكورها. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، بلغة السالك ١/ ٢٠٩، المجموع ٥/ ٣٩٧، كشاف القناع ٢/ ١٩٢].

والأقرب: رأي الجمهور.

(ثُمَّ) يجبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)[(١)]، فإذا بَلَغَت ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضان كمائةٍ وعشرين؛ خُيِّر[(٢)]؛ لحديثِ معاذٍ[(٣)]، رواه أحمد[(٤)].

قال في الكشاف (٢/ ١٩٢): (لأن الأنثى أفضل؛ لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها).

(١) كما في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	مقدار الواجب	
من إلى		
١-٣٠	لا شيء فيها	الغاية ليست داخلة
٣٠-٤٠	تبيع أو تبيعة	
٤٠-٦٠	مسنة	
٦٠-٧٠	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة	
٧٠-٨٠	تبيع أو تبيعة، ومسنة	

(٢) أي: بين أن يخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

(٣) ولفظه: «أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعتين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك مسنًّا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

(٤) رواه أحمد (٢٢٠٨٤)، من طريق سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً»، وفيه: «ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة

(وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا)، وهو التبيعُ في الثلاثين مِنَ البقرِ؛ لورودِ النصِّ فيه.
(وَ) يجزئُ (ابْنُ لَبُونٍ)(١) ....

أتباع»، قال ابن عبد الهادي: (حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه)، وقال ابن حجر: (لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة)، وصححه الألباني بالحديث الذي قبله. [انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ١٤، تعجيل المنفعة ٢/ ٣٥٣، الإرواء ٣/ ٢٦٨].

(١) إذا عدم بنت مخاض.

فإن كانت عنده بنت مخاض لم يجز العدول إلى ابن لبون ولو خنثى، لكن إن عدم بنت المخاض، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يعدل إلى ابن لبون، ولو قدر على شراء بنت مخاض.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. قال النووي: (قال أصحابنا: وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها، وسواء قدر على تحصيلها أم لا؛ لعموم الحديث).

واشترط المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أن لا يكون خنثى.

لحديث أنس ﵁، وفيه: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر» رواه البخاري.

القول الثاني: أنه لا يتعين إخراج ابن اللبون، بل تجوز القيمة.

وهو مذهب الحنفية.

وحجته: أن ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لصراحة حديث أنس ﵁، وعمومه. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، المجموع

وحقٌّ وجَذَعٌ[1] (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِند عَدَمِها.

(وَ) يجزئُ الذَّكَرُ (إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)[2]، سواءٌ كان مِنْ إبلٍ أو

٥/ ٣٥٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، المبدع ٣/ ٣٩١].

(١) يجزئ الحق والجذع عن بنت المخاض. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجته: حديث أنس رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة: أنه إذا أجزأ ابن اللبون فمن باب أولى أن يجزئ الحق، والجذع.

القول الثاني: أنه لا يجزئ الحق، والجذع.

وهو ظاهر قول المالكية، وقول الحنابلة.

وحجته: الوقوف على مورد النص؛ إذ الأصل إخراج الأنثى دون الذكر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النص دلَّ بالقياس على إجزاء إخراج الحق والجذع لكونه أولى من ابن اللبون.

والراجح - والله أعلم - هو قول الشافعية؛ لقوة دليله. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٠٣): (واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثًا كلها، أو ذكورًا وإناثًا، أو أحدها، ما الذي يؤخذ من كل واحد؟

فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من كل.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا كانت إناثًا كلها، أو ذكورًا وإناثًا لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ فيها الذكر).

عند الحنفية: يجزئ إخراج الذكر على طريق القيمة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٢): (ولا يجوز الذكور منها، وهو ابن المخاض، وابن اللبون، والحق، والجذع إلا بطريق القيمة؛ لأن الواجب

بقرٍ أو غنمٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ، فلا يُكلِّفُها مِنْ غيرِ مالِه(١).

  

فيها إنما عرف بالنص، والنص ورد فيها بالإناث، فلا يجوز الذكور إلا بالتقويم؛ لأن دفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا).

(١) وفي حديث أبي بكر ﷺ: «إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر» رواه البخاري.

ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعلى هذا فيجزئ الذكر في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون، والحق، والجذع عن بنت المخاض.

الرابع: التيس إذا شاء المصدق، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه.

وقد تقدم خلاف الحنفية في إخراج المسن في أربعين بقرة. ويأتي أيضًا الخلاف في الغنم.

(فَصْلٌ)

في زكاةِ الغَنمِ[(١)]

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ)[(٢)] ضأنًا كانت أو مَعْزًا، أهليَّةً أو وحشيَّةً[(٣)]: (شَاةٌ)[(٤)]؛ ....

---

(١) سُميت بذلك؛ لأنها ليست لها آلة للدفاع عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

وفي المصباح (١/ ٤٥٥): (الغنم اسم جنس يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام على معنى قُطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها...

وقال الجوهري: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور والإناث).

(٢) الأصل في وجوبها: السنة، والإجماع.

أما السنة: فحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر (ص٤٦): (وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين).

(٣) وهذا هو المذهب: وجوب الزكاة في الغنم الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الوحشية، وتقدم بيان هذا في الفصل السابق عند الكلام على وجوب الزكاة في بقر الوحش.

(٤) في المصباح (١/ ٣٢٨): (الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيُقال:

جَذَعُ ضَأْنٍ[(١)]، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ[(٢)]، ....

هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى). وتقدم قريبًا: أن الغنم يشمل الضأن والمعز.

الضأن: ذو الصوف من الغنم.

والمعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٣٤، ٢/ ٨٨٤].

(١) ما تم له ستة أشهر.

(٢) ما تم له سنة.

وهذا هو المذهب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعية.

لما روى سِعْر بن ديسم ﵁ قلت: «فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا - أي رسولا رسول الله ﷺ -: عناقًا جذعة أو ثنية» رواه أبو داود (١٥٨٢)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٥). والحديث ضعيف؛ لجهالة مسلم بن شعبة. قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٠١): (لا يعرف، تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي).

وعن عقبة بن عامر الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع، فقال: «ضح به» رواه مسلم.

وعن بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر ﵁ استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها، فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغَذِيّ ولم يأخذ بالغِذاء منهم. فقالوا له: إن كنت معتدًّا علينا بالغذي فخذه منا، فأمسك حتى لقي عمر ﵁، فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم، تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذه منهم. فقال له عمر: «فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبَّى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين غَذِيّ المال وخياره» رواه مالك (١/ ١٩٩) منقطعًا. وجوَّده الطبراني فرواه في الصغير (٥٥٥)، ومسند الشاميين (١٨٧٠)، والبيهقي (٤/ ٩٥) متصلًا.

ولا شيء فيما دونَ الأربعين[١].

القول الثاني: أنه لا يجزئ إلا الثنية من الغنم.

وهو مذهب الحنفية في الصحيح؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «لا يجزئ في الزكاة إلا الثني من المعز فصاعدًا».

ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه، فيكون إجماعًا من الصحابة مع أن هذا باب لا يدرك بالاجتهاد، فالظاهر: أنه قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ - والله أعلم -.

قال الزيلعي: (قلت: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه (غريب الحديث) عن ابن عمر، قال: لا يجزئ في الضحايا إلا الثني، فصاعدًا، انتهى. ذكره في (باب: ثنا) من كتابه).

القول الثالث: يجزئ الجذع، سواء أكان من الضأن أم من المعز.

وهو مذهب المالكية.

لما تقدم من الأدلة على إجزاء الجذع.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله. قال إبراهيم الحربي: (إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيًا).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٢٦): (والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها، وعلامته: أن يرقد صوف ظهره قبل قيامه، فإذا كان ذلك قالت الأعراب فذا جذع، وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية). [انظر: فتح القدير ١/ ٥٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٢/ ١٥٢، مختصر الخرقي ص٣٥، المبدع ٢/ ٣٢٣].

(١) لحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ) إجماعًا[١].

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِياهٍ).

(ثُمَّ) تَستقرُّ الفريضةُ، (فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ)، ففي خمسمائةٍ: خَمْسُ شياهٍ، وفي ستمائةٍ: سِتُّ شياهٍ، وهكذا[٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦). وتقدم أول الفصل، والإفصاح (١/ ٢٠١).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٠١): (وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والمعز سواء). [انظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٣٧، روضة الطالبين ٢/ ١٥٢، المبدع ٢/ ٣٢٣].

النصاب من الغنم	مقدار الواجب	
من إلى		
١-٤٠	لا شيء فيها	
٤٠-١٢١	شاة	
١٢١-٢٠١	شاتان	
٢٠١-٤٠٠	ثلاث شياه	الغاية ليست داخلة
٤٠٠-٥٠٠	أربع شياه	
٥٠٠-٦٠٠	خمس شياه	

وهكذا في كل مائة شاة.

ففي كتاب أبي بكر ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان،

ولا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ[(١)]، ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها[(٢)] إلَّا إنْ كان الكلُّ كذلك[(٣)]، ولا حامِلٌ، ولا الرُّبَّى التي تُربِّي ولدَها[(٤)]، ولا طَروقَةُ الفَحْلِ[(٥)]، ولا كريمةٌ[(٦)]، ولا أَكولةٌ[(٧)]، إلا أن يشاءَ ربُّها[(٨)].

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

(١) من الهرم، وهو أقصى الكبر، فهرمة، أي: كبيرة جدًّا. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٠٧].

(٢) يأتي بيانها في باب الأضحيّة والعقيقة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وفي حديث أبي بكر ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق». رواه البخاري.

(٤) في المطلع (ص١٢٧): (الرُّبَّى: الشاة التي وضعت حديثًا). وفي لسان العرب (١/ ٤٠٢): (التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن).

(٥) التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالبًا.

(٦) في المطلع (ص١٢٦) نقلًا عن القاضي عياض: (كرام: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها قلب صاحبها.

وقيل: التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها).

(٧) الأكولة - بفتح الهمزة وضم الكاف -: السمينة المعدة للأكل، أو المعدة للأكل. [انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠].

ودليل ذلك: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «... وإياك وكرائم أموالهم» متفق عليه.

(٨) إلا أن يشاء المالك إخراج الربى، أو الحامل، أو الكريمة، أو الأكولة،

وتُؤخذُ مريضةٌ مِنْ مِرَاضٍ[(١)]، وصغيرةٌ مِنْ صِغَارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ،

أو طروقة الفحل؛ لأن المنع لحقه فسقط بإسقاطه.

ولحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه فيمن أخرج ناقة سمينة، فقال ﷺ: «فإن تطوعت بخير قبلناه منك» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وفي النيل (٤/ ١٣٥): (وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث).

فيشترط في المخرج من بهيمة الأنعام شروط:

الأول: السن، وقد سبق بيان السن الواجبة في الإبل والبقر والغنم.

الثاني: الأنوثة، وقد سبق بيان ما يُستثنى من جواز إخراج الذكر في آخر الفصل السابق.

الثالث: ألا تكون معيبة عيبًا يمنع الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيبًا.

الرابع: أن تكون وسطًا، فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء، وتقدم بيانه عند قول المؤلف: (ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة...).

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطًا في القيمة، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته؛ لحديث ابن عباس، وفيه قول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم». فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ورديء، فنبَّه بذلك على أنه إذا كان المال كله معيبًا كان أولى المنع من أخذ الكريمة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الكرائم الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه إلا أن يتطوع بذلك أربابها، كالحوامل واللبون، وهي التي منع أخذها إذا كان في المال جيد ورديء.

ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما لو كانت إبله صحاحًا كلها لم نأخذ منه مريضة؛ لأن في ذلك ضررًا على الساعي، وكذلك إذا كانت مراضًا كلها لم نأخذ منه صحيحة؛ لأن في ذلك إضرارًا به.

فلا يُجزئُ فُصْلَانٌ وعَجَاجيلُ(١).

القول الثاني: يكلف شراء صحيحة.

وبه قال المالكية، وأبو بكر من الحنابلة.

وهو ظاهر قول الحنفية: إذ عندهم لا يؤخذ مريضة، ولكن وسط على قدر المال.

لما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» رواه البخاري. ففيه النهي عن أخذ ذات العوار.

ونوقش: بأن الحديث حال وجود الصحاح.

وقياسًا على الأضحية؛ إذ لا تجزئ المريضة فيها.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولأنه مقتضى العدل بين الملاك والفقراء. [انظر: فتح القدير ١/ ٥٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٢/ ١٥٢، مختصر الخرقي ص٣٥، المبدع ٢/ ٣٢٣].

(١) وهذا هو المذهب. هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون النصاب كله صغارًا.

وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها، والنتاج صغير، أو ملك نصابًا من صغار المعز وتم لها حول، فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلًا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا فقس.

....

المذهب: لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل، ويجوز إخراج الصغيرة من الغنم.

وحجته: لئلا يفضي إلى التسوية بين الفروض، فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين وإحدى وتسعين ومائة وعشرين، ويفضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة في إحدى وستين إلى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما، وبينهما في الأصل أربعون بالقسط؛ لئلا يؤدى إلى تسوية النصاب في سن المخرج.

والخبر ورد في السخال، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها؛ لما ذكرنا من الفرق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يؤخذ من ست وثلاثين فصيلًا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا فقس.

القول الثاني: تؤخذ في الصغار صغيرة.

وهو قول الشافعي في الجديد، وهو وجه عند الحنابلة.

وعند الشافعية: ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار، وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار، ذكره في الكفاية، وتقدم مثله في المريض.

وحجته: قول الصديق ﷺ: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها». فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع.

القول الثالث: لا تؤخذ إلا كبيرة.

وإنِ اجتمع صِغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومعيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ؛ أُخذت أُنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قَدْرِ قيمةِ المالين(١).

وهو قول المالكية، والشافعي في القديم، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو بكر من الحنابلة.

لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

وحجته: عموم قول النبي ﷺ في حديث أنس ﷺ: «في أربعين شاة شاة»، و«وفي خمس من الإبل شاة». وهذا عام في الصغيرة، فلا يؤخذ فيها إلا كبيرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على مالٍ فيه كبار.

والراجح - والله أعلم - قول الشافعية؛ لقوة دليله، ولأنه مقتضى العدل بين الملاك والفقراء. [انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥، نهاية المحتاج ٣/ ٥٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٠٦].

الأمر الثاني: إذا كان بعض النصاب صغارًا، وبعضه كبارًا.

وجب إخراج كبيرة بالقسط، كما إذا اختلف النوع - كما سيأتي -، وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها، بل له تحصيل السن الواجبة، وله الصعود والنزول في الإبل، كما تقدم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٤٣٠): (وإنما يتصور ذلك: بأن تبدل صغار بكبار أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابًا من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار).

(١) أي: الصغار والكبار وما عُطف عليها، فيقوّم كبارًا ويعرف الفرض، ثم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث.

فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته صغارًا مراضًا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر، ولا تخرج المريضة والمعيبة؛ لما تقدم.

وإنْ كان النِّصابُ نَوْعَيْن؛ كبَخَاتيّ وعرابٍ، وبقرٍ وجواميسَ، وضأنٍ ومعْزٍ؛ أُخذت الفريضةُ مِنْ أحدِهما على قدْرِ قِيمةِ المالين[1].

[انظر: حاشية عثمان ٢/٤١٨].

أو يُقال كما يلي:

أولًا: ينسب عدد الصحيح أو الكبار إلى المال الزكوي.

ثانيًا: ينسب عدد المعيب أو الصغار إلى المال الزكوي.

ثالثًا: يخرج قيمة متوسط الصحيحة أو المعيبة بمقدار تلك النسبة.

رابعًا: تجمع القيمتين، فتخرج صحيحة كبيرة بمقدار تلك القيمة.

مثال ذلك: إذا كان عنده مائة شاة، خمسة وسبعون منها صحيحة، وخمسة وعشرون معيبة، فنسبة الصحيح إلى المال الزكوي ثلاثة الأرباع، ونسبة المعيب الربع، فإذا كان قيمة متوسط الصحيح أربعمائة ريال، وقيمة متوسط المعيب مائتا ريال وجبت شاة كبيرة صحيحة قيمتها ثلاثمائة وخمسون ريالًا، والله أعلم.

(١) السائمة تتنوع إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي: جمع بختية، وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضأنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويُقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

- إن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقًا.

- وإن أخرج عن النوع الذي عنده نوعًا آخر؛ كما لو أخرج عن الإبل العراب مثلًا بختية، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه جائز إذا كان بقيمة المخرج عنه.

. . . .

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

قال الشافعية: لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب يختار أنفعهما.

وحجته: أنه أخرج عنه من جنسه فجاز، كما لو أخرج من أحد النوعين عنهما.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإذا أخرج من أحد نوعي ماله جاز فرارًا من تشقيص الفرض، وقد جوَّز الشارع الإخراج من غير الجنس في قليل الإبل وشاة الجبران لذلك، بخلاف مسألتنا.

القول الثاني: لا يجوز.

وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة.

وحجته:

١- لأن فيه تفويت صفة مقصودة.

٢- أنه أخرج من غير نوع ماله، أشبه ما لو أخرج من غير الجنس. [انظر: المصادر السابقة].

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الزكاة مبنية على المواساة.

- وإن اجتمع عنده نوعان أو أكثر من جنس واحد، فبلغ نصابًا بمجموع النوعين وجبت عليه الزكاة، لكن كيف تخرج الزكاة؟

المذهب، وهو قول عند الحنفية، وهو أحد قولي الشافعية: يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، فيخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين.

....

مثاله: لو كان عنده من الضأن عشرون، ومن المعز عشرون، وقيمة المخرج لو كان من الضأن خمسة عشر، وقيمة المخرج لو كان من المعز اثنا عشر، فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته ثلاثة عشر ونصف.

ولو كان عنده من الضأن الثلثان، ومن المعز الثلث، فإنه يخرج من أحدهما ما قيمته أربعة عشر.

ولو كان عنده من الضأن الثلث، ومن المعز الثلثان، فإنه يخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٣٠].

وهكذا لو كان في إبله عشر بخاتي، وعشر مهرية، وعشر عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون، وقيمة المهرية أربعة وعشرون، وقيمة العرابية اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة، فصار الجميع اثنين وعشرين. وهكذا الحكم في أنواع البقر. ليقع الاشتراك في النقص والكمال؛ لأن حق المساكين شائع في الجملة، وليس أحد الأنواع أولى من الآخر.

القول الثاني: يؤخذ الوسط، فإن لم يكن فيها وسط بأن كانت كلها خيارًا أو شرارًا، فإن الساعي لا يأخذ منها شيئًا ويلزم ربها الوسط ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار، أو ير الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها.

وإن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خيّر الساعي، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين: كونه نصابًا لو انفرد، وكونه غير وقص.

وإن وجب ثلاث وتساويا كمائة وواحدة ضأنًا ومثلها معزًا فاثنتان من كل واحدة، وخيّر الساعي في أخذ الثالثة من أيهما شاء، وإن لم يتساويا فإن كان الأقل نصابًا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع

. . . .

من الأكثر، وإن وجب أربع من الغنم فأكثر فإن كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأنًا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها، ففي التساوي خيّر الساعي، وإلا فمن الأكثر.

و به قال المالكية.

القول الثالث: أنه يخرج الزكاة من الأغلب في حال اختلاف العدد، فإن تساوت فإنه يخرج الأغبط للمساكين.

وهذا مذهب الشافعية.

وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس؛ لأن الضأن والعراب أشرف.

القول الرابع: تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن استويا يؤخذ الوسط، وذلك الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون، وعلى هذا البخت والعراب والضأن والمعز؛ لأن المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم: جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره.

وهو مذهب الحنفية.

وحجة ما تقدم:

١- أن من المتقرر في أصول الشرع العمل والأخذ بالأغلب.

٢- ولأن في إخراج الزكاة من سائر أنواعها مشقة لاحقة بأرباب الأموال يخرج من موضوع المواساة.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا وجه للتفريق بين استواء الأنواع فيخرج من أيها شاء، وبين اختلافها في العدد فيخرج من الأكثر، فكما جاز في حال الاستواء، كذلك يجوز في حال الاختلاف، ثم إنه قد يكون أحد النوعين أكثر من الآخر بيسير، كأن يكون عنده ثلاثة عشر بعيرًا من البخاتي واثنا عشر من

(وَالخُلْطَةُ) بضمِّ الخاءِ، أي: الشركةُ[1] (تُصَيِّرُ المَالَيْنِ) المختلطينِ

العراب، فلا وجه للتفريق، وإلزامه بإخراج الواجب من الأكثر. [انظر: الاختيار ١/ ١٠٩، روضة الطالبين ٢/ ١٦٧، الإفصاح ١/ ١٩٩، المغني ٤/ ٤٨، الإنصاف ٣/ ٦٠].

والأقرب القول الأول؛ لأن هذا القول هو أعدل الأقوال، ففيه مراعاة لجانب المالك، ومراعاة لجانب أهل الزكاة.

(١) في المطلع (ص١٢٧): (الخلطة بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة).

والخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع.

والمراد بهذا النوع: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثوها، أو ابتاعوها معًا، أو وهبت لهم، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، وليس لأحدهم عدد متميز عن الآخر.

والثاني: خلطة أوصاف وجوار.

والمراد به: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة، ولكنها مخلوطة كالمال الواحد. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٧٠].

وعند الأئمة الثلاثة: أن الخلطة بنوعيها لها تأثير في الماشية إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيضًا، كما سيأتي.

وعند الحنفية: لا أثر للخلطة بنوعيها في إيجاب الزكاة أو إسقاطها. [انظر: الاختيار ١/ ١١٠، بداية المجتهد ١/ ٢٦٣، المجموع ٥/ ٤٣٢، المستوعب ٣/ ٢٣٧].

واحتج الجمهور: بقوله ﷺ في حديث أنس ﵁: «لا يجمع بين متفرق

....

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، ويأتي تخريجه قريبًا.

فقوله ﷺ: «وما كان من خليطين...» إلخ، يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، ويكون قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه، مخصوصًا بهذا الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالتفرق بالحديث التفرق بالملك لا بالمكان.

والمعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد، مثل: أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل: أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء.

وأجيب: بأن هذا التفسير غير صحيح؛ إذ لو كانت الخلطة لا تأثير لها لم ينه عن ذلك.

الوجه الثاني: أن الحديث نهي للسعاة أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل: رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات.

وأجيب: بأن النهي عن الجمع والتفريق فرارًا لا تكثيرًا.

الوجه الثالث: أن معنى الحديث على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد.

وحاصله: نفي الخلط لنفي الأثر، أي: لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي: لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، فيكون ذلك لغوًا عبثًا لا فائدة فيه. كذا قرَّره السندي.

(كَ) المالِ (**الوَاحِدِ**) إنْ كانَا نصابًا مِنْ ماشيةٍ والخَليطانِ من أهلِ وجوبِها، سواءٌ كانت خُلطَةَ أعْيَانٍ بكونِهِ مشاعًا؛ بأن يكونَ لكلٍّ نصفٌ أو نحوُه(١)(٢)،

وأجيب: بأنه لا يخفى ما فيه من التكلف، بل من إهمال الحديث.

الوجه الرابع: أن المراد بالخليط الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة العربية هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة.

وأجيب: قال ابن جرير: (بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال؛ لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنًى).

واحتج الحنفية: بأن الشريكين قد يُقال لهما خليطان، وإذا وُجد هذا الاحتمال وجب ألا تخصص الأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب والحق الواجب في الزكاة إنما يعتبر بملك الرجل الواحد.

ونوقش: بأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة؛ لقوله ﷺ: «فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ من مال الشركة. [انظر: فتح الباري ٣/ ٣١٤، نيل الأوطار ٤/ ١٢٩، سبل السلام ٢/ ١٢٣].

وعليه، فالأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -، والله أعلم.

(١) كثلث، أو ربع.

(٢) يشترط لتأثير الخلطة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لكلٍّ من الخليطين نصاب تام.

وهذا اشترطه المالكية في المعتمد، والثوري، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

....

لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد ﵁: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» متفق عليه.

ولحديث أنس بن مالك ﵁، وفيه: «فرض الرسول ﷺ في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة» رواه البخاري.

وجه الدلالة: دل الحديثان على اشتراط كمال النصاب، وهذا يشمل المختلط والمنفرد.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل الدليلان يدلان على وجوب الزكاة إذا بلغ المال النصاب سواء كان منفردًا أو مختلطًا.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال الشافعية: المشترط أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما منها عشر فلا أثر للخلطة، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكيا زكاة الخلطة.

لحديث أنس السابق، وفيه قول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

وجه الدلالة: دل الحديث على تأثير الخلطة وجعل المالين كالمال الواحد دون تحديد بمقدار.

والراجح - والله أعلم - لا يشترط أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام؛ لقوة دليله.

الشرط الثاني: أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة، مسلمًا، حرًّا، فإن كانا كافرين أو أحدهما لم تلزم الزكاة الكافر، ويزكي المسلم والحر زكاة منفرد.

....

فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر، زكى الآخران ماليهما زكاة خلطة.

قال ابن قدامة: (يشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذميًّا أو مكاتبًا لم يعتد بخلطته).

في كشاف القناع: (لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب).

وفي نهاية المحتاج: (ونبَّه بقوله: (أهل الزكاة) على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفًا، أو لذمي، أو مكاتب، أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئًا).

وفي حاشية الشبراملسي: (وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه، فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه؟ فيه نظر، والأقرب: الأول، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه، فكل منهما يعمل بعقيدته، فلو خلط شافعي عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملًا بعقيدته دون الحنفي).

الشرط الثالث: أن يكون المخالط مالكًا، وأن يكون الخليط مملوكًا، فإن كان المخالط غاصبًا لما هو مخالط به، أو كان أحد المالين موقوفًا أو لبيت المال، فلا خلطة، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة، إن بلغ نصابًا زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة.

قال النووي: (وهذا أيضًا لا خلاف فيه).

الشرط الرابع: كون المالين من جنس واحد.

فلا خلطة لغنم مع بقر؛ لاختلاف الجنس، ولأنه لا يكمل أحدهما بالآخر في إكمال النصاب.

الشرط الخامس: نية الخلطة.

وهو قول المالكية، ووجه للشافعية، وقول القاضي من الحنابلة.

قال الدردير: (والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو

. . . .

الخلطاء، لا واحد فقط، بأن ينويا حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة).

وحجته: أن الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل، ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه، ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء.

القول الثاني: أنه لا أثر لنية الخلطة.

وهوالأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

لأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق، وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه.

قال ابن قدامة: (لأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها).

ولأن المقصود بالخلطة الارتفاق، وهو حاصل ولو بغير نية، فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزروع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما الحول شرط فيه.

الشرط السادس: دوام الخلطة سنة.

وهو قول الشافعية في الجديد، والحنابلة.

قال الرملي: (إن انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة ..... لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع، فعلى كل واحدة عند انقضاء حوله شاة). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩، الإشراف ١/ ١٧١، المعونة ١/ ٣٩٩، الاستذكار ٩/ ١٧٣، الذخيرة ٣/ ١٣٢، الأم ٢/ ١٩، الحاوي الكبير ٤/ ٩٤، حلية العلماء ١/ ٣٢١، المغني ٤/ ٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٥٤و٤٥٥، المفردات في مذهب الحنابلة ص١٦٥].

الشرط السابع: الاشتراك في صفات معينة.

. . . .

اختلف العلماء في الصفات المعتبرة لتأثير خلطة الجوار:

المذهب لا بُدَّ من الاشتراك في خمسة: المسرح وهو المرعى، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل.

لقوله ﷺ في حديث سعد ﷺ: «والخليطان: ما اجتمعا في الحوض، والراعي، والفحل».

فإن قيل: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ قلنا: هذا تنبيه على بقية الشرائط، وإلغاء لما ذكروه، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرًا، فاعتبر كالمرعى.

قال ابن مفلح: (فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك).

القول الثاني: يلزم الاشتراك في أكثر الصفات، وهو ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء: ماء مباح أو مملوك لهما أو لأحدهما، ومراح - بالفتح -، ومبيت ولو تعدد إن احتاجت له، وراع لجميعها أو لكل ماشية راعٍ وتعاونا ولو لم يحتج لهما بإذنهما وإلا لم يصح عده من الأكثر، وفحل يضرب في الجميع إن كانت من صنف واحد.

وهو مذهب المالكية.

وحجته: أن الأكثر له حكم الكل، وهذه الصفات هي التي تحصل بها الخلطة.

القول الثالث: أنه لا بُدَّ من الاشتراك في سبعة، هي: المُشْرَع (المشرب)، والمسرح، والمراح، وموضع الحَلَب، والراعي، والفحل، والمرعى.

وهو مذهب الشافعية.

وحجته: ما رواه أبو عبيد من طريق عبد الله بن لَهِيعة قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبتُ سعد بن أبي وقاص زمانًا فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع

أو خُلطةَ أوصافٍ بأنْ تميَّزَ ما لكلٍّ، واشتَرَكَا في: مُراحٍ - بضم الميم -: وهو المَبيتُ والمأْوَى[(١)]، ومَسْرَحٍ: وهو ما تَجتمعُ فيه لتذهبَ للمرعى[(٢)]، ومحلَبٍ: وهو موضعُ الحَلَبِ[(٣)]، وفحلٍ: بأنْ لا يختصَّ بطَرْقِ أحَدِ المالين[(٤)]، ومَرْعًى: وهو موضعُ الرَّعي ووقتُه؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ**

على الفحل، والمرعى، والحوض».

فنص على هذه الثلاثة ونبَّه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمالِ الواحد في المؤن. [انظر: المصادر السابقة].

ولعل الأقرب ما ذهب إليه ابن مفلح؛ لعدم الدليل الدال على اشتراط شيء من هذه الصفات.

(١) في المطلع (ص١٢٧): (قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه).

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال ابن قدامة، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد.[المغني ٤/ ٥٣، المطلع ص١٢٧، الإنصاف ٣/ ٧٠].

(٣) في المطلع (ص١٢٧): (بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء).

قال في المغني (٤/ ٥٤): (وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة؛ لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن).

(٤) وذلك إذا اتحد النوع. قال في المغني (٤/ ٥٤): (ومعنى كون الفحل واحدًا: ألا يكون أحد فحولة أحد المالين لا تطرق غيره).

فإذا اختلف النوع، كالضأن والمعز، والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة.

والفحل: المعد للضراب.

مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[١]**، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[٢] رواه الترمذي وغيرُه[٣].

فلو كان لإنسانٍ شاةٌ ولآخرَ تسعةٌ وثلاثون[٤]، أو لأربعين رجلًا أربعون شاةً، لكلٍّ واحدٍ شاةٌ، واشتركا حولًا تامًّا؛ فعليهم شاةٌ على حَسَبِ مِلكِهم[٥].

وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً، لكلٍّ واحدٍ أربعون، ولم يَثْبُت لأحدِهم حُكمُ الانفرادِ في شيءٍ مِنَ الحولِ؛ فعلى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا[٦].

---

(١) خطاب للمالك والساعي بألا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر.

(٢) أي: بالعدالة، بمقتضى الحصص، والمراد هنا خلطة الأوصاف، فإذا كان بينهما أربعون، لكل واحد عشرون، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢١٠].

(٣) هو جزء من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه.

(٤) على الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر.

(٥) على كل واحد ربع عشر شاة.

(٦) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بالقيمة.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٩٩): (وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلمًا بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان: أظهرهما: الرجوع، وكذلك في المظالم المشتركة

ولا أَثَرَ لخلطةِ مَنْ ليس مِن أهلِ الزكاةِ(١)، ولا فيما دونَ نصابٍ(٢)، ولا لخُلطةِ مغصوبٍ(٣).

وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ متفرِّقةً فوقَ مسافةِ قَصْرٍ؛ فلكلٍّ محلٍّ حُكْمُه(٤).

التي يطلبها الولاة من الشركاء...

فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدَّى عنه، في الأظهر، إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكُلَف، كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم فهو كالمجاهد في سبيل الله.

ومن صُودر على أداء مال، وأُكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه؛ لأنهم ظُلموا من أجله ومن أجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم.

ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدَّى عنه رجع بما أدَّى عنه في أظهر قولي العلماء.

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه).

(١) كالكافر، والمكاتب؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٥٦].

(٢) لأنه لا شيء فيه لو كان لواحد، فبين الشركاء من باب أولى.

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٩٨].

(٤) أي: إن كان نصابًا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، فلو كان له في مكة عشرون شاة، وفي المدينة عشرون شاة فلا زكاة عليه، وإن كان دون مسافة القصر يضم بعضه إلى بعض في تكميل الصناب، وهذا هو المذهب.

وجمهور أهل العلم: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقًا.

ولا أثر للخُلطةِ ولا للتفريقِ في غيرِ ماشيةٍ[١]، ....

قال ابن المنذر: (لا أعلم هذا القول عن غير أحمد).

ووجه المذهب: قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وهذا متفرق فلا يجمع.

ولأنه لمَّا أثَّر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

ووجه ما ذهب إليه الجمهور: عمومات الأدلة، كقوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»، تقدم تخريجه قريبًا، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.

وقول الجمهور هو الأقرب، وهو الذي اختاره ابن قدامة صاحب الشرح، وصاحب الفائق. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩، الأم ٢/ ٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٤٥، شرح المنتهى ١/ ٣٨٥].

(١) من النقود، وعروض التجارة، والثمار، وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد: تؤثر الخلطة في غير المواشي. [انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، المجموع ٥/ ٤٣١، كتاب الروايتين ١/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٣٩٠، المبدع ٢/ ٣٣٤].

وجه قول الجمهور: قوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». وهذا إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة، وسائر الأموال فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.

ووجه قول الشافعي: أن الارتفاق الموجود في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن، والخازن، والوزان، والميزان، والحصاد، والفلاح، وغير ذلك.

ويَحرُمان فرارًا؛ لما تقدَّم(١).

(١) لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

مسألة: زكاة الخيل:

باتفاق الأئمة على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله أنه لا زكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وبالاتفاق أيضًا إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة عدا الظاهرية، فلا يوجبون فيها الزكاة.

واختلف العلماء في السائمة المعدة للنماء والنسل:

فعند جمهور أهل العلم: لا زكاة فيها.

وعند أبي حنيفة: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورًا وإناثًا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خُيِّر بين أن يدفع عن كل واحدة دينارًا، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير، وإن كانت ذكورًا أو إناثًا فروايتان أشهرهما: عدم الوجوب. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، القوانين ص٧٣، المجموع ٥/ ٣٣٩].

واستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

٢- حديث علي مرفوعًا: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه البخاري، وحسَّنه الحافظ.

٣- عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إن أحبوا فخذها منهم،

. . . .

وارددها عليهم، وارزق رقيقهم». قال مالك في الموطأ: معنى قوله ﷺ: «وارددها عليهم» يقول: على فقرائهم.

ودليل أبي حنيفة:

١- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر...» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد بالحق عدا الصدقة؛ لأدلة الجمهور.

واختلف في المراد بالحق: فقيل: الجهاد بها، وقيل: الإحسان بها، والقيام بعلفها، وقيل: المراد بظهورها: إعارتها للمضطر يركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت إعارته، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع. [انظر: المحلى ٥/ ٢٢٨، نيل الأوطار ٤/ ١١٨].

٢- حديث جابر مرفوعًا: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه.

٣- ورد ذلك عن الصحابة: فورد عن عمر ﷺ: «خذ من كل فرس دينارًا» رواه عبد الرزاق، والبيهقي.

وورد عن السائب بن يزيد قال: «رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها لعمر» رواه الطحاوي، والدارقطني بإسناد صحيح. [انظر: نصب الراية ١/ ٣٥٩].

وورد عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» رواه ابن زنجويه في الأموال، وصححه الحافظ في الدراية.

  

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: أنها خلاف المرفوع للنبي ﷺ، وأيضًا: ورد عن بعض الصحابة عدم إيجاب الزكاة فيها، كعلي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﭫ. [انظر: المجموع ٥/ ٣٣٩].

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

مسألة: قال في الإفصاح (١/ ٢٠١): (واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة، وأن حكمها حكم التجارات . . . واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها)؛ لما روى أبو هريرة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، . . .» فسُئل رسول الله ﷺ عن الحمر، قال: «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» رواه البخاري، ومسلم.

مسألة: السائمة لها خصائص: منها: الخلطة، وأن ما بين الفرضين لا زكاة فيه، وتختص سائمة الإبل بالجبران، والله أعلم.

(بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ)(١)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، والزَّكاةُ تُسمَّى: نفقةً(٢).

(تَجِبُ) الزكاةُ (فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا)؛ كالحِنْطَةِ(٣)، ....

---

(١) والعسل، والمعدن، والركاز، وغير ذلك - كما يأتي -.

الْحبَّة: وَاحِد الحبّ. وهو: ما يحملهُ البقل من ثمره. [انظر: جمهرة اللغة ١/ ٣٨٧].

والثمار: جمع ثمرة، وهو ما يجنى من الأشجار.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فما أورده المؤلف من الآية الكريمة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ على قول بعض المفسرين.

وأما السنة: فحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): (وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(٣) جمعها: حنط، كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء.

والعَلَس - بفتح العين - نوع منه. قال في المصباح (٢/ ٤٢٤): (بفتحتين: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث...

وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء. وقيل: هو العدس).

والشَّعيرِ[١]، والأَرُزِّ[٢]، والدُّخْنِ[٣]، والبَاقِلَاءِ[٤]، والعَدَسِ، والحِمّصِ، وسائرِ الحبوبِ[٥] **(وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا)**؛ كحبِّ الرَّشادِ، والفُجْلِ، والقِرْطِمِ[٦]، والأَبَازِيرِ[٧]؛ كالكُسْفُرةِ[٨]، والكَمُّونِ، وبزْرِ الكَتَّانِ[٩]، ....

---

(١) حب معروف، قال الزجاج: (وأهل نجد تؤنثه وغيرهم يذكّره، فيُقال: هي الشعير وهو الشعير). [انظر: المصباح١/ ٣١٥].

وفي المصباح (١/ ٢٨٤): (السّلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، ويكون في الغور والحجاز. قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته).

(٢) حب معروف، وفيه ست لغات: أَرُزٌّ وأُرُزٌّ، وأَرْزٌ وأُرُزٌ - مثل رُسْلٍ ورُسُلٍ -، ورُزٌّ ورُنْزٌ. [انظر: لسان العرب ٥/ ٣٠٦، المطلع ص١٣٠].

(٣) الدخن: الجاورس، وفي المحكم: حب الجاورس، واحدته دخنة. [انظر: لسان العرب ١٣/ ١٤٩].

(٤) الفول. [انظر: لسان العرب ١١/ ٦٢].

(٥) كالجلبان، ويُقال له: الهرطمان: حب متوسط بين الحنطة والشعير، واللوبيا، والذرة، والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء، والحلبة، والسمسم، والخشخاش. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٤].

(٦) حب العصفر، وفي التهذيب: ثمر العصفر. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٧٦].

(٧) جمع بزر، وهو حب يبزر للنبات، والمراد أبازير القدر. [انظر: لسان العرب ٤/ ٥٦، المصباح ١/ ٤٧].

(٨) الكُسبُرة بضم الكاف وفتح الباء، نبات الجلجلان. [انظر: لسان العرب ٥/ ١٤٢].

(٩) في المصباح (٢/ ٥٢٥): (بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح

والقِثَّاءِ[١]، والخِيارِ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ: العُشْرُ**» رواه البخاري[٢]، (**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ**)[٣]؛

به، وسُمي بذلك؛ لأنه يَكْتنُ، أي: يسود إذا ألقي بعضه على بعض). [انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٥٥].

(١) في المصباح (٢/ ٤٩٠): (اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس . . . وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اتفق العلماء على وجوب الزكاة في القمح، والشعير، والتمر، والزبيب.

وما ذكره المؤلف هو المذهب؛ لما استدل به، فالنبي ﷺ ذكر الوسق وهو مكيل.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٤٩٩): (ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وُجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي. . . ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه، ولأن قوله عليه السلام: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرها.

قال ابن عقيل: ولأنه لا زكاة في ثمر السدر؛ فورقه أولى، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح؛ ففي الورق أولى.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصَّعْتَر والأُشْنان؛ لأنه مكيل مدخر.

والأول أولى؛ لما ذكرنا؛ ولأنه ليس بمنصوص ولا بمعنى المنصوص).

ورجَّح ابن تيمية: أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار.

وعند الشافعية: أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، وييبس من الحبوب مما ينبته الآدميون، وهي من الثمار: النخل والعنب، ومن الحبوب:

. . . .

الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء، والماش، والهرطمان وهو الجلبان. وأما ما سوى الأقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف، وفي بعضها خلاف. فمما لا زكاة فيه بلا خلاف: التين، والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والجوز، واللوز، والرمان، وغيرها من الثمار، وكالقطن، والكتان، والسمسم، والإسبِيُوش وهو بزر القطونا، والثفاء وهو حب الرشاد، والكمون، والكزبرة، والبطيخ، والقثاء، والسلق، والجزر، والقنبيط، وحبوبها وبزورها. ومن المختلف فيه: الزيتون، والقرطم وهو حب العصفر، والترمس: الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب.

لحديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا: «فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر فعفوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وهذه الأشياء لا تدخر، فدل على اعتبار الادخار، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢١): (فيه ضعف وانقطاع).

ولأن النص والإجماع قد دلَّا على وجوب الزكاة في أربعة أشياء، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولما كان المقصود الأسمى من الزكاة هو سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، ناسب أن يلحق بهذه الأشياء كل ما هو في معناها لكونه مقتاتًا ومدخرًا.

وعند المالكية: تجب الزكاة في عشرين صنفًا: القطاني السبعة: الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة، والقمح، والسلت، والشعير، والعلس، والذرة، والدخن، والأرز، وذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون، السمسم، القرطم، حب الفجل الأحمر، والتمر، والزبيب.

لما تقدم من دليل الشافعية، وفي ذوات الزيوت؛ لأن الحاجة تدعو إلى زيتها في القوت مثل القطاني.

....

وعند أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استغلال الأرض، كالحبوب، والخضراوات والفواكه، والرطاب، والرياحين، والوسمة، والزعفران، والورد، والورس، وغيرها، لا فيما لا يقصد به استغلال الأرض نحو: حطب، وقصب فارسي - واحترز بالفارسي عن قصب السكر، وقصب الذريرة، وهو قصب السنبل ففيهما العشر -، وحشيش، وتبن، وسعف، وصمغ، وقطران، وخطمي، وأشنان، وشجر قطن، وشجر باذنجان، وبزر بطيخ، وقثاء، وأدوية كحلبة، وشونيز، لكن لو شغل أرضه بها يجب العشر، فليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصد به استغلال الأرض غالبًا، وأن المدار على القصد.

للعمومات: كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...» رواه البخاري.

وعند داود الظاهري: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من ثمر، أو حشيش، أو غير ذلك؛ لعموم الآية السابقة.

وقال موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيد، والثوري: لا زكاة في غير هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر؛ لحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الحاكم وصححه، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وقال: (رواته ثقات، وهو متصل). وفيه ثلاث علل:

أحدها: عنعنة سفيان الثوري، فإنه معروف بالتدليس.

ثانيها: أن طلحة بن يحيى مختلف فيه.

....

ثالثها: أنه اختلف في رفعه ووقفه، فلا يصلح لتخصيص عموم الأحاديث الصحيحة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣٦، البحر الرائق ٢/ ٢٥٥، المنتقى ٢/ ١٦٤، الخرشي ٢/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، المجموع ٥/ ٤١٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨١، المغني ٢/ ٦٩٠و٦٩١، كشاف القناع ٢/ ٢٣٦و٢٣٧، حلية العلماء ٣/ ٧٢].

المراد بالاقتيات: ما يتخذه الناس قوتًا حال الاختيار لا حال الضرورة.

والمراد بالادخار: القابلية للحفظ والبقاء. قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧١): (المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه، قال: وكذلك العد كالجوز . . .).

مسألة: الزكاة في التين، والمشمش.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في وجوب زكاة التين على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في التين، والمشمش.

وهو مذهب الحنفية.

وقال عبد الملك بن حبيب من المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: تجب الزكاة في التين.

قال ابن عبد البر: (فأدخل - يعني مالكًا - التين في هذا الباب - أي: ما لا زكاة فيه من الفواكه وغيرها -، وأظنه - والله أعلم - لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان). [انظر: تفسير القرطبي ٧/ ١٠٣].

وقال ابن العربي: (وأما التين، فإنه عندنا بالأندلس قوت، ولذلك ألحقه مالك في باب ما لا زكاة فيه).

....

وحجته:

١- أنه قوت في بعض البلاد.

٢- أنه ييبس ويدخر.

٣- قياسًا على التمر والزبيب، فإنهما يدخران مثلهما.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في التين، والمشمش.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته:

١- أنه ليس قوتًا.

ونوقش: بأنه قوت في بعض البلاد.

٢- أنه وجد في عهد النبي ﷺ، ولم يحفظ أن النبي ﷺ أخد منه الزكاة.

ونوقش: بأنه لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ في المدينة. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: وجوب الزكاة فيهما؛ لعلة الادخار.

مسألة: زكاة الزيتون:

اختلف العلماء في حكم زكاة الزيتون على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيه.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقول الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين - اختارها ابن عقيل، والقاضي، والمجد، وقدَّمه ابن تميم، وصوَّبه المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ٤٠٧) -، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، وأبو ثور.

لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ

....

وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر بإيتاء الحق - وهو الزكاة المفروضة - مما تقدم ذكره، ومن ضمنه الزيتون. والحق هاهنا هو الزكاة على أحد التفسيرات.

ولحديث أبي سعيد ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فدخل في الحديث؛ لأنه يوسق.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه.

وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ومذهب الحنابلة، وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو عبيد.

وحجته:

١- أن الزيتون ليس بقوت بحيث يؤكل بنفسه استقلالًا، وإنما هو إدام.

٢- أنه لا يدخر يابسًا، فأشبه بذلك الخضراوات، فغالب حبه لا يجف بنفسه، وإنما يحتاج أن يبقى مخللًا، فيبقى على حاله وقت جنيه.

٣- أنه كان موجودًا في بعض بلاد المسلمين في عهد النبوة والخلفاء الراشدين، ولم ينقل أخذ الزكاة منه.

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ففي فتاوى اللجنة الدائمة: (في وجوب الزكاة للزيتون خلاف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصابًا وهو خمسة أوسق). [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ١/ ٢٥٤، المجموع ٥/ ٤٣٨، المستوعب ٣/ ٢٥١، الإفصاح ١/ ٢٠٥، المحلى ٥/ ٢٠٩].

فرع: عند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه.

وعند أبي حنيفة: تجب؛ لعموم الأدلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخضراوات؛

لقولِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(١)]، فدل على اعتبارِ التَّوسِيقِ، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النِّعمةُ؛ لعدمِ النَّفعِ به مآلًا؛ (كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ)[(٢)]، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ[(٣)].

لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، دليل على أنها لا تجب في الخضراوات، وإنما تجب فيما يدخر من الحبوب والثمار.

ولأن الخضر كانت تزرع في المدينة ولم يرد عن النبي ﷺ وخلفائه أخذ الزكاة منها.

ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضراوات زكاة» أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٩) لكن لم يسمع مجاهد من عمر.

وكذا ورد عن علي: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٠)، وكذا ورد عن عائشة رضي الله عنها في البيهقي.

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) وروى عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن غريب).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣١): (ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة).

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٠٥): (ففائدة الخلاف بين مالك، والشافعي، وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق، وعندهما: لا يجب فيه). [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٠٤].

ولا تجبُ في سائرِ الثمارِ(١)، ولا في الخُضَرِ، والبُقُولِ(٢)، والزُّهورِ ونحوِها(٣)، غيرَ صَعْتَرٍ(٤)، ....

(١) قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ٥٠٠): (دخل في عموم قوله: (ولا تجب في سائر الثمر) التفاح، والإجاص، والمشمش، والخوخ، والكمثرى، والسفرجل، والرمان، والنبق - ثمر السدر -، والزعرور - ثمر يكون أحمر ويكون أصفر له نوى صلب مستدير -، والموز، والتوت، ونحوه).

واستظهر ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٠٦): (وجوب الزكاة في العناب، والتين، والمشمش، والتوت).

وجزم في المستوعب (٣/ ٢٥٣) بوجوب الزكاة في العناب، واختار الشيخ تقي الدين وجوب الزكاة في التين؛ لأنه يدخر كالتمر. [انظر: الفروع ٢/ ٤٠٧].

وقال في كشاف القناع (٢/ ٢٠٤): (ولا تجب الزكاة في قطن، وكتان، وقنب، وزعفران، وورس، ونيل، وفُوَّةٍ، وغُبيراء، وبَقَّمٍ، وحِنّاء، ونارنجيل).

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠): (ودخل في الخضر: البطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والسلق، والكرنب، والكراث، والثوم، والجزر، والفجل، ونحوه.

ودخل في البقول: الهِنْدَبا، والكُرْفُس، والنعناع، والبقلة الحمقاء، والقَرَظ، والكُسْفَرَة الخضراء، والجرجير، ونحوه).

(٣) قال في الكشاف (٢/ ٢٠٥): (كالورد، والبنفسج، والنرجس، واللينوفر، والخيري، ولا في طلع الفحال، وهو ذكر النخل، ولا في السّعَف، ولا في الخوص).

(٤) نبت طيب الرائحة بزره دون بزر الريحان، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة في تطييب الأطعمة أو في الأغراض الطبية. [انظر: القاموس ٤/ ٢٧٢].

وأُشْنَانٍ[١]، وسُمَّاقٍ[٢]، وورقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ؛ كسِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ[٣]، وآسٍ[٤]، فتجبُ فيها؛ لأنَّها مكيلَةٌ مدَّخَرةٌ[٥].

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك: (بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ) - بعد تَصْفيةِ[٦] حَبٍّ مِن قِشْرِه، وجَفَافِ غيرِه[٧] -: خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ ....

---

(١) نوع من الحمض معروف يغسل به، نافع للجرب والحكة. [انظر: القاموس المحيط ٤/١٩٨].

(٢) من شجر القفاف والجبال، له ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ، شديد الحمرة. [انظر: لسان العرب ١٠/١٦٤].

(٣) نبات يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.

(٤) شجرة تنبت بأرض العرب في السهل والجبل حتى تعظم، وخضرته دائمة، وتجفف ثماره فتكون من التوابل.

(٥) وهذا هو المذهب.

(٦) في المصباح (١/٣٤٤): (صفيته من القذى تصفية: أزلته عنه). وتصفية الحب: تنقيته من قشره الذي عليه.

(٧) غير الحب: الورق والثمر، والجفاف: اليبس.

قال في كشاف القناع (٢/٢٠٦): (واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب؛ لأنه حال الكمال والادخار، والجفاف في الثمار والورق؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده، فلو كان عشرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب شيء . . . ونصاب عَلَس - نوع من الحنطة - وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما؛ لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشرة: عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خَبَره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفًّى النصفُ).

لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري يرفعُه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١] ..

---

(١) وهذا هو **الشرط الأول** من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار، وهو بلوغ النصاب، وبه قال الجمهور.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليل ذلك وكثيره، وروي هذا القول عن مجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء. [انظر: المبسوط ٣/ ٢، الخرشي على خليل ٢/ ٧١، المجموع ٥/ ٢٤٦، الهداية ١/ ٧٠، الفروع ٢/ ٤١٤، المحلى ٥/ ٢٤٦].

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. أما العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وأما الخصوص: فقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»).

ودليل الجمهور:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»، وهو نص في الموضوع.

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه حديث آحاد، فلا يقبل في معارضة الكتاب المتواتر والخبر المشهور.

وأُجيب: أنه ليس فيه شائبة المعارضة، بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥١): (لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبيَّنه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه

....

البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص).

الوجه الثاني: أن حديث الأوساق منسوخ.

وأُجيب: قال صدر الدين بن أبي العز الحنفي في رسالة الاتباع (ص٣٧) حول ادعاء كثير من الفقهاء النسخ في معظم السنة النبوية: (وقد ادَّعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة؛ وذلك إما لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض، وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد من جهة مخالفه، ولكن يجد غيره قد بيَّن الصواب في ذلك؛ لأن هذا الدين محفوظ، ولا تجتمع هذه الأمة على الضلالة).

٢- حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم.

٣- وبه قال الصحابة، منهم: عمر، وأبو سعيد، وابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فهو إجماع منهم، وقد جرى به التعامل وتلقته الأمة بقبولها. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦، سنن البيهقي ٤/ ٢٢٠].

٤- ما رواه البيهقي في السنن (٤/ ١٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: (من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، فذكر أحكامًا، قال: وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ

. . . .

خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مدًّا أو أكثر أو أقل، ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم). فهو قول السلف.

ودليل أبي حنيفة:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ... ﴿٢٦٧﴾﴾.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه البخاري (١٤٨٣).

وجه الدلالة: أن الآية والحديث عام، فإن كلمة (ما) من ألفاظ العموم، فتشمل ما يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر.

قال البخاري: (هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يُوَقِّت في الأول - يعني حديث ابن عمر -، وفيما سقت السماء العشر، وبيَّن في هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن العباس: «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة» وقال بلال: «قد صلى»، فأُخِذ بقول بلال وتُرِك قول الفضل).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الآية مبهمة، وكذا حديث ابن عمر مبهم، وحديث أبي سعيد مفسر، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسر والمبين، يعني أن الآية وحديث ابن عمر عام يشمل النصاب ودونه، وحديث أبي سعيد خاص بقدر النصاب، فيقضي الخاص على العام، أي: يُبنى العام على الخاص.

رواه الجماعة[١].

والوَسقُ: سِتون صاعًا، وتقدَّم[٢] أنَّه خمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ عراقيٌّ[٣]، ..

والراجح - والله أعلم - اشتراط النصاب للخارج من الأرض في الحبوب والثمار؛ لصراحة أدلتهم، ولأن منشأ رأي الجمهور هو حمل العام على الخاص، وهذا فيه جمعٌ بين الأدلة، وأما منشأ رأي الحنفية العمل بالعام وحده، وهذا فيه ترجيح بعض الأدلة على بعض، ولا شك أن الجمع مقدم على الترجيح، كما هو الصحيح من أقوال أهل الأصول.

قال في المغني (٢/ ٧٠٢): (ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج عُشْرَ جميع ما عنده، فإنه لا ضرر في تبعيضه).

(١) رواه أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) في باب الغسل. قال ابن قدامة: (أما كون الوسق ستين صاعًا، فلا خلاف فيه).

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣): (وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال أبو محمد: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه.... وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة

. . . .

ووقف على أمداد أهلها).

لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدَّثه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا، فقال: «يؤذيك هوامك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك، - أو قال: احلق -»، قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر» رواه البخاري، ومسلم.

فالمفهوم من رواية الحديث: أن الفَرَق ثلاثة آصع، ومن جهة أخرى فإن الفرق يساوي ستة عشر رطلًا، فعلى ذلك يكون الصاع خمسة أرطال وثلث الرطل. معرفة الآثار (٨١٦١).

وعن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: «إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني تفحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة عندنا، فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، أو أهل بيته: أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت، فإذا هي سواء، قال: فعيَّرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة». رواه البيهقي في معرفة الآثار (٨١٦١).

وعند الحنفية: الصاع ثمانية أرطال، ؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، والمد رطلان، ويغتسل بالصاع، ثمانية أرطال» رواه الدارقطني (١/ ٩٤). فيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: (منكر الحديث). [انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٣].

فهي (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)[(١)]، ....

ولأن هذا صاع عمر رضي الله عنه. لكن لا يثبت.

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص١٣٣): (والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال. كما جاء بكل واحد منهما الأثر. فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر: هو ثلثا صاع الغسل والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك).

(١) الصاع مقداره خمسة أرطال وثلث بغدادي، ويعاير بالحنطة الرزينة أو العدس؛ لأنهما لا يختلفان كيلًا ووزنًا بالغالب، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الحبوب والثمار أخف منهما.

فرع: الرطل وحدة وزن يساوي ثنتي عشرة أوقية.

واختلف العلماء في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم على أقوال:

القول الأول: أن مقدار الرطل البغدادي ثمانية وعشرون ومائة درهم.

وهو مذهب المالكية، وبه قال أبو عبيد.

القول الثاني: مقدار الرطل البغدادي أربعة أسباع وثمانية وعشرون ومائة درهم.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: أن مقدار الرطل البغدادي ثلاثون ومائة درهم.

وهو مذهب الحنفية.

والأقوال متقاربة.

- تقدير النصاب بالمقادير الحديثة:

الرطل البغدادي = ٤/٧ ١٢٨ درهم.

والصاع = ١/٣ ٥ رطل، فيكون الصاع بالدراهم البغدادية ١/٣ ٥ × ٤/٧ ١٢٨ = ٥/٧. ٦٨٥ الدرهم.

. . . .

واختلف في وزن الدرهم بالجرام على أقوال منها:

قيل: إن الدرهم بالجرام= ٢.٩٧٥ غرامًا ضرب ٥/ ٧. ٦٨٥ = فالصاع بالبر ٢٠٤٠ كغ، وهذا كما سيأتي.

وقيل: إن الدرهم = ٣,١٧ جرام، فيكون الصاع بالجرامات ٥/ ٧. ٦٨٥ × ٣,١٧ = ٢١٧٣ كغ.

وقيل: الصاع ثلاثة كغ.

وقيل: ألفان ومائة وستون غرامًا بالبر الجيد.

وقيل: ألفان ومائة وستة وسبعون غرامًا بالبر الجيد.

وقيل: الأرز يساوي ألفين ومائة غرام.

وقيل: الأرز ألفان ونصف الكيلو.

فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي (٢٠٤٠) غرامًا. يكون نصاب الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو.

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) غرامًا يكون نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو. وهكذا.

وفي الشرح الممتع: (والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين غراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها).

وألفٌ وأربعمائةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلًا، وأربعةُ أسْبَاعِ رِطلٍ مصريٍّ، وثلاثُمائةٍ واثنان وأربعون رطلًا، وسِتَّةُ أسْبَاعِ رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتان وسبعةٌ وخمسون رطلًا وسُبُع رطلٍ قدسيٍّ.

والوَسقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكاييلُ نُقِلت إلى الوزنِ لتحفظَ وتنقلَ[١]،

والأقرب: ما ذكره شيخنا ابن عثيمين؛ لما سيأتي تحريره في باب زكاة النقدين من المثقال أربع غرامات وربع غرام.

وقد وافقت هذه النتيجة بعض التجارب على حبات الشعير، حيث بلغ وزن اثنتين وسبعين حبة شعير- كما هو قول الجمهور أن وزن المثقال ثنتين وسبعين حبة شعير - ما يقارب. ٢٥ . ٤ غرامًا، وهو وزن الدينار الشرعي، وبما أنّ نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ٧: ١٠ فيكون وزن الدرهم ٩٧٥. ٢ غرامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهمًا، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل، وتقديره بالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل)

وهذا التقدير للنصاب بالأوسق إنما هو حال يبس الحب وجفاف الثمر، ولا يحسب في هذه الأوسق القشر الذي لا يدخر ويؤكل مع الحب، كقشر الأرز والعلس لكثرة القشر فيهما.

أما القشر الذي يدخر مع الحب ويؤكل معه كقشر الذرة والشعير فيحسب في الأوسق؛ لأنه مأكول، فيأخذ حكم المأكول.

(١) في كشاف القناع (٢/ ٢٠٦): (أي: قُدِّرت بالوزن لتحفظ فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره).

وتُعْتَبَر بالبُرِّ الرَّزِينِ، فمَن اتَّخذ مَكيلًا يَسَعُ صاعًا منه عَرَف به ما بلَغ حدَّ الوجوبِ مِن غيرِه(١).

(وَتُضَمُّ) أنواعُ الجِنْسِ مِنْ (ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ) وزرعِه(٢) (بَعْضُهَا إِلَى

(١) قال في الفروع (٢/ ٤١٢): (فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين، ومن اتخذ مكيلًا يسع خمسة أرطال وثلثًا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك. . .

وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن.

قال الأئمة، منهم: صاحب المغني، ومنتهى الغاية: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل فلا يثبت بالشك).

(٢) باتفاق الفقهاء ما يلي:

١- لا يضم جنس إلى جنس آخر في المواشي، فلا يضم الإبل إلى الغنم.

٢- لا يضم جنس لآخر في الثمار، فلا يضم التمر إلى الزبيب.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب).

٣- لا تضم الحبوب إلى الثمار، ولا السائمة إلى الحبوب والثمار.

٤- تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، فتضم أنواع التمر مثلًا بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم العجوة مع البرني.

٥- عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، ويأتي في زكاة عروض التجارة.

بَعْضٍ)[١]، ولو ممَّا يَحملُ في السَّنةِ حَمْلَين[٢] (**فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**)؛ .....

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٢): (ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة، أو في قرًى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى، ولو أن إحدى أرضيه في أقصى الصين، والأخرى إلى أقصى الأندلس، فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض، وكل شعير أصابه في جميعها، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًّا وبعضه شتويًّا، وكذلك الثمرة فيزكيه؛ لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته).

وفي مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣): (ويُضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيًّا وبعضه شتويًّا، وكذلك الثمرة).

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٧٤): (وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم العلس - نوع من الحنطة - إلى الحنطة، ويضم السلت - نوع من الشعير - إلى الشعير، ويؤخذ من كل نوع حصته؛ لعدم المشقة، ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيدًا أو رديئًا منه أو من غيره وفاقًا).

وقال في الفروع (٢/ ٤١٦): (قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني تمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرًا).

(٢) قال في الفروع (٢/ ٤١٦): (قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد.

لعمومِ الخبرِ[١]، وكما لو بَدَا صلَاحُ إحداها قبل الأُخرى، سواءٌ اتَّفق وقتُ إطلاعِها وإدراكِها أو اختلف، تعدَّد البلدُ أو لا[٢]، (**لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**)، فلا يُضَمُّ بُرٌّ لشعيرٍ، ولا تَمْرٌ لزبيبٍ في تكميلِ نصابٍ[٣]؛ كالمواشي.

وقال القاضي: لا يضم؛ لندرته مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر).

وقال في كشاف القناع (٢/ ٢٠٧): (فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين). [انظر: الهداية ١/ ٧١، الإنصاف ٣/ ٩٦].

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم. فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر مطلقًا، والتمر يشمل أنواعه.

(٢) ولعامل كل بلد أخذ حصته.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): (وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب).

المذهب، ومذهب الشافعية: أن أجناس الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا إلى الدخن أو الذرة أو العدس، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلا والعدس وما إلى ذلك؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم. فعدم جواز التفاضل بينها إلا مع اختلافها يدل على أن كلًّا منها جنس بنفسه لا يضم إلى غيره.

وكما أنه لا تضم المواشي بعضها إلى بعض إجماعًا، كما تقدم في زكاة السائمة.

. . . .

وعن الإمام أحمد: تضم جميع أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، وبه قال عكرمة، وطاووس؛ لعموم حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم. قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٠٥): (ومفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا منتقض بالثمار، فهي أجناس تتحد تحت اسم واحد، ومع هذا فلا يضم بعضها إلى بعض.

الوجه الثاني: أنه ورد في الحديث لفظ «حب وتمر»، والجميع متفق على أنه لا يُضم التمر إلى الزبيب، وما نسبته إلى الآخر إلا كنسبة البر من الشعير، فلماذا يجب الضم في الحبوب ولا يجب في الثمر؟ مع أنهما وردا في دليل واحد، فهذا تحكم لا دليل عليه.

وعند الإمام مالك: القطاني: الحمص، والفول، والعدس، واللوبيا، والترمس، والجلبانة، والبسيلة، كلها صنف واحد يضم بعضها إلى بعض، وما ثبت معرفته أنه عند الناس أنه قطنية، فإنه يجمع بعضها إلى بعض، وعندهم أيضًا: القمح، والشعير، والسلت، تعتبر صنفًا واحدًا يضم بعضها إلى بعض.

لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه البخاري، وقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «خذ الحب من الحب». وكل هذا عموم في قليل هذا وكثيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم خُصَّ بأدلة القول الأول.

وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل،

....

فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» رواه مسلم. فعم، ولم يخص - فيشمل مبادلة البر بالشعير، فلا يجوز التفاضل، مما يدل على أنهما جنس واحد فيضمان -.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالطعام الشعير.

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر» رواه مالك في الموطأ.

ولأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد؛ لاتفاقهما في المنبت والمحصد والاقتيات، فجرى مجرى أنواع الحنطة، والقطنيات يشملها هذا الاسم فكانت كالأنواع تحته. والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليلهم.

قال في الإنصاف: (القطنيات: حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوبيا، والدخن، والأرز، والباقلاء، ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم). [انظر: الاختيار ١/ ١١٣، الشرح الصغير ١/ ٢١٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٧، الإنصاف ٣/ ٩٨، الإقناع ١/ ٢٦٠، شرح المنتهى ١/ ٣٩٠].

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١): (والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار. ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. ولا خلاف بينهم أيضًا في أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، لأن نصابها معتبر به).

واتفق الأئمة الأربعة على أن ثمرة العام الواحد يُضم بعضها إلى بعض،

(وَيُعْتَبَرُ) أيضًا لوجوبِ الزكاةِ[١] فيما تقدَّم: (أَنْ يَكُونَ) النِّصَابُ (مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)[٢]، وهو بُدُوُّ الصَّلاحِ.

(فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ[٣]، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)[٤]، وكذا ما مَلَكه بعد بُدوِّ الصَّلاحِ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرِه[٥]، (وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ[٦]، وَالزَّعْبَلِ) بوزنِ جعفرٍ، وهو شعيرُ الجبلِ، (وَبِزْرِ قَطُونَا)[٧]،

سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها، أو اختلف فيُقدم بعضه على بعض في ذلك.

قال في بدائع الصنائع (٢/ ٦٠): (إن الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد تضم إحداهما إلى الأخرى، وإن اختلفت أجناسهما، وإن كانتا لا تدركان في وقت واحدٍ لا تضم).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٦٥): (لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده).

(١) يأتي بيان وقت الوجوب عند قول المؤلف: (وإذا شتد الحب وبدا صلاح الثمر...).

(٢) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، ويأتي بيانه عند قول المؤلف: (وإذا اشْتَدَّ الْحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ...).

(٣) من يتتبع المزارع ويلتقط الحب أو الثمر.

(٤) أو دياسته أو تصفيته أو نظارته، كما لو قال: أحصده لك بثلثه.

(٥) كهبة، وصدقة، وعوض خلع أو صداق أو إجارة، ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب.

(٦) شجرة الحبة الخضراء. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٥١].

(٧) حب الربلة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٢٥].

وحَبٌّ نَمَّام[١]، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لأنَّه لا يَملكُه بملْكِ الأرضِ[٢].

فإن نَبَت بنفسِه ما يزرعُه الآدميُّ، كمَنْ سقط له حبُّ حِنْطةٍ في أرضِه أو أرضٍ مباحةٍ[٣]؛ ففيه الزكاةُ؛ لأنَّه يَملكُه وقتَ الوجوبِ.

  

(١) نبت طيب الريح، سُمي بذلك لسطوع رائحته. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٥٩٢].

(٢) وهذا هو المذهب، وتعليله ما أورده المؤلف.

وقيل: تجب فيه الزكاة. جزم به في الهداية.

قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. [انظر: الإنصاف ٣/ ٩٩].

(٣) في حاشية العنقري (١/ ٣٧٥) نقلًا عن الخلوتي: (قوله: (مباحة) وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيل حبًّا لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادًا).

(فَصْلٌ)(١)

(يَجِبُ عُشْرٌ) وهو واحدٌ مِن عشرةٍ (فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)(٢)(٣)؛ كالغَيْثِ، والسيوحِ(٤)، والبعلِ الشَّاربِ بعروقِه(٥).

---

(١) أي: في قدر الواجب من الحبوب والثمار.

(٢) قال ابن القطان في الإقناع (١/ ٢١٠): (وأجمع العلماء بإيجاب العشر في البعل وفيما سقي بالعيون والأنهار، وبنصف العشر فيما سقي بالسواني والدوالي).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٥): (واتفقوا... وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالأنهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقي، ونصف العشر إن كانت تسقى بالدلو أو السانية، وذلك مرة في الدهر تجب الزكاة المذكورة منها).

وقال البيهقي (٤/ ٢١٩): (وهو قول العامة لم يختلفوا فيه).

ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» رواه مسلم.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، ويأتي.

(٣) المؤنة: التعب والمشقة.

(٤) الماء الذي يسيل من فوق ويشتد انصبابه، وذلك إذا جرى على وجه الأرض. [انظر: لسان العرب ٢/ ٤٧٦].

(٥) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها. [انظر: لسان العرب ١١/ ٥٧].

(وَ) يجبُ (نِصْفُهُ)، أي: نصفُ العُشْرِ (مَعَهَا)، أي: مع المؤنةِ[1]؛

---

(١) وتقدم أن المؤنة: التعب والمشقة.

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٠٩): (ولا يُؤَثِّر مؤنة حفر الأنهار والسواقي في نقص الزكاة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولأنه لا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض).

فرع: قال النووي: (القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملًا. نقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه؛ لأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها فإن المؤنة فيها لنفس الزرع).

وفي كشاف القناع (٢/ ٢١٠): (و لا تؤثر أيضًا مؤنة تنقيتها، أي: الأنهار والسواقي، ولا مؤنة سقي، أي: من يسقي بماء الأنهار والسواقي في نقص الزكاة؛ لقلة المؤنة، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض، ولأنه لا بُدَّ منه حتى في السقي بكلفة).

فرع: لو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، قاله ابن كج - من الشافعية -، قال: وكذا لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه ضمانه. قال الرافعي: وهذا حسن جار على كل مأخذ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة. [انظر: المجموع ٥/ ٤٦٥].

فرع: وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، لا يصعد إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة؛ لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر، والضابط لذلك: هو أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك؛ وقد وجد.

كالدُّولابِ[١] تُديرُه البقرُ، والنواضِحِ[٢] يُسْتقَى عليها؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٣] رواه البخاري[٤].

(وَ) يجبُ (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**)، أي: أرباعِ العُشرِ (**بِهِمَا**)، أي: فيما يَشربُ بلا مُؤنةٍ وبِمؤنةٍ نِصفين[٥]، ....

فرع: لو زرع بذرًا للقنية في أرض التجارة: فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض: زكاة القيمة.

في نهاية المطلب: (لو اشترى بذرًا للقِنية، وأرضًا للتجارة، ثم زرع أرضَ التجارة ببذر القِنية، فأما الزرع: فواجبه العشر، ولا تبعية أصلًا، وفي الأرض: زكاة التجارة هاهنا وجهًا واحدًا، وهذا لا شك فيه).

فرع: لو اختلف المالك والساعي بما سقي:

فالقول قول المالك فيما يمكن؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلَّفه، وهذه اليمين مستحبة؛ لأنه لا يخالف الظاهر، - والله تعالى أعلم -. [انظر: المجموع ٥/ ٤٦٥].

(١) ومثله: المكائن، والآلات.

(٢) جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء من بئر أو نهر.

(٣) أي: ما سقي بالدلاء والغروب والسواني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كما لو سقي هذا النخل نصف عام بمؤنة والنصف الآخر بلا مؤنة.

وفي المغني (٣/ ١٠): (وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه).

وفي وجه عند الشافعية: أنه يجب العشر بكماله بناء على ما إذا تفاضلا أنه

قال في المبدعِ: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه)[١].

(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنةٍ وبغيرِها؛ (فَـ) الاعتبارُ (بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا[٢])[٣] ونموًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقي وما يُسقَى به في كلِّ وقتٍ مُشِقٌّ، فاعْتُبِر الأكثرُ؛ كالسَّومِ[٤].

يعتبر الأغلب.

وعلَّلوه: بأنه أرفق للمساكين.

(١) المبدع (٢/ ٣٤٥).

(٢) أي: إذا حصل التفاوت فإننا نعتبر الأكثر؛ فإذا كان ثمانية أشهر بمؤنة، وأربعة بلا مؤنة وجب نصف العشر، إلا إذا كان انتفاع الزرع بالأقل فيعتبر الأقل؛ لأن المعتبر نمو الزرع.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علَّل به المؤلف.

ولأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع.

القول الثاني: الحكم لأكثر السقيين مدة.

وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: يعتبر الأكثر من المدة، أو الانتفاع بالآلة.

وهوالمشهور عند المالكية.

القول الرابع: وهو الأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن حامد من الحنابلة: يؤخذ بالقسط؛ لأن ما وجب بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل، كفطرة العبد المشترك. [انظر: الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢١٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، المبدع ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٣/ ١٠٠].

(٤) أي: أنه يعتبر في السوم أكثر الحول، وتقدم.

(وَمَعَ الجَهْلِ) بأكثرِهما نفعًا (العُشْرُ)؛ ليَخرجَ مِنْ عُهْدةِ الواجبِ بيقينٍ(١).

وإذا كان له حائطان، أحدُهما يُسْقَى بمؤنةٍ والآخرُ بغيرِها؛ ضُمَّا في النصابِ(٢)، ولكلٍّ منهما حُكْمُ نفسِه في سَقْيِه بمؤنةٍ أو غيرِها(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب.

وحجته:

١- أن إيجاب العشر من باب الاحتياط؛ ليخرج من العهدة بيقين.

٢- أن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل.

القول الثاني: أن الواجب ثلاثة أرباع العشر.

وهو المعتمد عند الشافعية.

وحجته:

١- أنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما، كالدار في يد اثنين.

٢- أن السقي بمؤونة وبغير مؤونة يتقابلان، فكما لو تساويا، فالأصل عدم زيادة أحدهما على الآخر.

القول الثالث: أن الواجب نصف العشر.

وهو وجه عند الشافعية.

وحجته: أن نصف العشر متيقن؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد.

ونوقش: بأنه ثبت بيقين السقي بلا مؤونة، واليقين لا يزول بالشك

والراجح - والله أعلم - وجوب العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) إن كانا من جنس واحد، وإن اختلف الجنس كحنطة وشعير، أو تمر وعنب، فلا، وتقدم.

(٣) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره.

ويُصَدَّقُ مالِكٌ فيما سَقَى به(١).

(وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)(٢)؛ لأنَّه يُقْصَدُ للأَكلِ والاقتياتِ، كاليابسِ، فلو باع الحبَّ أو الثمرةَ أو تَلِفا بتعديه بَعْدُ(٣)؛ لم تسقطْ، وإنْ قطعَهما(٤) أو باعَهما قبلَه(٥) فلا زكاةَ؛ ....

---

(١) بلا يمينه؛ لأن الأصل أن الإنسان مؤتمن على عبادته.

(٢) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية، وابن أبي موسى من الحنابلة: وقت الوجوب وقت الحصاد والجذاذ. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، مختصر خليل ص٥٩، مغني المحتاج ١/ ٣٨٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٠٤].

ودليل الجمهور: أن اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر منتهى تكامله.

ولأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

ولأنه وقت الخرص لحفظ الثمار ومعرفة قدرها. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٦٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩١].

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه اختلف في تفسير الحق المذكور، كما تقدم.

الوجه الثاني: أن معنى الآية: وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده.

(٣) بالبناء على الضم؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي: بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر لم تسقط الزكاة، سواء خرصت التمرة أو لم تخرص. وإن اشترط الزكاة على المشتري صح ذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٢٩].

(٤) وذلك إذا كان لغرض صحيح، كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها.

(٥) بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أو الحب قبل اشتداده لا يجوز، كما يأتي في

إن لم يَقصِدِ الفِرارَ منها[١].

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ) ونحوِه، وهو موضعُ تَشْمِيسِها وتَيْبِيسِها[٢]؛ لأنَّه قبل ذلك في حُكْمِ ما لم تَثْبت اليدُ عليه.

باب (بيع الأصول والثمار)، لكن المراد هنا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله أو بشرط القطع أو على مالك الأصل، وكذا بيع الحب قبل اشتداده المراد بيعه مع أصله، أو بشرط القطع، أو على مالك الأصل، فيجوز في هذه الأحوال على المذهب كما يأتي، والزكاة حينئذ على المشتري.

وإذا صلَحت الثمرة في مدة الخيار وجبت الزكاة على من كان الملك ملكه زمن الخيار، ويأتي في باب الخيار.

وإذا صلَحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها إلا أن يكون البائع قصد الفرار.

(١) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت؛ لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، ومعاملة له بنقيض قصده، وهذا في صورة القطع.

وأما في صورة البيع فهل تجب الزكاة على البائع كما تجب على المشتري؟.

قال مرعي: ولعلها لا تجب عليه إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه. [انظر: غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى ٢/ ٦٤، حاشية العنقري ١/ ٣٧٧].

(٢) في حاشية عثمان على المنتهى (٢/ ٤٣٤): (سُمي بذلك في المشرق والشام، ويُسمى الجرين بمصر والعراق، والمسطاح بلغة آخرين). [انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠، المطلع ص١٣٢، المصباح ١/ ٣٨].

وفي المطلع: (وأهل البحرين يسمونه الفَدَاء مفتوحًا ممدودًا، وأهل البصرة يسمونه المربد).

والتيبيس: بسط الشيء حتى يجف، والتشميش: بسط الشيء في الشمس،

(فَإِنْ تَلِفَتِ) الحبوبُ أو الثمارُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ جعلِها في البَيْدَرِ (بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ) ولا تفريطٍ؛ (سَقَطَتْ)[1]؛ لأنَّها لم تستقِرَّ.

وإن تلِف البعضُ؛ فإن كان قبل الوجوبِ زكَّى الباقيَ إن بَلَغ نصابًا، وإلا فلا، وإن كان بعدَه زكَّى الباقيَ مطلقًا حيثُ بلَغ مع التَّالفِ نصابًا[2].

ولا يلزم منه ألا توضع في مخزنها بدونه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٣٠].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٢): (أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ)؛ لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه، وإذا سقط ثمن الثمرة إذا تلفت بجائحة؛ فسقوط الزكاة أولى.

(٢) وهذا المذهب؛ لأن الثمر والحب - في حال عدم استقرار الزكاة - هو في حكم ما لم تثبت اليد عليه، يدل على ذلك: أنه لو كانت مبيعة ثم تلفت بجائحه رجع المشتري على البائع وكانت من ضمان البائع.

ولأنه كما يسقط الثمن بالجائحة قبل الجذاذ أو الحصاد - الذي يعني عدم استقرار ملك الثمن -، فكذلك سقوط الزكاة عند تلف المال في هذه الحال؛ إذ كلاهما حال عدم استقرار.

القول الثاني: أنه بالتمكن من الأداء. وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما يلي:

١- أنه اشترط التمكن من الأداء كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون أو نحوه.

ونوقش: أن الصلاة تجب عليه وإن لم يتمكن من فعلها جميعًا إذا أدرك ركعة من الوقت.

٢- أنه لو ملك الزاد والراحلة وتلف ذلك قبل التمكن من الحج لم يجب عليه، فكذا الزكاة.

....

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة حق للآدمي بخلاف الحج.

وضبط الشافعي التفريط: بأن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها، أو الوالي فيتأخر، وذكر الموفق نحوه. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، التفريع ١/ ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤، المجموع ٥/ ٤٨٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦١٠، الإنصاف ٣/ ٣٩].

والراجح - والله أعلم - أن يُقال: إن الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإن تعدى أو فرَّط في إخراجها أو حفظها فتلفت ضمن، وإلا فلا.

فهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وصلاح الثمرة، فهذا لا شيء على المالك؛ لعدم الوجوب.

الثانية: أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ونحوه، فإن كان بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن، وإن كان بغير تعدٍّ ولا تفريط لا يضمن.

الثالثة: أن يكون بعد جعله في البيدر ونحوه: فالمذهب: أنه لا يضمن مطلقًا.

وقد تقدم عند قول المؤلف: (ولا يعتبر لوجوبها إمكان الأداء) أن الزكاة أمانة في يد المزكي، فإن تعدَّى أو فرَّط بعد وجوبها في إخراج الزكاة حتى سُرقت أو تلفت، أما إذا لم يُفرط ولم يتعد فتلفت، فلا ضمان عليه ولو بعد وضعها في الجرين ونحوه.

- **مسائل تتعلق بالخرص:**

المسألة الأولى: حكمه.

فعند جمهور أهل العلم: يُسن للإمام بعث الخارص وقت الخرص.

وعند الحنفية: لا يشرع الخرص، ولا يثبت به حكم؛ لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين.

....

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالخرص اجتهاد في معرفة الثمر الذي هو نوع من المقادير، فهو كتقييم المتلفات. [انظر: الأموال لأبي عبيد ص٤٩٢، معالم السنن ٢/ ٢١٠، المجموع ٥/ ٤٧٧، المغني ٤/ ١٧٣].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عائشة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» رواه أحمد، وأبو داود، وأبو عبيد، والبيهقي. وفي إرواء الغليل (٣/ ٢٨١): (رجاله ثقات، غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب)، وله شاهد من حديث جابر قال: «أفاء الله - ﷺ - خيبر على رسول الله ﷺ... فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم...» رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي. وفي الإرواء (٣/ ٢٨١): (إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه).

وعند أحمد (٣/ ٢٩٦) عن جابر قال: (خرصها ابن رواحة ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق). وفي الإرواء (٣/ ٢٨١): (وهذا سند صحيح على شرط مسلم).

وعن عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وحسَّنه الترمذي، لكنه منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب - كما في التلخيص (٢/ ٣٣٠) -، لكنه صح مرسلًا - كما في الإرواء (٣/ ٢٨٢) -، ويأتي أيضًا حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢١٢): (العمل بالخرص ثابت... وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه... فأما قولهم: ظن وتخمين، فليس كذلك؛ بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم

. . . .

ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض).

المسألة الثانية: وقت الخرص.

وقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر؛ في التمر بالحمرة أو الصفرة، وفي العنب أن يتموه حلوًا. قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (ووقت الخرص: إذا حل البيع، وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة، وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه).

لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «. . . حين يطيب قبل أن يؤكل»، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة. [انظر: المغني٤/ ١٧٣].

المسألة الثالثة: صفة الخرص.

وصفته: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به؛ لأنها تتفاوت، وإنما يخرص رطبًا ثم يقدر تمرًا؛ لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز كذلك، وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبًا ثم يقدر تمرًا. [انظر: المجموع ٥/ ٤٧٨].

المسألة الرابعة: شروط الخارص.

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ٥٤٧): (يعتبر كون الخارص مسلمًا أمينًا خبيرًا، بلا نزاع. . . ولا يعتبر كونه حرًّا على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: يشترط . . . ويكفي خارص واحد، بلا نزاع بين الأصحاب).

فيشترط في الخارص شروط:

١- الإسلام؛ لأن الكافر غير أمين.

....

٢- العقل؛ لأن المجنون عبارته ملغاة.

٣- العدالة، نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويظهر أنه يكتفى بالأمانة.

٤- الأمانة.

٥- العلم بالخرص؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، ومن القوة: العلم بالخرص.

٦- النطق، نص عليه بعض الشافعية؛ لأن الخرص إخبار وولاية، فلا بُدَّ من النطق. ويظهر أنه إذا فهمت إشارته كفى.

٧- العدد، فعند جمهور العلماء يكتفى بخارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا على أهل خيبر، وقياسًا لعمل الخارص على حكم الحاكم.

وعند بعض الشافعية: إن خرص على صبي أو مجنون لا بُدَّ من اثنين، وإلا كفى واحد؛ للاحتياط في مال الصبي والمجنون.

وعند بعض الشافعية: لا بُدَّ من خارصين قياسًا على التقويم، فلا بُدَّ من مقومين.

٨- الذكورة، وبه قال الشافعية؛ لأن الخرص ولاية، والمرأة ليست من أهل الولاية.

وعند المالكية، والحنابلة: لا تشترط الذكورة؛ لأن المرأة يجوز أن تكون كيالة ووزانة، فكذا خارصة.

٩- الحرية، والخلاف في هذا الشرط كالخلاف في الشرط الذي قبله. [انظر: المصادر السابقة].

المسألة الخامسة: خطأ الخارص.

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص:

....

فعند الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد: إذا كان مأمونًا فهو جائز على ما خرص.

وعن الإمام أحمد: يلزم قول الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله.

وعند ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ ما نقص؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾.

وعند أبي عبيد: إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون به فلا بأس به، فإن كان مما يفحش رد إلى الصواب. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٤٩، الأموال ص٤٩٤، المحلى ٥/ ٢٥٥].

المسألة السادسة: ادعاء حيف الخارص.

إذا ادَّعى المالك حيف الخارص، فلا يلتفت إلى دعواه إلا ببينة؛ لأن الخارص بمنزلة الحاكم فكلاهما مجتهد في إصابة الحق. [انظر: منح الجليل ٢/ ٣٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٣/ ١٠٣].

المسألة السابعة: ادعاء خطأ الخارص لها أحوال:

١- إذا لم يُبيِّن قدر الغلط، فلا تسمع دعواه بلا خلاف، وكذا إن ادعى غلطًا يسيرًا، فلا تسمع دعواه عند الحنابلة، وفي قولٍ عند الشافعية: تسمع دعواه.

٢- أن يدعي الغلط ويبينه، ويكون مما يحتمل الخطأ في مثله، فالمذهب وهو قول عند الشافعية: يقبل قوله ويحط عنهم ما ادعاه، وعند بعض الشافعية: لا يقبل قوله إلا ببينة.

٣- أن يدعي نقصًا فاحشًا لا يجوّز أهل الخبرة وقوع مثله، فالمذهب وهو قول عند الشافعية: لا يقبل قوله في حط جميعه. وعند الشافعية: يقبل قوله في

....

حط الممكن منه.

المسألة الثامنة: إذا تلف المخروص قبل إخراج الزكاة.

فإن كان بفعل آدمي ضمن، وإن كان بجائحة سماوية فلا يضمن، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان عليه؛ لأن الثمر قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه).

وعند المالكية: يضمن صاحب المال إذا كانت الجائحة الثلث فأكثر، قياسًا على وجوب رجوع المشتري على البائع بحصته من الثمن إذا تلف من الثمر الثلث فأكثر.

وعند ابن حزم: يضمن مطلقًا؛ لأن الزكاة وجبت بالخرص. [انظر: المصادر السابقة].

المسألة التاسعة: أجرة الخارص.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن أجرة الخرص على بيت المال، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأن هذا العمل مما ينوب به عن السلطان، فاستحق الأجر عليه من بيت المال.

وفي قول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه على رب المال؛ لأن الخرص يجب للإيفاء بالزكاة، والإيفاء حق على رب المال. [انظر: المبسوط ٦/١٥، التاج والإكليل ٧/٤٠٩، المجموع ٦/١٨٧، المبدع ٢/ ٣٥٠].

المسألة العاشرة: ما يخرص من الأموال.

اتفق القائلون بالخرص على مشروعية خرص النخل والعنب؛ لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي وحديث عتاب بن أسيد وعائشة ﵃.

....

واختلف العلماء في حكم خرص الحب في سنبله: فالمذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: أنه لا يخرص؛ لأن النص ورد في النخل والعنب، والزرع ليس في معناهما، ولأنه لا يتبين للخارص لوجود الحائل.

وعند بعض المالكية: جواز خرص الحب في سنبله قياسًا على التمر والعنب بجامع حاجة أهلهما لهما.

ونوقش: بالفرق؛ إذ إن العنب والتمر الحاجة فيهما ماسة إلى الأكل قبل وقت دفع الزكاة، بخلاف الزرع فإنه لا يؤكل منه إلا بعد حصاده إلا شيئًا يسيرًا كالفريك ونحوه.

وعلى هذا الأقرب رأي جمهور العلماء.

وأما الزيتون: فالمذهب، وبه قال مالك، والشافعية: عدم جواز خرص الزيتون؛ لأن النص إنما ورد بالتمر والعنب، ولأن حبَّه متفرق في شجره مستور بورقه بخلاف النخل والعنب.

وعند بعض الحنابلة، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والليث: مشروعية خرص الزيتون قياسًا على الرطب والعنب.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق. [انظر: المصادر السابقة].

المسألة الحادية عشرة: ما يترك لأهل الزروع والثمار:

فالمذهب: أنه يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة.

وعند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يترك لأرباب الزرع والثمر شيء.

وعند الشافعي في القديم: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

فعند الشافعية على هذا يخفف في الخرص دون تحديد، وهو رواية عن

. . . .

مالك، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال ابن حزم: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله، فريكًا أو سويقًا، قلَّ أو أكثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفي فزكاته عليه.

قال ابن حزم: (وبرهان ما ذكرنا: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، العارضة لابن العربي ٣/ ١٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٥١، المحلى ٥/ ٢٦٠].

ودليل مالك، وأبي حنيفة: عمومات أدلة وجوب الزكاة، وهي تشمل القليل والكثير.

ودليل الحنابلة: حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٢)، وابن حبان (٥/ ١١٨).

وروى بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم» رواه ابن حزم في المحلى، والحاكم مختصرًا (١/ ٤٠٢).

وعن سهل بن حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق، وقال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم ما يأكلون» رواه ابن حزم في المحلى.

قال ابن حزم (٥/ ٢٦٠): (هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل؛ ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف).

....

ودليل الشافعية: قول عمر ﷺ: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية والأكلة» رواه البيهقي في السنن (٧٦٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٥٤).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٧٧): (والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كان قليلًا ترك الربع، فإن لم يترك الخارص شيئًا فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصًا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصًا جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - ﷺ - في فتاويه (٤/ ٥٥): (وأما الزروع من الحنطة والشعير ونحو ذلك، فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة).

قال في المغني: (لا بأس أن يأكلوا منه - يعني ما عدا النخلَ والعنب - ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم ... فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء).

قال في الإنصاف (٣/ ١١٠): (تنبيهان: أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على التصحيح من المذهب ... واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه.

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح ...

وقال صاحب الفروع: دل النص في المسألة قبلها أن رب المال لو لم يأكل شيئًا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة).

المسألة الثانية عشرة: زكاة ما يتركه الخارص لأهل المال المخروص.

....

فالمذهب: يزكي المالك ما تركه الخارص إذا لم يأكله رب المال؛ لحديث: «فدع لهم قدر ما يأكلون».

وعند الشافعية: ما تركه الخارص جزء من الزكاة ليتولى رب المال بإنفاقه على مستحقيه؛ لحديث: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، فالمراد الترك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك.

وعند بعض الحنابلة: يزكي ما تركه الخارص، سواء أكل منه أو لم يأكل؛ لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص له، - والله أعلم -.

المسألة الثالثة عشرة: زكاة الزائد أو الناقص من الثمر المخروص عما خرصه به الخارص.

إذا لم يأكل صاحب الثمرة من الثمرة، ثم كال ما تحصل بيده، فكان أكثر من المخروص أو أقل: ففي وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: يزكي ما خرص عليه، سواء كان أقل أو أكثر؛ لأن الزكاة انتقلت إلى ما قاله الخارص.

وعند بعض الحنابلة: يزكي ما خرص عليه إذا كان الفرق يسيرًا، وأما إذا كان الفرق كثيرًا فيزكي ما تحصل بيده.

وعند المالكية، والشافعية، وأحمد: يزكي ما خرص عليه إذا كان أكثر، وأما إذا كان ما تحصل بيده أقل فيخرج الأكثر؛ لقلّة إصابة الخراص اليوم.

المسألة الرابعة عشرة: كون المالك هو الخارص.

في مواهب الجليل (٢/ ٢٨٨): (قال سند: فإن كان الموضع لا يأتيه الخارص، واحتاج إلى التصرف دعا أهل المعرفة وعمل على قولهم، فإن لم يجدهم وكان يبيع رطبًا وعنبًا في السوق ولا يعرف الخرص، قال مالك: يؤدي منه).

وفي الإنصاف (٣/ ١١١): (وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيًا، فعلى رب

ويَلزمُ إخْراجُ حبٍّ مُصفًّى، وثَمَرٍ يابسًا[١].

المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعي شيئًا من الواجب أخرجه المالك، نص عليه).

(١) **وفيه مسألتان:**

الأولى: ألا يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس.

فهذا يخرج الحب عند تصفيته، والتمر عند يبسه، نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

ودليل ذلك: ما رواه عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢١١): (حديث منقطع؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر، وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر).

ولأن هذا أوان ادخاره، ونهاية صفات ادخاره.

وذكر ابن القيم: أن الحب إذا أخرجت زكاته قبل خروجه لا يجزئ، وبعد خروجه ويبسه يعتبر، وبين نضجه ويبسه كذلك.

وقال في العنب والرطب: كان يأخذ الزكاة منه ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس. [انظر: بدائع الفوائد ١/ ٣، زاد المعاد ٢/ ١١]. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٦، الوجيز ١/ ٩٢، فتح العزيز ٥/ ٥٣٤، الأحكام السلطانية ص١١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٧، المغني ٢/ ٧١١].

الثانية: أن يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس.

فالمذهب: أن على المالك إخراج الزكاة من تمر وزبيب يابسين.

القول الثاني: لا يجزئ إخراج الزكاة من الرطب والعنب، وإنما يخرجها من ثمن الرطب والعنب إذا باعها، أو من قيمتها إن أكلها. وهذا هو المعتمد عند المالكية.

....

القول الثالث: قال الشيرازي: (وإن كان رطبًا لا يجيء منه التمر، كالهلياث، والسكر، أو عنبًا لا يجيء منه الزبيب، أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة - المراد بالقسمة: ما يقوم به الساعي بعد الخرص من تعيين حق الفقراء في نخله أو نخلات بأعيانها، فيكون الحائط مقسومًا إلى قسمين: قسم للمالك، وقسم خاص بالفقراء- قولان: إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين جازت المقسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل.

وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز؛ لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربًا، فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعًا بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه، ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم.

وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلًا أو وزنًا، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة، بل يسلم العشر إلى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه).

وهو مذهب الشافعية.

والأقرب - والله أعلم -: أن يُقال: يخرج ما يناسب الفقير من قيمة، أو يابس، أو رطب؛ لبناء الزكاة على المواساة، فلا يكلف ما ليس عنده كرديء الجنس.

فرع: كيفية أخذ الواجب في الزيتون.

إذا كان الزيتون لا يأتي منه الزيت، فإن العلماء متفقون على إخراج الزكاة منه حبًّا، إلا مالكًا، فإنه قال: تؤخذ الزكاة من ثمنه.

وإن كان الزيتون يخرج منه الزيت، فاختلف العلماء في الذي يخرج من الزيتون عند وجوب الزكاة فيه:

القول الأول: يؤخذ الحب، فإن عصر قبل أن يؤخذ منه العشر أخذ من

ويَحرمُ شِراءُ زكاتِه أو صدقتِه، ولا يَصحُّ(١).

دهنه ولم يؤخذ من الشجيرة شيء. وبه قال أبو حنيفة، وقول عند الحنابلة.

وحجته: أن الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت، بل يتصرف فيه بالبيع وغيره.

فدل ذلك على أن الحب يستفاد منه كالزيت فيخرج منه.

القول الثاني: يؤخذ الزيت منه. وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنابلة، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والليث.

وحجته: قال الباجي: (وإنما أمرناه بإخراجه زيتًا؛ لأنه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه، كالتمر والحب).

القول الثالث: إن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب، وإن أخرج زيتًا كان أفضل؛ لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والادخار. وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي في القديم.

وحجته: أنه إذا أخرج الحب فلأن ذلك هو الحالة التي تعتبر فيها الأوساق، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار الأخرى، وإن أخرج الزيت وهو الأفضل فلأن في ذلك منفعة للفقراء إذ يكفيهم مؤنة عصره كالتمر لا يخرج إلا بعد جفافه.

وكذلك فإن إخراجه زيتًا هو حال كماله وادخاره، فيخرج منه كالرطب، فإن حال كماله وادخاره إذا يبس فلذلك لا يخرج منه رطبًا.

والراجح - والله أعلم - تخيير المالك في إخراج الحب أو الزيت أيهما شاء؛ لما فيه من التيسير وعدم المشقة عليه. [انظر: المصادر السابقة].

(١) المذهب: يحرم على المتصدق شراء صدقته، وزكاته.

لحديث عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان

....

عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية: يكره شراء المتصدق صدقته.

وقيَّد المالكية الكراهة بالصدقة التي لا تعتصر - أي: غير هبة الوالد ولده -.

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني» رواه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١). والصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يتفق له اشتراء شيء تصدق به، إلا اشتراه وجعله صدقة مرة أخرى.

وأجيب: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يريدها صدقة. [انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٤].

وعن الإمام أحمد: يباح، كما لو ورثها. [انظر: الفروع ٢/ ٦٤٦].

فرع: شراء المتصدق صدقته من غير المتصدق عليه.

المذهب، وهو قول المالكية: أنه لا فرق بين المتصدق عليه وغيره؛ للأدلة السابقة.

القول الثاني: أن النهي يتعلق بشرائها من المتصدق عليه دون غيره. وهو

....

قول الشافعية.

لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بلحم تُصدق به على بريرة ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن حجر: (أخبر النبي ﷺ أهله أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها).

ولما روى ابن أبي شيبة من طريق الحسن قال: قال عمر ﷺ: «إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها». الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

ولأن شراء المتصدق من غير المتصدق عليه ليس فيه عود في الصدقة؛ لأن الصدقة تحولت عن أن تكون صدقة بانتقال ملكيتها إلى غير المتصدق عليه، فيكون اشتراؤه لها كأي سلعة أخرى. [انظر: المبسوط ١٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ٥/ ٥١٥، المجموع ٦/ ٢٤١-٢٤٣، الفروع ٢/ ٦٤٦-٦٤٧، صدقة التطوع ص٢٥٣].

يظهر - والله أعلم - أن كلًّا من القولين له قوة، لكن القول الأول أقوى من حيث الدليل، والثاني أحوط.

فرع: إذا رجعت الصدقة إلى المتصدق عن طريق الإرث.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصدقة إذا رجعت إلى ملك المتصدق بالميراث أنها تحل له، بل قال بهذا أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٥): (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلَّت له).

بل حكى العيني في عمدة القاري (٧/ ٣٤٥) الإجماع على ذلك.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه أنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت،

. . . .

فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم للمرأة برجوع الجارية إلى ملكها بالميراث، وأوجب لها أجر الصدقة، ولم ينهها عن أخذها ولم يأمرها بالصدقة بها مرة ثانية، مما يدل على إباحتها لها.

فرع: رجوع الصدقة إلى المتصدق بالهبة أو الهدية.

وأما رجوع الصدقة إلى ملك المتصدق بهبة أو بهدية، فمن الفقهاء من ألحقها بشراء الصدقة، ومنهم من ألحقها بالميراث.

فالمالكية، والشافعية يلحقونها بالشراء، فيرون كراهة تملك الإنسان لصدقته بالهبة أو الهدية، لكن المالكية يخصون هذا - كما تقدم - بالصدقة التي لا يدخلها الاعتصار.

لذا يستدل الشافعية على كراهة تملك الإنسان صدقته بالمعاوضة أو بالهبة بحديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي فيه نهي النبي ﷺ له عن شراء فرسه الذي تصدق به.

أما الحنابلة: فيلحقون رجوع الصدقة بالهبة والهدية برجوعها بالميراث فيرون جواز ذلك.

فرع: شراء شيء من نتاج الصدقة.

في كشاف القناع (٢/ ٢١٤): (وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة.

ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئًا من نتاجه فلا).

وعن عمر ﷺ: «أنه أبصر فرسًا تباع في السوق وكان تصدق بها، فسأل رسول الله ﷺ أن يشتريه، فقال: رسول الله لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه».

وعن الزبير بن العوام ﷺ: «أنه حمل على فرس يُقال له: غمر أو غمرة، فرأى مهرًا أو مهرة من أفلائها يباع، يُنْسَب إلى فرسه، فنُهي عنها» رواه ابن ماجه

ويُزَكِّي كلَّ نوعٍ على حِدَتِه[(١)].

(وَيَجِبُ العُشْرُ) أو نصفُه[(٢)] (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)[(٣)]؛

(٢٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٨)، وأحمد في مسنده (١٤١٠). وإسناده صحيح.

فرع: هل يجوز ردّه الزكاة على من أُخذت منه إن كان من أهلها؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر وغيره، وذكر أنه المذهب، واختاره القاضي في موضع من المجرد في الركاز والعشر، نقله المجد في شرحه.

(١) فإذا كان عنده أنواع من البر مثلًا كالحنطة واللقيمي والمعية، زكى كل نوع على حدته.

وهذا هو المذهب.

لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فيجب أن يتساووا في كل نوع.

وعند مالك: يأخذ من الوسط.

وعند الشافعية، وبه قال أبو الخطاب، وابن قدامة: يخرج من الوسط مع المشقة دفعًا للحرج والمشقة. [انظر: القوانين ص٧٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٥٥٦].

(٢) ولو قال المؤلف: (وتجب الزكاة) بدل قوله: (العشر) لكان أعم.

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند أبي حنيفة: على مالك الأرض. [انظر: فتح القدير ٢/٨، بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، المجموع ٥/٥٦٦، المغني ٤/٢٠١].

كالمستعيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويَجتمعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضٍ خَرَاجيَّةٍ[(١)][(٢)].

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا: فإن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرع غيره، وكتاجر استأجر حانوتًا فيخرج الزكاة مالك المال.

ودليل أبي حنيفة: أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع. ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج.

وهذا غير مسلم؛ إذ لو كان من مؤنة الأرض لَتقدَّرَ بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب فيها ولو لم تزرع، ولوجب على الذمي كالخراج. [انظر: المغني ٤/ ٢٠١].

والأقرب: قول الجمهور؛ إذ هو ظاهر القرآن. وأما المزارعة أو المغارسة بجزء فعلى رب الأرض زكاة سهمه.

(١) الأرض الخراجية: ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو جلا أهلها خوفًا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.

والأرض العشرية: كل أرض أسلم عليها أهلها، أو فتحت عنوة وقُسمت بين الغانمين، أو أقطعها الإمام، أو أحياها رجل من المسلمين. [انظر: الأموال لأبي عبيد ص٥١٢، ٥١٣].

(٢) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يجب العشر. [انظر: المصادر السابقة، المغني ٤/ ١٩٩، الأموال لأبي عبيد ص٨١].

ودليل الجمهور:

١- عموم النصوص الموجبة للزكاة دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

ولا زكاةَ في قَدْرِ الخَراجِ إنْ لم يَكُن له مالٌ آخرُ[١].

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوسِ الجبالِ، ....

٢- أن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر، فسبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع. [انظر: المجموع ٥/ ٥٤٩].

ودليل الحنفية:

١- حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٠).

ونوقش: بأنه حديث باطل. [انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٧٠].

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنَعَتِ العراق درهمها وقَفِيزَها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إِرْدَبَّها ودينارها» رواه مسلم.

قال النووي: فيه تأويلان مشهوران:

الأول: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

الثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة. [انظر: المجموع ٥/ ٥٥٤].

٣- أن عمر كتب إلى دهقانة نهر الملك أسلمت «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج» رواه أبو عبيد.

ونوقش: أن عمر لم يذكر العشر؛ لأنه معلوم وجوبه على كل حر مسلم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) إذ الخراج كدين الآدمي، ودين الآدمي على المذهب يمنع من الزكاة بقدره، كما تقدم عند قول المؤلف: (ولا زكاة في مال عليه دين ينقص النصاب).

(مِنَ العَسَلِ[1] مِائَةٌ وَسِتِّينَ ....

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك، والشافعي: لا زكاة فيه. [انظر: فتح القدير ٢/ ٥، ٧، المنتقى ٢/ ١٧٢، المجموع ٥/ ٤١٢، الفروع ٢/ ٤٥].

واستدل من أوجب الزكاة في العسل بما يلي:

١- حديث أبي سَيّارة المُتَعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلًا! قال: «أد العشور»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. رواه أحمد، وابن ماجه، والطيالسي، وعبد الرزاق. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٤٦): (منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة).

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه. قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤): (فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة).

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يُقال له: سَلَبَةُ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سَلَبَةُ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦).

قال الشوكاني في النيل (٤/ ١٤٦): (واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو

كان سبيله سبيل الصدقات لم يُخيّر في ذلك).

وفي رواية عند أبي داود (١٦٠٢): (من كل عشر قرب قربة).

٤- حديث أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٦). وفيه عبد الله بن محرر، متروك.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في العسل في كل عشر أزقاق زق». أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤): (من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى، وصدقة ضعَّفه أحمد، وابن معين . . . وقال النسائي: حديث منكر).

٦- حديث سعد بن أبي ذُباب: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة . . . فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر . . . . . . فقبضه عمر، فجعله في صدقات المسلمين». أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٤٠)، وفي الأم (٢/ ٣٣). وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٧). وفيه منير بن عبد الله، ضعيف.

ودليل من لم يوجب الزكاة:

١- أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع. قاله ابن المنذر.

٢- أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع. [انظر: المغني ٤/ ١٨٣].

رِطْلًا عِرَاقِيًّا[(١)]؛ فَفِيهِ عُشْرُهُ)، قال الإمامُ: (أذهبُ إلى أنَّ في العسلِ زكاة العُشْرِ[(٢)]، قد أخذ عمرُ منهم الزكاةَ)[(٣)].

وقال أبو عبيد في الأموال (ص٥٠٦): (وأشبه الوجوه في أمره عندي: أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية . . . وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحَّت فيهما).

(١) وهذا هو المذهب؛ لورود ذلك عن عمر. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٦٣).

وعند أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار أنها تجب في القليل والكثير. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، الإنصاف ٣/ ١١٦].

وتقدم تقدير الرطل العراقي بالغرامات في (باب زكاة الخارج من الأرض).

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة. [انظر: المصادر السابقة]؛ لما تقدم من الآثار.

(٣) ذكرها في المغني (٣/ ٢٠)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العُشر). [انظر: مسائل عبد الله ص١٦٥، وبنحوه في مسائل أبي داود (ص١١٥)].

وأما أثر عمر: فرواه عبد الرزاق (٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٢)، من طريق عطاء الخراساني، عن عمر، قال: «في العسل عشر»، قال ابن حجر في عطاء: (صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس)، وقال: (روى عن الصحابة مرسلاً).

وروى أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَةُ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن

ولا زكاةَ فيما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ على الشَّجرِ؛ كالمَنِّ، والتَّرَنْجَبِيلِ[1].

وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدَّى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سَلَبَةَ ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء).

قال الدارقطني: (رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر)، قال ابن حجر معلقاً: (فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه)، ووافقه الألباني، وحسَّن الحديث المرفوع ابن عبد البر.

وضعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، قال الشافعي: (الحديث في أن في العسل العشر ضعيف)، قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح)، وقال ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت)، وقال ابن عبد البر: (وضعَّف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر)، وسبق بيان احتجاجه بأثر عمر في أخذ الزكاة من العسل، وقال العقيلي: (زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله). [انظر: العلل الكبير ص١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٤، الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٠٩، علل الدارقطني ٢/ ١١٠، الاستذكار ٣/ ٢٤٠، تنقيح التحقيق ٣/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٢، تقريب التهذيب ص٣٩٢، التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٠، الإرواء ٣/ ٢٨٤].

(١) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر يحلو وينعقد عسلًا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخت والترنجبين. وفي الصحاح (٦/ ٢٢٠٧): (المن: شيء حلو كالطرنجبين).

ومَنْ زكَّى ما ذُكر مِن المُعشَّراتِ مرةً؛ فلا زكاةَ فيه بَعْدُ؛ لأنَّه غيرُ مُرصدٍ للنماءِ[١].

والمَعْدِنُ[٢] إن كان ذهبًا أو فضةً ....

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/٢٢٢): (ولو بقيت عنده أحوالًا؛ لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه، ما لم تكن للتجارة، فتُقوَّم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان).

ولأن الله علَّق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر.

(٢) المعدن لغةً: يُطلق على معانٍ، منها: الإقامة، وأصل الشيء.

واصطلاحًا: قال الإمام أحمد - رحمه الله -: المعادن هي التي تُستنبط، ليس هو شيءٌ دُفِن.

فهي كل متولد في الأرض ليس من جنسها ولا نبات، فهو معدن.

المذهب: أن الزكاة تجب في كل ما يقع عليه اسم المعدن مما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة من الورق والذهب، أو الزئبق والرصاص والصفر ونحوه من الحديد، والياقوت والزبرجد، والفيروزج والبلور والكحل والعقيق ونحوها، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت، ونحو ذلك.

لما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

٢- ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبَلِيّة، وهي من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود، ومالك في الموطأ، والبيهقي،

....

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٤٣): (هذا الحديث ليس مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه). قال البيهقي: (هو كما قال). [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٦].

٣- أن النبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس - كما سيأتي -، والمعدن داخل في اسم الركاز لغة - كما سيأتي -.

٤- أنه معدن فتعلَّقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان.

٥- أنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه وجبت فيه الزكاة كالذهب. [انظر: المغني ٤/ ٢٣٩].

وعند أبي حنيفة: يجب في الذهب والفضة والحديد ونحوه كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفر، ولا يتعلق بالمائعات كالقار والنفط والملح، ولا في الجامد الذي لا ينطبع كالجص والنورة، ولا في الجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد واللؤلؤ والعنبر.

لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض» رواه البيهقي (٤/ ٢٥٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٠٧): (وعبد الله بن سعيد هذا هو المقبري، واهٍ).

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب الحق في الذهب والفضة وهي معادن تقبل النار، فكذلك ما شابههما فتجب فيه الزكاة.

ولما روى الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ العقيق، فأسلم وحسن إسلامه، وفيه قوله ﷺ: «وفي السيوب الخمس» رواه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٠٨)، وابن السكن في الصحابة - الإصابة (٩/ ١٨٢) -، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٥-٣٣٦). بقية مدلس وقد عنعن.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٣٤): (والسيوب: عروق الذهب

ففيه رُبُعُ عُشْرِهِ إنْ بلَغ نصابًا[١]، ....

والفضة التي تحت الأرض).

وعند مالك، الشافعي: تجب الزكاة في الذهب والفضة، أما غيرها كالحديد والنحاس والرصاص ونحوها فلا شيء فيها.

واحتجوا بما يلي:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال في حديث عبد الله بن عمر ﵄: «لا زكاة في حجر» رواه البيهقي، وابن عدي في الكامل، وضعَّف ابن عدي عمر الكلاعي، وقال: (إنه مجهول، لا أعلم حدَّث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة).

٢- أنه مال مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

ونوقش: بأن الطين ليس بمعدن بل تراب.

٣- أن الأصل عدم وجوب الزكاة في المعدن، وقد ثبت وجوبها في معدن الذهب والفضة بالإجماع، فلا يثبت فيما سواهما إلا بدليل صريح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل مسلَّم، لكن من غير المسلم أنه لم يأت دليل ينقل عن البراءة الأصلية، وذلك فيما تقدم من الأدلة.

ودليلهم على إثبات الزكاة في الذهب والفضة: ما تقدم من الأدلة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠١، المجموع ٦/ ٨٣، المغني ٤/ ٢٣٩، كشاف القناع ٢/ ٢٢٢].

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: الواجب فيه ربع العشر، وهو زكاة يصرف مصارف الزكاة.

واحتجوا: بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وبما تقدم من حديث ربيعة بن عبد الرحمن، وفيه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

....

والمراد بالزكاة ربع العشر، وهو ضعيف - كما تقدم -.

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة كالواجب في الأثمان المملوكة له. [انظر: المغني ٤/ ٢٤١].

القول الثاني: الواجب الخمس إن استخرجها بغير مؤنة، ويجب عليه ربع العشر إن استخرجها بمؤنة. وهو قول المالكية.

قال الماوردي: (واستدل من اعتبر كثرة المؤنة وقلتها بالزرع والثمرة؛ لأن حق الله تعالى فيها يقل بكثرة المؤنة إذا سقي بغرب أو نضح، فيجب فيه نصف العشر، ويكثر بقلة المؤنة إذا سقي بماء سماء أو سيح، فيجب فيه العشر، فكذلك المعادن إن قَلّتِ المؤنة في المأخوذ منها، وجب فيها الخمس كالركاز، وإن كثرت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر كالناض).

ونوقش: أن إلحاق المعدن بالزرع في قيمة الزكاة الواجبة يقتضي أن تجب فيه نفس القيمة لنلحق حكم الأصل - وهو الزرع - بحكم الفرع - وهو المعدن -، فحيث تعددت العلة وتخلف الحكم فهذا يدل على أن التعليل مجانب للصواب.

القول الثالث: أن الواجب فيه الخمس مطلقًا، والأربعة الأخماس الباقية للواجد إن كانت الأرض مباحة وليست مملوكة لأحد. وهو مذهب الحنفية.

لقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

والركاز ملحق بالغنيمة. قال السرخسي: (لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة).

قال ابن الهمام: (ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن محله - أعني الأرض- كذلك).

ونوقش: أن المعدن لا يصدق عليه أنه من الغنيمة؛ لأن الغنيمة هي: ما

. . . .

أخذ من الكفار عنوة والحرب قائمة، أما وإن الحرب قد وضعت أوزارها منذ أمد طويل فإن هذا لا يصدق عليه وصف الغنيمة.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي - القديم-، فقال: «فيه وفي الركاز الخمس» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والنسائي.

ووجه الدلالة: أن الركاز يحتمل معنيين في اللغة: المعدن، ودفين الجاهلية، كما في القاموس (مادة ركز)، والنهاية لابن الأثير (٢/ ١٠٧)، والمطلع (ص١٣٣)، والمصباح (١/ ٢٣٧).

ونوقش هذا الاستدلال: أن المعدن وإن سُمِّي ركازًا عند بعض أهل اللغة، لكنه شرعًا ليس بركاز؛ لوجود الفرق بين المعدن والركاز، كما سيأتي. [انظر: المطلع ص١٣٣].

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٩): (لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولًا لمحل النزاع). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠١، المجموع ٦/ ٨٣، المغني ٤/ ٢٣٩، كشاف القناع ٢/ ٢٢٢].

والراجح - والله أعلم - القول الأول - قول الشافعية والحنابلة -؛ لقوة دليله.

مسألة: مصرف زكاة المعدن.

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة المعدن على أقوال:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يُصرف في مصارف الزكاة؛ لما تقدم من الأدلة السابقة في المسائل السابقة على أن الواجب في المعدن زكاة، وإذا كان كذلك فإنه يصرف في مصارف الزكاة.

....

القول الثاني: أن مصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء بناء على أنه ليس بزكاة.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لما تقدم من الأدلة على أن المعدن ملحق بالغنيمة، والغنيمة لا تختص بمصارف الزكاة.

قال النووي: (قال أصحابنا: ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس، ولا يحسب شيء منها من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئًا في المؤنة كان آثمًا ضامنًا، قال أصحابنا: فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه، والله أعلم).

مسألة: الضم في العمل في إخراج المعدن.

يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات، لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن أخرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملًا له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابًا. وإن بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر زكى النصاب، ولا زكاة في الآخر. وفيما زاد على النصاب بحسابه.

فترك العمل لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يترك العمل ترك إهمال وعدم رغبة في المواصلة، فهنا لا يضم المعدن بعضه الى بعض.

الحال الثانية: أن يترك العمل لعذر ونحوه لا لإهمال العمل وعدم الرغبة فيه، فهنا يضم المعدن بعضه إلى بعض.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧): (فأما ترك العمل ليلًا، أو للاستراحة،

....

أو لعذر من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إباق عبيده، ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب. وكذلك إن كان مشتغلًا بالعمل، فخرج بين المعدنين تراب، لا شيء فيه).

وكذلك السفر والمرض عند الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يضم المعدن بعضه إلى بعض، اتصل العمل أو انقطع، اختيارًا أو اضطرارًا.

وهو قول المالكية. [انظر: حاشية العدوي ١/ ٤٣٢، المجموع ٦/ ٣٥، كشاف القناع ٢/ ٢٦١و٢٦٢].

مسألة: الضم في تكميل النصاب.

المذهب: إذا اتحد جنس المعدن كذهب مع ذهب، أو نحاس مع نحاس، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وإذا اختلفت أجناس المعدن كذهب مع نحاس، أو فضة مع حديد؛ لا يضم جنس من المعدن إلى آخر.

وحجته: أنها أجناس، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، كغير المعدن.

وعند المالكية: العرق الواحد من المعدن ذهبًا كان أو فضة، أو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلًا، فإذا أخرج من العرق نصابًا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئًا قليلًا ولو تلف الخارج أولًا ولا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر، بل يعتبر كل معدن على حدته ولو اتحد جنسها.

ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول يضم حيث بدا العرق الثاني قبل انقطاع الأول، سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول، أو انتقل للثاني قبل تمام الأول.

وحجته: أن حكمه حكم الزرع، فكما لا يضيف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضيف نيلًا إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام،

....

واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر.

والراجح - والله أعلم - أنه لا يضم جنس إلى آخر من المعادن في تكميل النصاب؛ لأنه لا تضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، ولا أجناس الثمار، ولما تقدم أنه لا يضم الذهب إلى الفضة.

مسألة: الضم في المكان.

إن استخرج شخص نصابًا من معدنين في مكانين، فللعلماء قولان:

القول الأول: إن استخرج نصابًا من معدنين، وجبت الزكاة فيه.

وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية.

وحجته: أنه مال رجل واحد، فأشبه الزرع في مكانين.

القول الثاني: لا يضم بعض ذلك إلى بعض، ولكل معدن حكمه.

وبه قال سحنون.

وحجته: أن النيلين في معدن واحد لا يضم بعضهما إلى بعض مع قرب المدة، فلأن لا يضم نيل إلى نيل في معدنين متباينين أولى وأحرى. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: وقت وجوب الزكاة في المعدن.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في وقت وجوب الزكاة في المعدن على قولين:

القول الأول: أنه باستخراجه من مكانه وتجمعه في يد العامل إذا بلغ نصابًا.

وهو قول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته: القياس على الثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه.

القول الثاني: أن وقت الوجوب عند التصفية والسبك.

وهو قول عند المالكية.

....

ولم أقف له على دليل.

والأقرب القول الأول؛ لما علَّلوا به. [انظر: حاشية العدوي ١/ ٤٣٢، المجموع ٦/ ٣٥، العمدة ص١٣٣، كشاف القناع ٢/ ٢٦١و٢٦٢].

ثمرة الخلاف:

في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٩): (وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن بإخراجه منه ولا يتوقف على التصفية، وإنما المتوقف عليها الإعطاء للفقراء أو تصفيته من ترابه وسبكه تردد، وثمرة الخلاف تظهر: لو أنفق شيئًا بعد الخروج وقبل التصفية، أو تلف بعد إمكان الأداء، فعلى الأول يحسب دون الثاني.

من ثمرته أيضًا... أنه لو أخرجه ولم يُصَفِّه وبقي عنده من غير تصفية أعوامًا ثم صفاه، فعلى الثاني يزكيه زكاة واحدة، وعلى الأول يزكيه لكل عام...).

فرع: في وقت الإخراج.

وأما وقت إخراج زكاة المعدن فهو عند تصفية المستخرج وسبكه وتخليصه من التراب ونحوه. [انظر: حاشية العدوي ١/ ٤٣٢، المجموع ٦/ ٣٥، العمدة ص١٣٣، كشاف القناع ٢/ ٢٦١و٢٦٢].

إذا كان المعدن من غير الأثمان أخرجت الزكاة من قيمته، وهذا المذهب - عند الحنابلة -.

وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم: (يخرج من عينه، كالأثمان). إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان وأجناسًا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى. قال في الإنصاف (٣/ ١٢٠): (الأول أولى، والقيمة إنما تكون في غير الأثمان).

وإن كان غيرَهما ففيه رُبُعُ عُشْرِ قيمتِه إن بلَغَت نصابًا بعد سَبكٍ وتصفيةٍ، إن كان المُخرِجُ له مِن أهلِ وجوبِ الزكاةِ(١).

(**وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**)(٢)، بكسرِ الدالِ، أي: مَدْفونِهم،

(١) الجمهور: على اشتراط النصاب بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود.

وعند الحنفية: تجب الزكاة في قليله وكثيره. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الجمهور: عموم أدلة إيجاب النصاب في الذهب والفضة، وتأتي في أول باب زكاة النقدين.

ودليل الحنفية: بناء على أصلهم أن المعدن ركاز. [انظر: المصادر السابقة].

ونوقش: بالفرق؛ إذ إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، والمعدن وجب مواساة وشكرًا لنعمة الغنى، فاعتبر النصاب كسائر الزكوات. [انظر: المغني ٤/ ٢٤٢]. وتقدم في أول كتاب الزكاة من تجب عليه الزكاة.

(٢) الركاز: هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المثبوت، ومنه: ركز رمحه يركزه - بضم الكاف -: إذا غوره وأثبته. [انظر: المصباح ١/ ٢٣٧، المطلع ص١٣٣، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧].

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء فيما يدخل في مسمى الركاز على أقوال:

القول الأول: ما يوجد في باطن الأرض من دفين أهل الجاهلية، سواء أكان ذهبًا أو فضة أو غيرهما، كما سيأتي. وهو قول الجمهور.

ويطلق على كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

القول الثاني: أن اسم الركاز شامل للمعدن، ولما يوجد مدفونًا في الأرض.

وهو قول الحنفية.

أو مَنْ تَقَدَّم مِن كفارٍ، عليه أو على بعضِه علامةُ كفرٍ فقط[١]، (**فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**)[٢]، ولو عَرْضًا[٣]؛ ....

القول الثالث: يلحق بالمدفون حكمًا الموجود ظاهرًا في مكان جاهلي، أو طريق غير مسلوك.

وبه قال شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٦): (والركاز الذي لا ريب فيه: هو دفن الجاهلية. وهي الكنوز المدفونة في الأرض كالمعادن، فأهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز، وهو مذهب أحمد وغيره، وأهل العراق يجعلونها من الركاز). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٨٩، المجموع ٦/ ٩١، المغني ٣/ ٤٨].

(١) كأسمائهم، وأسماء ملوكهم، وصورهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٢٨].

(٢) فلا يعتبر له النصاب. قال في الإفصاح (١/ ٢١٧): (واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه - وهو الجديد -، واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول).

(٣) مسألة: صفة الركاز:

اختلف الفقهاء في صفة الركاز الذي يجب فيه الخمس على قولين:

القول الأول: أن الخمس في كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر.

لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

لقولِه ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(١) ....

فـ«أل» في (الخمس) للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه، كالغنيمة.

القول الثاني: أن الخمس يجب فيما إذا كان الركاز نقدًا - أي: ذهبًا أو فضة-، سواء المضروب منهما أو غير المضروب كالسبائك. وهو مذهب الشافعية.

لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

والأقرب: قول جمهور العلماء؛ لعموم الحديث، ولأنه مال مظهور عليه من أموال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه. [انظر: الاختيار ١/ ١١٧، القوانين الفقهية ص٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، المغني ٤/ ٢٣٥].

ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

١- على قول الجمهور: لا يشترط أن يكون واجد الركاز من أهل الزكاة.

وعند الشافعية: يشترط.

٢- على قول الجمهور: لا يشترط بلوغ النصاب.

وعند الشافعية: يشترط بلوغ نصاب الذهب أو الفضة.

٣- على قول الجمهور: يصرف الخمس في مصرف الفيء.

وعند الشافعية: يصرف في أهل الزكاة.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٦): (أما قدره - أي الواجب - فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع).

متفقٌ عليه عن أبي هريرةَ[١].

ويُصرفُ مَصرِفَ الفيءِ المطلقِ للمصالحِ كلِّها[٢]، ....

وقال النووي في المجموع (٦/ ٩١): (ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا. قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤): (ثم لما كان الركاز مالًا مجموعًا محصلًا وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه؛ كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها).

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يصرف في المصالح، ولا يختص بأهل الزكاة.

وحجته: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه، بناء على أن (أل) في قوله: (الخمس) للعهد، أي: الخمس المعهود في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

ولما روى أبو عبيد عن الشعبي أن رجلًا وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: «خذ هذه الدنانير فهي لك» رواه أبو عبيد في الأموال (٨٧٥). وفيه مجالد، ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر. ولو كان المأخوذ زكاة لخصَّ به أهلها ولم يرده

وباقيه لواجدِه(١)، ولو أجيرًا لغيرِ طلبِه(٢).

وإنْ كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين؛ فلُقَطةٌ(٣)، ....

على واجده.

ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

القول الثاني: يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة.

وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وحجته: حديث أبي هريرة السابق بناء على أن (أل) لبيان الحقيقة التي يُراد بها بيان مقدار الواجب.

ولأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. حكاه الإمام أحمد، لكنه لا يثبت.

ولأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن والزرع. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لمفهوم حديث أبي هريرة السابق. ولوروده عن عمر رضي الله عنه. رواه أبو عبيد، وتقدم قريبًا.

(٢) أي: ولو كان الواجد أجيرًا لغير طَلَبِه، كمن استأجر شخصًا لحفر بئر فوجد العامل، فهو له لا لمن استأجره.

وإن استأجره لإخراج الكنز فهو للمستأجر لا للعامل؛ لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له أو يصطاد، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير.

(٣) كآية من القرآن، أو اسم نبي، أو ملك من ملوك المسلمين، ونحو ذلك.

وكذا إن كان هناك علامة كفر وإسلام فلقطة؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، فيجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها؛ لانتفاء الشروط، وهو علامة الكفار.

وكذا إنْ لم تَكُنْ علامةٌ[١].

---

(١) **أحوال الركاز:**

الحال الأولى: ما كان من دفن الجاهلية فركاز، باتفاق الأئمة، ويستدل على كونه من دفين الجاهلية: بوجوده في قبورهم، أو خزائنهم، أو قلاعهم.

فإن وجد في موات فيُعرف بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك.

الحال الثانية: أن يكون على بعضه علامة كفر، وبعضه لا علامة فيه، فركاز.

الحال الثالثة: إذا لم تكن بالكنز علامة يُستدل بها على كونه من دفين الجاهلية، أو الإسلام.

قال النووي: (أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ركاز.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

وحجته: أن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية.

القول الثاني: أنه لقطة.

وهو قول الشافعية في الأصح.

وحجته: أنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين.

قال الرافعي: (واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية، لا أنه من ضربهم، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه، وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين: أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة، فأما إذا قلنا بالقول الآخر: إنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية، والله أعلم).

....

والأقرب: القول الأول؛ لما علَّلوا به.

الحال الرابعة: ما وُجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية، ولم يكن دفينًا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية يعتبر ركازًا.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لقطة.

وهو قول عند الشافعية.

الحال الخامسة: ما عليه علامة أهل الإسلام.

وذلك بأن يكون عليه اسم النبي ﷺ، أو أحد خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآن، أو نحو ذلك.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لقطة.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يكون لقطة، بل يحفظه على مالكه أبدًا.

وبه قال القفال، والجويني من الشافعية.

فعلى هذا يمسكه الواجد أبدًا، وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبدًا فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل... والفرق بينه وبين اللقطة: أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة، فجوَّز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبًا للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع

. . . .

إذا وجدها في الصحراء فإنه لا يجوز أخذها للتملك. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٨٩، المجموع ٦/ ٩١، المغني ٣/ ٤٨].

مسألة: إذا وُجد الركاز في دار الإسلام، فلا يخلو من حالتين:

قال ابن قدامة: (**أحدها**: أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل: الأرض التي يوجد فيها آثار المُلك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف... ولو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، وأحمد (٦٦٨٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٢٣٧٤)).

الحال الثانية: أن يوجد في شارع، أو طريق مسلوك.

فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه ركاز.

وهو قول المالكية، وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: أنه لقطة.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

زاد الشافعية: لو وجده في المسجد فهو لقطة.

وحجته: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في

....

قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» تقدم قريبًا. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٠، المجموع ٦/ ٩٣، المغني ٣/ ٤٩].

مسألة: إذا وجد الركاز في ملكه، ففيه أمور:

الأمر الأول: أن يكون مالكه هو الذي أحياه، فإذا وجد فيه ركازًا فهو له، وعليه أن يخمسه.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته: أنها ملكه.

قال الدارمي: (ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة، فهو ركاز).

فرع: قال الماوردي: (لو أقطع الإمام إنسانًا أرضًا، فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره؛ لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشراء).

الأمر الثاني: إذا وجد الركاز في ملكه المنتقل إليه.

فإذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد فيه ركازًا، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لورثته.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٩): (وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم، فهو لأول مالك، فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك.

وإن اختلف الورثة، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم، ولم ينكره الباقون، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف).

وأما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازًا، فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون له الركاز بعد إخراج الخمس؟.

. . . .

القول الأول: أنه للمالك الأول، أو لوارثه.

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

في الإنصاف: (وعنه: أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك - يعني على هذه الرواية - إذا لم يعترف به من انتقلت عنه، فهو لمن قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مالك، فيكون له، سواء اعترف أو لا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال).

وحجته: كالأمتعة التي في داره.

القول الثاني: أنه للمالك الأخير.

وبه قال أبو يوسف، وبعض المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال أبو ثور.

قال ابن قدامة: (لكن إن ادَّعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله؛ لأن يده كانت عليه؛ لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده).

وحجته:

١- أنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم.

٢- ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه.

٣- أن الركاز لا يملك بملك الدار؛ لأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به.

مسألة: إذا وجد الركاز في ملك غيره.

....

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

وحجته: أنه في يده.

القول الثاني: أنه لواجده.

وهو رواية عن أحمد، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٠، المجموع ٦/ ٩٣، المغني ٣/ ٤٩].

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٠): (ونُقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده؛ لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرًا ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزًا: فهو للأجير، نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي: هو الصحيح. وهذا يدل على أن الركاز لواجده...).

وحجته: أن الكنز لا يملك بملك الدار، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله، فيكون لمن وجده، لكن إن ادَّعاه المالك، فالقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله. وإن لم يدعه، فهو لواجده.

مسألة: اشتراط الحول.

اتفق الأئمة الأربعة على أن الحول لا يشترط في الركاز، وحكي الإجماع عليه.

لما يلي:

١- عدم الدليل على اشتراط الحول.

٢-أن الحول إنما يشترط لكمال النماء، والركاز نماء في نفسه؛ لأن من

  

يحصل على الركاز يحصل عليه دفعة واحدة.

٣- قياسًا على الزروع والثمار.

قال النووي: (وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف، ونقل الماوردي فيه الإجماع).

مسألة: ولا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والطيب ونحو ذلك.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال عطاء، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور.

لعدم ما يوجب ذلك من الدليل، والأصل براءة الذمة.

وفي قول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أن الزكاة تجب فيه. وورد عن عمر وابن عباس ﷺ، ولا يثبت فيه شيء.

(بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ)(١)

أي: الذهبِ والفضَّةِ.

(يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إسلامي؛ (رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا)(٢)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ مرفوعًا: ....

---

(١) أي: زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما، وحكم التحلي بهما وما يتعلق بذلك.

والأصل في زكاة النقدين: الكتاب: كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وأما السنة: فسيأتي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صحائف من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» رواه مسلم.

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٨): (وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين دينارًا صدقة).

وما ورد عن الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٠).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٠٦): (وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة مضروبًا أو مكسورًا أو تبرًا أو نقرة: عشرون دينارًا من الذهب، أو مائتان درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين دينارًا، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر).

....

وقال الشافعي في معرفة السنن (٨٢٧١): (ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة).

لما استدل به المؤلف، ولحديث أبي سعيد ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» متفق عليه.

وعن خالد الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد؟ فقال: «أليس مسلمًا؟»، فقلت: بلى، قال: «فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك» رواه عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

مسألة: المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن ما زاد على النصاب بحسابه، فما زاد على العشرين مثقالاً، أو المائتين درهم بحسابه قلَّ أو كثر، فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءًا من نصف دينار، ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءًا من درهم، وهكذا، فلا عفو فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة.

لما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». رواه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٥). والحديث ضعيف؛ أُعل:

أولًا: بالوقف على علي ﷺ. فرجح الدارقطني وقفه - كما في العلل له (٤/ ٧٥) -؛ وذلك لأنه من رواية الحفاظ، كشعبة وسفيان، أما الذين رفعوه، فمنهم: زهير بن معاوية، لكنه شك في رفعه، وتابعه جرير بن حازم، لكنه معل أيضًا.

ثانيًا: ضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

....

وعن علي ﷺ قال: «في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية....، وفيما سقت السماء والآبار العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر، وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ليس فيما دون مائتي درهم شيء، فإن زاد فبحساب ذلك، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». رواه عبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩)، وأبو عبيد في الأموال (١/ ٤٥١)، والشافعي في الأم (٧/ ١٧٠)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٢٧). صححه ابن القطان، وابن حزم. وإسناده حسن؛ لحال عاصم بن ضمرة. [انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الزكاة ص٧٦].

وعن خالد الحذاء - وكان عبدًا لبني مجاشع -، عن ابن عمر ﷺ، قال: «فما زاد على المائتين فبالحساب». رواه ابن أبي شيبة (٩٨٦٩).

القول الثاني: أن ما زاد على عشرين مثقالًا وقلَّ عن أربعة مثاقيل، أو مائتي درهم وقلَّ عن أربعين درهمًا لا شيء فيه، فإذا كان ما يملكه ثلاثة وعشرين مثقالًا لم يجب عليه سوى نصف مثقال، وكذلك إذا بلغ ما عنده مائتين وتسعة وثلاثين درهمًا فعليه خمسة دراهم، ولا شيء فيما زاد. أما إذا بلغ ما زاد عن النصاب أربعة مثاقيل أو أربعين درهمًا، ففي كل منهما حصته.

وهو قول أبي حنيفة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار.

لما روي عن رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة». وهذا اللفظ لا يثبت في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، ذكره عبد الحق في الأحكام. [انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٧].

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من

«أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[(١)][(٢)] نِصْفَ مِثْقَال» ....

الكسر شيئًا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهمًا». وتقدم في باب زكاة السائمة.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنه استدلال بالمفهوم لا تأخذ به الحنفية، وليس صريحًا فيما ذهبوا إليه، مع أن حديث معاذ ﷺ معلول بالانقطاع.

والراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ولأن الأصل وجوب الزكاة في النقدين.

(١) قال في المطلع (ص١٣٤): (المثقال بكسر الميم: في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل - فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم -، والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام، فأما الدراهم فكانت مختلفة.

بَغْلِيَّة: منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق.

وطَبَرِيَّة: منسوبة إلى طبرية الشام: كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين، فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: ذلك كان في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر).

(٢) اختلف في المعتبر في الذهب والفضة هل هو القيمة أو الوزن؟ على أقوال:

. . . .

القول الأول: أن المعتبر في الذهب والفضة الوزن وجوبًا وأداءً.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والحنابلة، والمالكية، والشافعية.

للأدلة الدالة على اعتبار الوزن، كقوله ﷺ في حديث أنس ﵁: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فاعتبر الفضة بالوزن.

وقوله ﷺ في حديث علي ﵁: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة». فاعتبر الذهب بالوزن.

القول الثاني: العبرة بالعدد. وبه قال شيخ الإسلام.

لما جاء من الأدلة على اعتبار العدد، كحديث أبي بكر الصديق ﵁ أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» رواه مسلم. فالنبي ﷺ قدَّرها بالعدد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨): (والأوقية في لغته أربعون درهمًا، ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدًّا، ولا ضرب هو درهمًا، ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عددًا وتارة وزنًا، كما قال: «زن وأرجح فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، وكان هناك وزان يزن بالأجر، ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بُدَّ لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم، لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف: ثمانية دوانق وستة وأربعة، فلعل البائع قد يُسمي أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده، فدل على أنه

....

يتناول هذا كله، وأن من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى، وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهمًا فهو درهم؛ وما جعلوه دينارًا فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارًا لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت صغارًا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهما مطلقًا، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، فأما إذا لم يسم إلا مقيدًا، مثل: أن يكون أكثره نحاسًا فيُقال له: درهم أسود لا يدخل في مطلق الدرهم، فهذا فيه نظر، وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده). [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، البحر الرائق ٢/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥، بداية المجتهد ١/ ٢٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨٩، المغني ٣/ ٦، كشاف القناع ٢/ ٢٧١].

والذي يظهر - والله أعلم - أن اعتبار الوزن، واعتبار العدد كلاهما له قوة؛ لقوة دليلهما.

وعلى هذا، هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

الجواب: إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهمًا قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون اعتبار الوزن أحوط، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن العدد أحوط. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، بلغة السالك ١/

رواه ابنُ ماجه[١]، وعن عليٍّ نحوُه[٢]، وحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «فِي الرِّقَةِ[٣] رُبُعُ العُشْرِ» ....

٢١٧، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٥٠، القاموس ٣/ ٣٣٠، حاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٤٨].

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة مرفوعاً، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وصححه الألباني لشواهده، ومنها:

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عند الدارقطني (١٩٠٢)، وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق ومحمد بن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف.

٢-حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصارى عند أبي عبيد في الأموال (١١٠٦)، وهو مرسل صحيح، وفيه: «أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار»، وهذه وجادة من أقوى الوجادات كما يقول الألباني، وهي حجة.

٣- الوارد عن علي موقوفاً.

قال ابن حزم: (كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء)، وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات)، وقال شيخ الإسلام: (وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف). [انظر: المحلى ٤/ ١٧٨، الاستذكار ٣/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢، مصباح الزجاجة ٢/ ٨٧، الإرواء ٣/ ٢٨٩].

(٢) تقدم تخريجه في الشاهد رقم (٢).

(٣) الرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤١١).

متفق عليه[١].

والاعتبارُ بالدِّرهَمِ الإسلاميِّ الذي وزنُه سِتةُ دوانِقَ، والعَشَرةُ مِن الدَّراهِمِ: سبعةُ مثاقيلَ، فالدِّرهَمُ: نِصفُ مِثقالٍ وخُمُسُه، وهو خمسون حبَّةً وخُمُسا حبةِ شعيرٍ[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ولم نجده في مسلم، ولم يعزه إليه في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٤).

(٢) اختلف العلماء في مقدار الدرهم والدينار على أقوال:

القول الأول: أن الدرهم الشرعي يساوي خمسين حبة شعير وخُمُسَيْ حبة، والدينار يساوي ثنتين وسبعين حبة شعير.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وصفة حبة الشعير: حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ما دق وطال.

في بلغة السالك: (قدره خمسون وخُمُسا حبة من الشعير الوسط. . . .

قدر الدينار: اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير).

القول الثاني: أن الدرهم الشرعي يساوي سبعين حبة شعير، والدينار مائة شعيرة.

وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الدرهم الشرعي يساوي خمسًا وسبعين حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، والدينار يساوي ثنتين وثمانين حبة، وثلاثة أعشار الحبة من الشعير المطلق.

وبه قال ابن حزم. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، بلغة السالك ١/ ٢١٧، المجموع ٦/ ٧، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٥٠، القاموس ٣/ ٣٣٠، حاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٤٨، المحلى ٤/ ٥٤].

. . . .

في حاشية ابن عابدين: (حاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن... وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة (٧٩هـ)، وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨٣هـ)، وفي خلافة الرشيد سنة (١٨١هـ)، ومنها سنة (١٧٣هـ)، ومنها في زمن المأمون، ودنانير أخر متقدمة ومتأخرة، وكلها متساوية الوزن كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كل درهم منها ستة عشر قيراطًا، والقيراط أربع حبات حنطة. اهـ.

قلت: وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطًا، لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات، والمثقال ثمانون حبة، والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة: أن درهم الزكاة ستة دوانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال: اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهمًا، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالًا. اهـ.

قلت: وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطًا، كل قيراط نصف دانق أربع حبات وخمس حبة، والمثقال سبعة عشر قيراطًا وحبتان؛ وذلك لأن ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، فإذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسا حبة بلغ اثنتين وسبعين حبة، وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالًا كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات، والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب، والمشهور عندنا ما ذكره الشارح).

....

فرع: اختُلِف في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدَّره العلماء بحب الشعير على أقوال:

القول الأول: ٣,٥ جرامًا، فنصاب الذهب ٣,٥× ٢٠= ٧٠ جرامًا.

القول الثاني: ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الذهب ٤,٢٥× ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

القول الثالث: ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الذهب ٣,٦٠× ٢٠= ٧٢ جرامًا.

نصاب زكاة الفضة = ٢٠٠ درهم إسلامي، وتساوي بالمثاقيل ١٤٠ مثقالًا؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، كما تقدم.

فمن جعل زنة المثقال= ٣,٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٥× ١٤٠= ٤٩٠ جرامًا.

ومن جعل زنته= ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٤,٢٥× ١٤٠= ٥٩٥ جرامًا.

ومن جعل زنته= ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٦٠× ١٤٠= ٥٠٤ جرامًا.

[انظر: مجالس شهر رمضان للعثيمين ص٧٧، الجمل في زكاة العمل ص٨، مجلة كلية الشريعة بالأحساء العدد الثالث ص٢٢٠، التعليق على حاشية عثمان ٤٤٨/٢].

فرع: ظهر أن أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وزن الدينار =٤،٢٥ من الجرامات، والإجماع منعقد مند صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير، والدينار هو الأصل الذي يعرف عن طريقه الدرهم، فيكون وزن الدرهم ٤،٢٥ ×٧ ÷ ١٠ = ٢،٩٧٥ من الجرامات.

فنصاب الفضة يساوي ٢،٩٧٥ ×٢٠٠=٥٩٥ جرامًا.

ونصاب الذهب ٤،٢٥ ×٢٠ =٨٥ جرامًا.

والعشرون مِثقالًا: خَمسةٌ وعشرون دينارًا وسُبُعَا دينارٍ وتُسُعُه على التَّحديدِ، بالذي زِنتُه دِرهَمٌ وثُمُنُ دِرهَمٍ.

ويُزَكَّى مغشوشٌ[1] إذا بلَغ خالصُهُ نِصَابًا وزنًا.

---

(١) الغش: أن يخلط معه ما يرديه من حديد ونحوه.

فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجز إلا أن يحتاط فيخرج قدر الزكاة بيقين، والأفضل: أن يخرج عنه ما لا غش فيه. [انظر: كشاف القناع ٢٣٠/٢٤، حاشية ابن قاسم ٢٤٤/٢].

مسألة: إذا كان الغش نحاسًا ونحوه مما لا تجب فيه الزكاة لذاته.

القول الأول: أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابًا.

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه.

٢- حديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس في أقل من خمس أواق مائتي درهم من الفضة صدقة، وإذا لم تكن خالصة لم تبلغ خمس أواق.

قال ابن قدامة: (فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصابًا أو لا، خُيِّر بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين، فإن أحب أن يخرج استظهارًا فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت،

....

فإن كان الغش لا يختلف، مثل: أن يكون الغش في كل دينار سدسه، وعلم ذلك، جاز أن يخرج منها؛ لأنه يكون مخرجًا لربع العشر.

وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم، لم يجزه الإخراج منها، إلا أن يستظهره، بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة. وإن أخرج عنها ذهبًا لا غش فيه، فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش، وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب، كمن معه أربعة وعشرون دينارًا، سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين، جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر، وإذا ادَّعى رب المال أنه يعلم الغش، أو أنه استظهره وأخرج الفرض، قُبل منه بغير يمين.

وإن زادت قيمة المغشوش بالغش، فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين، فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها؛ لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه، بحيث لا ينقص عن قيمته، والله أعلم).

القول الثاني: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة؛ لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف.

وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانًا رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا.

. . . .

وإن لم تكن أثمانًا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة ما يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة. وبه قال أبو حنيفة.

وحجته:

١- إن كان الغالب هو الفضة وجبت فيها الزكاة؛ لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقًا. والشرع أوجب باسم الدراهم.

٢- وإن لم تكن أثمانًا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة؛ لأن الصفر لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، والفضة لا يشترط فيها نية التجارة، فإذا أعدها للتجارة اعتبر القيمة كمعروض التجارة، وإذا لم تكن للتجارة ولا أثمانًا رائجة اعتبرنا ما فيها من الفضة.

القول الثالث: تجب الزكاة في المغشوش مطلقًا إذا بلغ نصابًا.

وبه قال أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، كان يفتي بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو خمسة منها عددًا.

وكان يقول: (هو من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا)، وهو اختيار الإمام الحلواني والسرخسي.

وهو قول شيخ الإسلام إذ يعتبر العدد مطلقًا.

القول الرابع: إن راجت المغشوشة أو الناقصة كرواج الكاملة وجبت فيها الزكاة.

وإلا تَرُجِ كالكاملة بأن لم تَرُجْ أصلًا، أو تروج رواجًا لا كالكاملة؛ بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، ورواج الكاملة: بأن كانت السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)[1] ....

بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما.

وهو قول المالكية.

وحجته: أنها إذا راجت ألحقت بالكاملة؛ لعدم ضرر الفقراء.

ولعل الأقرب وجوب الزكاة في المغشوش مطلقًا إذا بلغ نصابًا؛ لقوة دليله.

مسألة: إذا كان الغش بالفضة.

الذهب المغشوش بالفضة عند الشافعية والحنابلة: يعتبر كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصابًا زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابًا، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية: إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب؛ لأنه أعز وأغلى قيمة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٢، فتح المعين ١/ ٢٣٠، كشاف القناع ٢٤/ ٢٣٠، حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٤٤].

فرع: قال في الإنصاف: (فوائد: إحداها: لو كان من المغشوش أكثر من نصاب خالص، لكن شك في قدر الزيادة، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبًا، وفضة، ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الأخرى، زكى ستمائة ذهبًا وأربعمائة فضة، وإن لم يجزئ ذهب عن فضة زكى ستمائة ذهبًا وستمائة فضة).

(١) المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية: يضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب.

لما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: (مضت السنة من

. . . .

أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة). أورده السرخسي في المبسوط (٢/ ١٩٢). ولم أقف عليه في كتب الأثر.

ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدهما لذلك، فمقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا من الذهب، ومائة وخمسون درهمًا، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب يزكيان جميعًا.

وعند الشافعية، ورواية لأحمد، و هو قول أبي عبيد، وابن أبي ليلى، وأبي ثور: أنه لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.

ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وصححه البخاري، كما نقله الترمذي في سننه (٦١٦). وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به عشرين دينارًا أو لا.

ولأنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر - كما في حديث عبادة في صحيح مسلم-، فدل على أن كلًا منهما جنس مستقل.

بالأجزاءِ[١]، فلو ملَك عَشَرةَ مثاقيلَ ومائةَ درهَمٍ، فكلٌّ مِنهما نِصْفُ نِصَابٍ،

ولأن البر لا يضم إلى الشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت، فكذا الذهب مع الفضة.

والراجح - والله أعلم - عدم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب إلا إن كانت عروض التجارة؛ لقوة ما استدلوا به. [انظر: البحر الرائق ٢/٢٤٧، حاشية رد المحتار ٢/٣٠٣، منح الجليل ٢/٣٩، الإنصاف ٣/١٣٨].

(١) المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء لا بالقيمة، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابًا وجبت الزكاة.

مثل: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل، أو مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهمًا وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما.

وإن نقصت أجزاؤهما عن النصاب فلا زكاة فيهما، كعشرة مثاقيل وتسعين درهمًا تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم.

وعند الحنابلة: يضم جيد كل جنس إلى رديئه، ويضم مضروبه إلى تبره؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين.

ولأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما لو انفردت.

و قياسًا على الحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها، فالمعتبر القدر دون القيمة.

القول الثاني: أنه يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، فمن كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة. وبه قال أبو حنيفة.

لأن علة الضم المجانسة بين الذهب والفضة باعتبار الثمنية؛ لأن كل واحد منهما ثمن، فإذا كان ما هو يعد في المجانسة علة للضم وهو العروض، فلأن يكون في الأقرب أولى، ومن حيث الثمنية صار كل واحد من الذهب والفضة سببًا لوجوب الزكاة.

ولأن الضم للمجانسة، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بهما.

القول الثالث: يضم أحدهما إلى الآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة.

وهو رواية عن أحمد؛ مراعاة للفقراء.

قال ابن قدامة: (وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي: أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة. ومعناه: أنه يقوّم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابًا وجبت الزكاة فيهما؛ فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فيها. وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة). [انظر: المصادر السابقة].

والراجح - والله أعلم - أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة؛ إذ هو ظاهر السنة.

مسألة: الزكاة في الفلوس.

الفلوس: جمع فَلْس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن نحاس أو غيره غير الذهب والفضة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

اختلف العلماء في زكاة الفلوس على قولين:

القول الأول: تجب فيها الزكاة إن كانت أثمانًا رائجة، أو سلعًا للتجارة، وإن كانت مقتناة لا زكاة فيها. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

....

وعند المجد: إن كانت للنفقة لا زكاة فيها.

وحجته:

١- أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» متفق عليه، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد.

٢- القياس على العروض.

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة إلا إن كانت للتجارة، كالتي عند الصيارفة فتزكى زكاة القيمة، كسائر عروض التجارة.

وهو مذهب الشافعية، واختاره بعض الحنابلة، منهم: الحلواني، وقدَّمه في الرعايتين، فقال: والفلوس أثمان، ولا تزكى، وقدَّمه ابن تميم.

وحجته: أن الزكاة وردت في الذهب والفضة، فيقتصر عليهما دون بقية المعادن.

ونوقش هذا الاستدلال: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة.

والراجح - والله أعلم - وجوب الزكاة فيها؛ إذ إن الفلوس نقدٌ اصطلاحي، وعملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء.

فرع: اختلف العلماء القائلون بوجوب الزكاة في الفلوس في جواز إخراج الزكاة منها على قولين:

القول الأول: يجزئ إخراج الزكاة من الفلوس.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

القول الثاني: لا يجزئ إخراج الزكاة من الفلوس، بل من الذهب والفضة.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من

ومجموعُهما نِصابٌ، ويُجزئُ إخراجُ زكاةِ أحدِهما مِن الآخرِ[(١)]؛ ....

الذهب، أو دراهم من الفضة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء، كما سيأتي في زكاة عروض التجارة.

الثاني: لا يسلم أنها من العروض، بل هي بمنزلة الأثمان. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٠، شرح الخرشي ٢/ ٢٢١، فتح المعين ١/ ٢٣٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٥].

والأقرب القول الأول؛ لما تقدم أن الفلوس نقدٌ اصطلاحي وعملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء.

(١) فيخرج ذهبًا عن فضة وعكسه بالقيمة، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية.

وقال ابن قدامة: (لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل: أن يدفع إليه ما لا يَنفُقُ عوضًا عما يَنفُقُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، ولم يقل الله تعالى: (ينفقونهما)، بل كنَّى عنهما بلفظ واحد، فدل على أنهما بمنزلة نوعي جنس واحد، كالضأن والماعز نوعان من جنس واحد يجوز إخراج أحدهما عن الآخر.

قال في الشرح الكبير: (لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس؛ وذلك لأن المقصود منهما جميعًا الثمنية، والتوسل بهما إلى المقاصد).

القول الثاني: لا يجوز إخراج زكاة أحدهما من الآخر.

وهذا مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند أحمد، وبه قال ابن حزم.

لأنَّ مقاصِدَهما وزكاتَهُما متفقةٌ، فهُما كنوعَي جِنسٍ[1].

ولا فَرْقَ بين الحاضرِ والدَّيْنِ[2].

(**وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ**)، أي: عروضِ التجارةِ (**إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**)؛ كمَنْ له عشرةُ مثاقيلَ ومتاعٌ قيمتُه عشرةٌ أخرى، أو له مائةُ درهَمٍ ومتاعٌ قيمتُه مِثلُها[3]،

لما روى عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» رواه مسلم.

ولأنهما جنسان متغايران في الأحكام، يجوز بيع أحدهما بالآخر تفاضلًا، وإن اشتركا في صفة الثمنية، كاشتراك الإبل والبقر في صفة السوم، فلم يجز مع ذلك إخراج الإبل عن البقر ولا العكس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا مؤثر في ضم أحدهما إلى الآخر، لا في عدم إخراج أحدهما من الآخر؛ لما تقدم من أدلة القول الأول. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥٢، البحر الرائق ٢/ ٢٤٧، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، المجموع ٥/ ٤٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣٨٩، المغني ٣/ ٣٦].

والذي يظهر لي - والله أعلم - جواز إخراج زكاة أحدهما عن الآخر؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز.

(١) من حب أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر، وهذا على القول بالضم.

(٢) أي: لا فرق فيما تقدم من وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين الحاضر - ضد الغائب -، والدين - وهو ما له أجل أو لا كقرض -. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٤٦].

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢١٠): (لا أعلم فيه خلافًا)؛ لأن الزكاة في

ولو كان ذهبٌ وفِضةٌ وعروضٌ؛ ضُمَّ الجميعُ في تَكْميلِ النِّصابِ[(١)].

ويُضَمُّ جيِّدُ كلِّ جِنْسٍ ومضروبُهُ إلى رديئِه وتِبْرِه[(٢)]، ويُخرجُ مِن كلِّ نوعٍ بحصتِه[(٣)]، والأفضلُ مِن الأعلى، ويُجزئُ إخراجُ رديءٍ عن أعلى مع الفضلِ[(٤)].

(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ):

(الخَاتَمُ)[(٥)]؛ ....

العروض تجب في قيمتها، وهي تقوّم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٣].

(١) وهذا على القول بضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهو المذهب، وتقدم.

ومثاله على المذهب: أن يملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل وزكاه. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٢].

وتقدم القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة.

(٢) قال في المصباح (١/ ٧٢): (التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ).

(٣) كالحب، والثمر. وتقدم هذا عند قول المؤلف: (ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكي كل نوع على حدته).

(٤) أي: الزيادة، كدينار ونصف رديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة؛ لأنه أدّى الواجب قدرًا وقيمة، أشبه ما لو أخرج من عينه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤٧].

(٥) نقل الإجماع على ذلك: النووي، وشيخ الإسلام. [انظر: المجموع ٤/ ٤٤٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣]، لكن نص الكاساني من الحنفية على الإباحة

«لأنَّه ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِق»(١) متفقٌ عليه(٢).

والأفضلُ جَعْلُ فَصِّهِ مما يَلي كفَّه، وله جعلُ فَصِّه مِنه ومِن غيرِه(٣).

بما إذا لم يزد وزنه على مثقال.

وعند المالكية: إذا كان درهمين شرعيين فأقل وكان متحدًا.

وعند الحنابلة: يُسن دون مثقال، ولا بأس بأكثر من مثقال - ما لم يخرج عن العادة -، وإلا حرم. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، الشرح الصغير ١/ ٦٠، الفروع ٢/ ٤٧٢].

والأقرب ما ذهب إليه الحنابلة، وأما حديث بريدة: «اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالًا» فأخرجه الترمذي وضعَّفه.

(١) الورق: بكسر الراء وقد تسكن: الفضة. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٥].

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه» رواه مسلم.

- **وأما خاتم الذهب الخالص**: فجمهور أهل العلم على تحريمه.

وقيل: بجوازه. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور بأدلة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «يعمِد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده». رواه مسلم.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب» رواه الترمذي بإسناد حسن.

ودليل من قال بالجواز: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال لصهيب رضي الله عنه: ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: رآه مَن هو خيرٌ منك فلم يَعِبْه،

والأَوْلى جَعْلُه في يسارِه(١)، ....

قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه النسائي، وقال: «حديث منكر».

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه لبس خاتمًا من ذهب، فكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب؟... فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله». رواه أحمد، وفي إسناده أبو رجاء الهروي، قال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٦٨): (مظلم الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا).

- **وإذا كان الخاتم من فضة، وفيه يسير ذهب:**

فعند الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجواز، لكن اشترط المالكية أن يكون المخالط أو الفص أقل من ثلث وزن الخاتم.

وعند الشافعية، والحنابلة: التحريم. [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠، الشرح الصغير ١/٦١، المجموع ٤/٤٤١، مجموع الفتاوى ٢١/٨٧، أحكام الخواتيم لابن رجب ص٥٣، تهذيب السنن ٦/١١٢].

ويأتي - إن شاء الله - جواز الذهب اليسير التابع في الملبوسات.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصِر من يده اليسرى». رواه مسلم.

وهذا هو مذهب مالك، والشافعي.

ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، واختاره النووي. [انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص٨٥، فتح الباري ١٠/ ٢٧٤، إرواء الغليل ٣/٣٩٩].

ومما ورد في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، فجعله في يمينه... فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب». متفق عليه.

وحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». رواه النسائي،

ويُكرَهُ بسبابةٍ ووسْطَى[١].

ويُكرَهُ أَنْ يُكتبَ عليه ذِكْرُ اللهِ؛ قرآنٌ أو غيرُه[٢].

والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء على شرط مسلم.

وحديث عبد الله بن جعفر ﷺ: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء (٤/ ٣٠٣).

وحديث علي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي في الشمائل، وصححه ابن حبان - كما في الفتح (١٠/ ٢٧٥) -.

وحديث ابن عباس ﷺ: رواه أبو داود، والترمذي في الشمائل، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (حسن صحيح).

وفي الإرواء (٤/ ٣٠٤): (وجملة القول: أنه صح عنه ﷺ التختم باليمين واليسار، فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة).

(١) لحديث علي ﷺ «نهاني - يعني النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها، يعني الوسطى والتي تليها». رواه مسلم، وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء أن الكراهة للرجال دون النساء. [انظر: أحكام الخواتيم ص٩٤].

وعلى هذا فيستحب في الخنصر، ويكره بالسبابة والوسطى، ويباح في الإبهام والبنصر.

(٢) لدخول الخلاء، ولعل المراد ما لم يكن المكتوب عَلَمًا، كاسم لأبيه مشتملًا على اسم الله.

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٩): (وعنه - الإمام أحمد -: لا يكره دخول الخلاء بذلك، فلا كراهة هنا، قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلًا إلا قولهم: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.

ولو اتَّخذ لنفسِه عِدَّةَ خَوَاتيمَ؛ لم تسقط الزكاةُ فيما خَرَج عن العادةِ[١]، إلا أنْ يتَّخذَ ذلك لولدِه أو عبدِه[٢].

(وَ) يُباحُ له (قَبِيعَةُ[٣] السَّيْفِ)[٤]، وهي ما يُجعلُ على طرفِ القبضةِ، .

قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابه ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب في كتابه، وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: «إني اتخذت خاتمًا ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشي»).

(١) فإن لم يخرج عن العادة فلا زكاة فيه ولو تعدد.

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٣٨): (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو عدة مناطق ونحوها، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر عدم وجوب زكاته؛ لأنه حلي أعد لاستعمال مباح، والأظهر: جواز لبس خاتمين فأكثر جميعًا إن لم يخرج عن العادة).

(٢) فتسقط، وإن كان لسرف أو مباهاة وجبت.

(٣) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها. [انظر: لسان العرب ٨/ ٢٥٩).

(٤) المذهب، ومذهب الشافعية فيما يتعلق بتحلية الملبوسات والآلات بالفضة: إباحة تحلية آلات الحرب كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدروع، والمنطقة، والرانين، والخفين... إلخ. ولا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم. وزاد الشافعية: تحلية المصحف.

وعند الحنفية: يباح تحلية السيف، والمنطقة، والسكين، والمنسوج من الفضة: قدر أربع أصابع.

وعند المالكية: يباح تحلية السيف والمصحف فقط.

وعن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم، واختاره الشوكاني

....

والصنعاني: إباحة الفضة مطلقًا القليل والكثير دون إسراف ولا تشبه بالنساء. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، المجموع ٤/ ٤٤٤، ٦/ ٤٢، الفروع ٢/ ٤٦٧، المحلى ١٠/ ٨٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، السيل الجرار ٤/ ١٢١، سبل السلام ١/ ٢٨].

استدل من أباح يسير الفضة في الآلات ونحوها بما يلي:

١- ما ورد عنه ﷺ وعن صحابته ﭫ استعمال يسير الفضة، ومن ذلك: ما أورده المؤلف، وما رواه عروة بن الزبير ﭬ قال: «كان سيف الزبير بن العوام محلًّى بفضة). قال هشام: «وكان سيف عروة محلًّى بفضة» رواه البخاري.

٢- حديث بريدة مرفوعًا: «اتخذه - أي الخاتم - من ورق ولا تتمه مثقالًا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: (غريب)؛ فيه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به). [انظر: تهذيب السنن للخطابي ٦/ ١١٥].

٣- أن الرسول ﷺ حرَّم الإناء من الفضة، فحرم لبسها كالذهب، وتسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره.

ونوقش: أن تسوية الشارع بين الذهب والفضة في تحريم الأكل لا يدل على التسوية في غيره - كما سيأتي -.

واستدل من أباح الفضة مطلقًا، ما لم يكن إسراف أو تشبه بالنساء بما يلي:

١- حديث أم سلمة ﭭ «أنها اتخذت جلجلًا من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ». رواه البخاري.

٢- حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا» رواه أحمد، وأبو داود، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣): (إسناده صحيح).

قال أنسٌ: «كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رواه الأثرمُ(١).

٣- أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، وقد ورد الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما اللباس فيباح التحلي بالذهب والفضة للنساء بالاتفاق، ويباح يسير الذهب التابع لغيره للرجال في أصح القولين، ولا دليل على تحريم لبس حلية الفضة على الرجال، كما أنه لا برهان في تخصيص الإباحة في حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف، فهو دعوى مجردة. [انظر: المحلى ١٠/ ٨٧].

٤- أن الرسول ﷺ أباح يسير الفضة مفردًا في الخاتم، أو تابعًا لغيره، كحلية السيف، وهو دليل على إباحة ذلك وما في معناه وما هو أولى منه للحاجة. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥].

(١) لعله في سننه المفقود، ورواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من طريق جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس به. حسَّنه النووي، وصحَّحه الألباني، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

ورواه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥)، والترمذي (١٦٩١)، من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، ورجح هذا المرسل: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبزار، والدارمي، والمنذري، والدارقطني، وابن القطان والبيهقي، وقال: (تفرد به جرير بن حازم)، وأنكروا الرواية الأولى، وأجاب عن ذلك ابن حجر، والألباني: بأن جريراً قد تابعه على رفعه همام وأبو عوانة، وأن للحديث شواهد، كحديث أبي أمامة عند النسائي (٥٣٧٣) وصححا إسناده، وحديث مرزوقٍ الصَّقْيَلِ عند البيهقي (٧٥٧٣)، وإسناده ضعيف. [انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٣٩، علل الحديث ٣/ ٣٦٦، سنن الدارمي ٣/ ١٥٩٦، علل الدارقطني ١٢/ ١٥٠، السنن الكبرى ٤/ ٢٤١، مسند البزار ١٣/ ٤٦٦، بيان الوهم ٢/ ١٤٧ المجموع ١/ ٢٥٧، البدر

(وَ) يُباحُ له (حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ)، وهي ما يُشَدُّ به الوَسَطُ، وتُسمِّيها العامَّةُ: الحياصةَ، واتَّخذ الصحابةُ المناطِقَ مُحلاةً بالفِضَّةِ.

(وَنَحْوِهِ)، أي: نحوِ ما ذُكر؛ كحِلْيةِ الجَوْشَنِ، والخُوذَةِ[1]، والخُفِّ[2]، والرَّانِ[3]، وحَمَائلِ سيفٍ[4]؛ لأنَّ ذلك يُساوي المِنْطقةَ معنًى، فوجب أن يُساويَها حُكمًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: (وتركاشُ النُّشَّابِ[5]، والكلاليبُ[6]؛ لأنَّه يسيرٌ تابعٌ)[7].

المنير١/ ٦٣٥، التلخيص الحبير ١/ ٢١١، الإرواء ٣/ ٣٠٥].

(١) جمع: خوذ، وهو ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه. [انظر: المنجد ص١٩٨].

(٢) لأن هذا معتاد، فهو الخاتم.

(٣) شيء يلبس تحت الخف، معروف.

وقيل: كالخف لكنه لا قدم له وهو أطول منه.

وقيل: خرقة تعمل كالخف محشوة قطنًا. [انظر: المطلع ص١٣٦].

(٤) قال الأصمعي: هذه الكلمة لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل، وقال الأزهري: جمع الحمالة حمائل، والحمالة للقوس بمنزلتها للسيف يلقيها في منكبه الأيمن ويخرج يده اليسرى فيكون القوس في ظهره. [انظر: لسان العرب ١١/ ١٧٨].

(٥) النبل، والنُّشاب: السهام. [انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٧].

(٦) الكلّاب: الحلقة أو المسمار الذي يكون في قائمة السيف. [انظر: لسان العرب ١/ ٧٢٥].

(٧) ذكره في الفتاوى الكبرى بمعناه (٥/ ٣٥٣)، [انظر: الفروع (٤/ ١٥٦)].

ولا يُباحُ غيرُ ذلك؛ كتحليةِ المَرَاكبِ، ولِبَاسِ الخيلِ كاللُّجُمِ، وتحليةِ الدَّواةِ، والمِقْلَمةِ، والكِمرانِ، والمشطِ، والمُكحلةِ، والميلِ، والمرآةِ، والقِنْدِيلِ.

(وَ) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذَّهَبِ):

(قَبِيعَةُ السَّيفِ)[1]؛ ....

---

(١) وهذا هو المذهب.

وكذا عند المالكية: يجوز تحلية السيف بالذهب فقط من آلات الحرب.

وعند الحنفية: يجوز تحلية آلات الحروب مطلقًا، وبه قال شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: يحرم تحلية آلات الحرب بالذهب إلا إن فاجأته الحرب ولم يجد ما يقوم مقامه جاز للضرورة. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، الشرح الصغير ١/ ٦٠، المجموع ٤/ ٤٤٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ١٤٩، الاختيارات ص٧٧].

مسألة: اليسير من الذهب في الملبوسات:

اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال.

قال ابن قدامة في الكافي (١/ ١١٥): (يحرم استعمال ثياب الحرير في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به).

واختلفوا في اليسير التابع على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الجواز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. [انظر: المصادر السابقة].

أما أدلة من قال بالتحريم فما يلي:

«لأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»(١)، و«عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ كَانَ فِي

١- ما تقدم من الأدلة على تحريم خاتم الذهب، والخاتم يسير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في المفرد لا التابع.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، زاد ابن ماجه: (حل لإنائهم)، حسنه ابن المديني.

٣- حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة» رواه أحمد، وفي الفتح الرباني (١٧/ ٣٦٣): (فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف).

وفي النهاية لابن الأثير (١/ ١٣٢): (البصيص: البريق).

واحتج من أجاز اليسير بما يلي:

١- حديث معاوية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. والمقطع: الشيء اليسير.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن (٦/ ١٢٨) أن فيه انقطاعًا، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٥): (لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية، فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور).

٢- حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «فخرج - أي رسول الله- وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري.

٣- أن اليسير لا سرف فيه.

وعلى هذا فالأقرب: إباحة اليسير التابع في اللباس وتكون أدلة الإباحة مخصصة لأدلة المنع.

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان

سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ»(١) ذكرهما أحمدُ(٢)، وقيَّدَهما باليسيرِ، مع أنَّه ذَكَر: «أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ»(٣)، فيحتملُ أنَّها كانت ذهبًا وفِضةً، وقد رواه الترمذي كذلك(٤).

سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدراً فيه سبائك من ذهب»، وسعيد ضعفه البخاري، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا يترك). [انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٨].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٥١٨١)، من طريق عثمان بن حكيم، قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب»، وسنده صحيح، وسهل بن حنيف من الصحابة من أهل بدر وهو أخو عثمان. [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٦٥].

(٢) ذكره في المغني من رواية الأثرم عنه (٣/ ٤٦).

(٣) ذُكر ذلك عن ابن عقيل الحنبلي، وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، ولم نقف عليه في الأحاديث والآثار. [انظر: المبدع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ١٤٩، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨].

(٤) رواه الترمذي (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مَزِيدة قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»، حسَّنه الترمذي وعبد الحق الإشبيلي، وطالب بن حجير صدوق كما في التقريب.

وضعَّفه ابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي، وأقرَّهم الزيلعي، وأعلَّه ابن القطان بجهالة هود بن عبد الله، وأعلَّه الذهبي بتفرد طالب به، قال: (وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً). [انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٤٧٠، بيان الوهم ٣/ ٤٨١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٣، نصب الراية ٤/ ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٧٤].

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)؛ كرِبَاطِ أسنانٍ[(١)]؛ «**لأَنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَد**[(٢)] **قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**» رواه أبو داودَ وغيرُه، وصحَّحه الحاكمُ[(٣)]، وروى

---

(١) [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، الشرح الصغير ١/ ٦٠، المجموع ١/ ٢٥٤، الفروع ١/ ٣٥٢].

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. [انظر: الإصابة ٢/ ٤٧٤].

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١٩٠٠٦)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة، وصححه الحاكم، وابن حبان، وحسنه الترمذي، والبغوي، والنووي.

وأعلَّه ابن القطان بعلتين: **الأولى**: الانقطاع، فقط جاء في رواية ابن علية، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فدل على أن رواية الأكثر التي بإسقاط (أبيه) منقطعة. وأجاب عنها الألباني: بأن زيادة (أبيه) شاذة؛ لمخالفتها رواية الأكثر عن أبي الأشهب، ورواية سلم بن زرير عن عبد الرحمن، وقد سمع عبد الرحمن من جده عرفجة كما قال يزيد بن زريع، فهي متصلة. **والعلة الثانية**: جهالة عبد الرحمن بن طرفة، فإنه ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي الأشهب وسلم بن زرير، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في التوثيق، وأقر الألباني هذه العلة، وتردد في تحسينه، وقال: (ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما). [انظر: شرح السنة للبغوي ١٢/ ١١٥، بيان الوهم ٤/ ٦٠٩، المجموع ١/ ٢٥٤، نصب الراية ٤/ ٢٣٥، الإرواء ٣/ ٣٠٨].

الأثرمُ عن موسى بنِ طلحةَ[(١)(٢)]، وأبي حمزةَ[(٣)] الضُّبَعي[(٤)(٥)]، وأبي رافعٍ ثابتٍ البنانيِّ[(٦)]، وإسماعيلَ بنِ زيدِ[(٧)] بنِ ثابتٍ، والمغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ[(٨)]:

---

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، أمه خولة بنت القعقاع بن معبد، توفي بالكوفة سنة (١٠٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ١٦١].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٩) وغيره، عن طعمة الجعفري، قال: (رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بالذهب).

(٣) هكذا في الأصل، وهو تصحيف، وصوابه: أبو جمرة بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي. [انظر: فتح الباري ١/ ٢١٠، ٧/ ٤٥٢].

(٤) نصر بن عمران البصري، أحد الأئمة الثقات، قيل: مات بسرخس آخر سنة (١٢٧هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٣].

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٥٠)، عن شعبة قال: «رأيت أبا التياح، وأبا حمزة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب».

(٦) هكذا في المخطوطات التي اعتمدناها، ولعل الصواب: (أبي رافع وثابت البناني)، فإن ثابتاً كنيته أبو محمد، وأبو رافع هو نفيع المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقد ورد عنهم جميعاً ذلك: فروى ابن أبي شيبة (٢٥٢٦٥)، عن حماد قال: «رأيت ثابتاً البناني مشدود الأسنان بذهب»، وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨)، عن علي بن سويد بن منجوف قال: «رأيت أبا رافع مشبكة أسنانه بالذهب». [انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤].

(٧) إسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو مصعب، وهو أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئًا ولم يدركه، وقد روى عن غيره. [انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٦٤].

(٨) المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: المغيرة بن أبي بردة، وثَّقه النسائي

«أنَّهم شدوا أسنانَهم بالذهبِ»[١].

(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ)؛ كالطَّوْقِ[٢]، والخَلْخَالِ[٣]، والسوارِ، والقُرْطِ[٤]، وما في المخَانِقِ[٥]، والمقالِدِ[٦]، والتَّاجِ وما أشبه ذلك[٧]؛ لقوله ﷺ: ....

وابن حبان. [انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٢].

(١) رواه أحمد (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦٣)، عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب».

(٢) حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٣٠].

(٣) ما تلبسه المرأة في ساقها. [انظر: لسان العرب ١١/ ٢٢٠].

(٤) ما يعلق في شحمة الأذن. [انظر: المصباح ٢/ ٤٩٨].

(٥) المخنقة: القلادة، سُميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهو موضع الخنق. [انظر: المصباح ١/ ١٨٣].

(٦) مفردها مقلد، ومنه القلادة، وهي ما جُعل في العنق، تكون للإنسان والفرس وغيره. [انظر: لسان العرب ٣/ ٣٦٥].

(٧) قلَّ أو كثر، وسواء كان محلقًا أو غير محلق، وهذا قول جمهور أهل العلم. [انظر: المحلى ١٠/ ٨٣]. ودليل ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ١٨﴾، وهذا عام يشمل المحلق وغيره.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ، وفيه: «فأتى النساء فأمر بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال» رواه البخاري.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند

....

النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب . . . وفيه: ثم دعا أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذه يا بنية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقيل: يحرم الذهب المحلق على النساء. [انظر: آداب الزفاف للألباني ص١٤١].

ودليل ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من أحب أن يحلق حبيبه حلْقة من نار فليحلقه من ذهب. . . ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب. . .» رواه أحمد، وأبو داود، وصحح إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣).

ونوقش: بأنه شامل للرجال والنساء، خُصَّ منه النساء للأدلة المتقدمة. [انظر: المحلى ١٠/ ٨٤].

٢- حديث ثوبان ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فنزعت سلسلة في عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار» رواه النسائي، والطيالسي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ونوقش: بعدم تسليم صحته؛ فرواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة، وأيضًا فإن يحيى بن أبي كثير كثير الإرسال، ووصفه النسائي بالتدليس. [انظر: الميزان ٤/ ٤٠٣، تعريف أهل التقديس ص٧٦].

٣- حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعتي هذا وجعلتي مسكتي ورق ثم صفرتيها بزعفران كانتا حسنتين» رواه النسائي، وقال الألباني في آداب الزفاف

«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[١].

(ص١٤١): (رواه القاسم السرقسطي في الغريب بسند صحيح).

ونوقش: بأنه على فرض صحته فليس فيه النهي عن مسكتي الذهب، وإنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره. [انظر: المحلى ١٠/ ٨٣].

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فأعرض النبي ﷺ عنها... قال: «ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٨): (رجال أحمد رجال الصحيح).

ونوقش: بأنه على فرض صحته فليس فيه نص على التحريم.

وهناك أجوبة عامة لأدلة التحريم، ومنها:

١- النسخ.

٢- أنه في حق من لا يؤدي زكاته.

٣- أنه في حق من تزينت به وأظهرته. [انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٤].

(١) رواه أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً، وأعلَّه ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع، قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)، وكذا قال أبو زرعة وغيره.

وللحديث شواهد كثيرة، قال الترمذي: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء)، وأقوى هذه الشواهد:

١-حديث عقبة بن عامر عند الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٦)، والبيهقي

ويُباحُ لهما تحلٍّ بجوهرٍ ونحوِه.

وكُره تَخَتُّمُهما بحديدٍ، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصاصٍ[(١)].

(٦١١٣)، وصححه الطحاوي، وقال ابن الملقن: (لا أعلم بإسناده بأساً)، وحسَّن إسناده ابن حجر.

٢-حديث علي عند أحمد (٩٣٥)، وأبي داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، أعلَّه ابن القطان بجهالة راويه أبي أفلح، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن المديني: (حديث حسن ورجاله معروفون)، وحسن إسناده النووي.

٣-حديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني (٢٣٤)، قال ابن الملقن: (سند لا أعلم به بأساً)، وقال ابن حجر: (وإسناده مقارب).

وقد قال الشوكاني: (وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها)، ووافقه الألباني، ولذا صَحَّح الحديثَ سواء بمجموع الشواهد أو لصحة بعض طرقه: ابنُ المديني، والترمذي، والطحاوي، وابن عبد البر، والخطابي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني. [انظر: صحيح ابن حبان ١٢٢٤٩، المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٥، التمهيد ١٤/ ٢٤٢، معالم السنن ٤/ ٢١٦، رياض الصالحين ص٢٦٢، البدر المنير ١/ ٦٤٠، نصب الراية ٤/ ٢٢٢، التلخيص الحبير ١/ ٢١١، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٤، نيل الأوطار ٢/ ٩٩، الإرواء ١/ ٣٠٥].

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، نقل هنا عن الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٤٠].

(**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا**)، أي: حليّ الذكرِ والأنثى، المباحِ، (**المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ**)[١]؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**» ....

وقال ابن رجب في أحكام الخواتيم (ص٤٨): (والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلًا أقبل إلى النبي ﷺ، فسلَّم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير، فألقمها ثم سلَّم عليه فرد السلام، وقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار»، قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو صفر أو ورق».

وقد تقدم حديث معيقيب أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه بفضة. ولكن الإمام أحمد احتج به على الكراهة؛ لأنه ذكر أنه رماه لذلك).

وحديث معيقيب رواه أبو داود، والنسائي، وهو حسن.

(١) **الحلي لا يخلو من أمور:**

الأمر الأول: الحلي المحرم، تجب فيه الزكاة بالاتفاق.

مثل: خاتم الذهب للرجل، وحلي المرأة المتخذ على شكل تمثال، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الحلي المتخذ للتجارة.

مثاله: أصحاب تجارة الذهب، فتجب فيه الزكاة بالاتفاق؛ إذ هو عروض تجارة، فتشترط فيه شروط عروض التجارة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين والعروض.

إن كان الحلي للتجارة فالاعتبار بقيمته؛ لأنه مال تجارة، أو كان الحلي مباح الصنعة ووجبت زكاته لعدم استعماله، أو لعدم إعارته، فالاعتبار في الإخراج منه بقيمته؛ لأنه لو أخرج ربع العشر لفاتت الصنعة المتقوّمة شرعًا على

. . . .

الفقراء، وهو ممتنع.

الأمر الثالث: الحلي المتخذ للنفقة.

مثاله: اتخذ حليًّا للإنفاق في الطعام والشراب، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين السابقة.

الأمر الرابع: الحلي المعد للإجارة؛ كما لو اتخذ حليًّا لتأجيره في المناسبات، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين.

الأمر الخامس: الحلي المعد للاقتناء.

تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء، خلافًا لبعض الشافعية.

لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين. [انظر: الاختيار ١/ ١١٠، القوانين ص٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، المغني ٤/ ٢٢٠].

الأمر السادس: الحلي المباح المتخذ للّبس أو العاريّة.

مثاله: ما تتخذه المرأة للبس والتجمل، فهذا موضع خلاف:

سبب الخلاف: قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم: تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبَّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولًا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبَّهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولًا قال: فيه الزكاة.

ولاختلافهم أيضًا سبب آخر، وهو اختلاف الآثار في ذلك).

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا زكاة في حلي مباح من ذهب أو فضة معد للاستعمال المباح أو الإعارة، ولو لم يعر أو يلبس إذا أعد لذلك.

وعند المالكية: أن المرأة إذا صارت كبيرة في السن ولها حلي لا يتحلى بها لمثلها وجب عليها أن تخرج زكاته كل عام.

. . . .

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الحلي سواء كان ذهبًا أو فضة، وسواء كان للنساء أو لا، قدر الحاجة أو فوقها، كانت للتجارة أو للنفقة أو للتجميل، أو لم ينو شيئًا، وسواء كانت مباحة أو محرمة.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وبه قال الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن حزم.

القول الثالث: أن زكاة الحلي إعارته وليس إخراج جزء منه.

وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد.

لما يأتي من الأدلة على وجوب الزكاة في الحلي. قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٥٣٣): (والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره: أنه لا نصاب لها؛ لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواق في الأغلب).

القول الرابع: أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها ففيه الزكاة.

وبه قال ابن حامد.

لوروده عن جابر رضي الله عنه. رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٥). وأُعلّ بالانقطاع بين عمرو وجابر رضي الله عنه. [انظر: الاختيار ١/ ١١٠، القوانين ص٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، المغني ٤/ ٢٢٠].

ودليل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي: ما استدل به المؤلف من قول الرسول ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «ليس في الحلي زكاة».

ولما روته زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» متفق عليه، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل

. . . .

به في صدقة التطوع.

وأيضًا: قياس الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال ودواب الركوب.

وقد جاء عن عائشة، وابن عمر، وجابر، وأسماء ﷺ بأسانيد صحيحة. [انظر: مسائل عبد الله ص١٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٥٥، وإسحاق بن راهويه في المسند ٥/ ١٣٦، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨١، والدارقطني في السنن ٢/ ١٠٩، وفي المعرفة ٦/ ١٤٠].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٦٢): (وحجة هؤلاء مع الأثر: النظر؛ فإن ما كان من المال معدًّا لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره؛ فليس فيها زكاة؛ ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره؛ فهذا محض القياس).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٣) عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: (لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة).

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار عن القاسم بن محمد أنه قال: (ما أدركت أحدًا أخذ صدقة الحلي).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٣) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: (ما رأيت أحدًا يزكيه).

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول كثير من علماء هذا العصر، فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعوية، والشيخ عبد الله بن حميد، وغيرهم كثير.

وأما دليل من أوجب الزكاة:

. . . .

١- العمومات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جبينه وجنبه وظهره» رواه مسلم.

قال الشوكاني: (ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق، والزكاة في الرقة في الأحاديث؛ لأنه قد ثبت في كتب اللغة الصحاح والقاموس وغيرهما أن الورق والرقة: اسم للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ولرسوله». رواه أبو داود، والترمذي. قال في بلوغ المرام (٦٤٠): (وإسناده قوي).

٣- حديث عائشة ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، قال: «هو حسبك من النار» رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧١) عن ابن دقيق العيد أنه قال: (الحديث على شرط مسلم).

رواه الطبري عن جابرٍ[١]، ....

٤- حديث أم سلمة ﵂ قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وصححه الذهبي.

قال الترمذي: (لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

وقال ابن حزم: (ما احتُج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية، ولا وجه للاشتغال بها).

وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء).

وقال الحافظ عمر بن بدر الموصلي: (لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ).

٥- وروده عن عمر، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٣٩). وابن مسعود، كما عند البيهقي (٤/ ١٣٩). وابن عباس، كما عند البيهقي. وعبد الله بن عمرو بن العاص، كما في المحلى (٦/ ٥). وعائشة، كما عند الدارقطني (٢/ ١٠٧).

فرع: تجب الزكاة في الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

(١) لعله أبو الطيب الطبري، فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق من طريقه (٩٨١)، وهو من طريق إبراهيم بن أيوب، حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ومال ابن الجوزي، والمنذري، وابن الملقن إلى تصحيح الحديث.

وأُعِلَّ الحديث بثلاث علل: الأولى: إبراهيم بن أيوب، وهو ضعيف.

وهو قولُ أنسٍ[١]، وجابرٍ[٢]، وابنِ عمرَ[٣]، وعائشةَ[٤]، ....

والثانية: عافية، قال ابن حجر: (قال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة)، ومع ذلك فلا يُحتمل تفرده. والثالثة: مجيء ذلك عن جابر موقوفاً كما سيأتي.

قال البيهقي: (لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع)، وضعَّفه الألباني، وهو ظاهر قول الإمام أحمد إذ استدل بالوارد عن الصحابة لا بالمرفوع، ففي رواية الأثرم قال في زكاة الحلي: (عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة)، وقال الترمذي: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). [انظر: سنن الترمذي ٢/ ٢٣، معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٣، تنقيح التحقيق ٣/ ٦٧، البدر المنير ٥/ ٥٦٩، التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٦، الإرواء ٣/ ٢٩٤].

(١) رواه الدارقطني (١٩٦٥)، من طريق شريك، عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: «ليس فيه زكاة»، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قال الحافظ: (صدوق يخطئ كثيرًا). [انظر: تقريب التهذيب ص٢٦٦].

(٢) رواه الشافعي (ص٩٦)، وعبد الرزاق (٧٠٤٦)، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: «لا». وصحح إسناده النووي. [انظر: المجموع ٦/ ٣٤].

(٣) رواه مالك (٨٥٩)، وعبد الرزاق (٧٠٤٧)، من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة». وصححه ابن حجر. [انظر: الدراية ١/ ٢٦٠].

(٤) رواه مالك (٨٥٨)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في

وأسماءَ أختِها[(١)]، حتَّى ولو اتَّخذ الرَّجلُ حُلِيَّ النساءِ لإعارتِهنَّ، أو بالعكسِ؛ إن لم يكن فِرارًا.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحليُّ (لِلكِرَاء، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)؛ كسرجٍ ولجامٍ وآنيةٍ[(٢)]؛ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) إنْ بلَغ نصابًا وزنًا؛ لأنَّها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمالِ بصرْفِه عن جهةِ النماءِ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصلِ.

فإن كان مُعَدًّا للتجارةِ وجَبَت الزكاةُ في قيمتِه؛ كالعروضِ[(٣)].

ومُباحُ الصناعةِ إذا لم يكن للتجارةِ يُعتبرُ في النصابِ بوزنِه، وفي الإخراجِ بقيمتِه[(٤)].

حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وصححه النووي، وابن حجر. [انظر: المجموع ٦/ ٣٤، الدراية ١/ ٢٦٠].

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٧٨)، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «أنها كانت لا تزكي الحلي»، وسنده صحيح.

(٢) تقدم قريبًا، وكذا الحلي المكروه، وكذا إذا لم يقصد به شيئًا؛ للأصل وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

قال في الإفصاح (١/ ٢٠٧): (واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها، فقد عصى الله ﷻ، وفيها الزكاة).

(٣) إذا بلغ نصابًا وزنًا.

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٣٨٥): (أي: إذا كان مباح الصناعة للكراء أو النفقة، اعتبر في النصاب بوزنه، فلو كان وزنه مائتي درهم، وقيمته مائتين وخمسين، زكاها زكاة مائتين وخمسين).

لأنه لو اعتبر الوزن في الإخراج ولم يعتبر القيمة لفاتت الصنعة المتقوِّمة شرعًا على الفقراء.

ويَحرمُ أنْ يُحَلَّى مسجدٌ، أو يُموَّه سقفٌ أو حائطٌ بنقدٍ(١)، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه بشرطِه(٢)، إلا إذا استُهلِك فلم يجتمِع منه شيءٌ(٣).

  

ولا زكاة في جوهر ولؤلؤ وألماس وأحجار كريمة وإن كثرت قيمته أو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة.

(١) لما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾.

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، كما في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه.

ولما في ذلك من زخرفة المسجد المنهي عنها.

(٢) إذا بلغ نصابًا بنفسه، أو ضمه مع غيره. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٨٥].

(٣) أي: بعرضه على النار، فإذا عرض عليها ولم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته ولا زكاته؛ لعدم ماليته؛ لورود ذلك عن عمر بن عبد العزيز. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٨].

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)[١]

جمعُ عَرْضٍ - بإسكان الراء -: وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُعْرَضُ ليُباعَ ويُشترى[٢]، أو لأنَّه يَعْرِضُ ثم يزولُ.

---

(١) قال في المطلع (ص١٣٦): (العروض: جمع عَرْض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العينَ، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير النقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقارَ والحيوان والمكيل والموزون، والتفسير الأول هو المراد هنا.

وأما العَرَض بفتح الراء فهو: كثرة المال والمتاع، وسُمي عَرَضًا؛ لأنه يعرض وقتًا ثم يزول).

وبوَّب في المحرر (١/ ٢١٨)، والفروع (٢/ ٥٠٢) بباب زكاة التجارة، وهو أشمل لدخول النقدين في ذلك.

(٢) تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علمًا. وفي اصطلاح المتكلمين: العَرَض: ما لا يبقى زمانين. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٣٩].

وعرَّف الحنفية العرض: ما ليس بنقد.

وعند الشافعية: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة.

وفي الإقناع مع كشاف القناع (٢/ ٢٤٠): (وهي ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالبًا).

واختلف أهل العلم في إيجاب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وجوبها، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥١): (وأجمعوا على أن في العروض التي

....

تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)، وكذا ذكر في الإفصاح (١/ ٢٠٨) اتفاق الأئمة على وجوب الزكاة في العروض.

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وعلى هذه الآية بوَّب البخاري: (باب صدقة الكسب والتجارة).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في هذا العموم.

٣- حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

والعروض لا تُراد لذاتها، وإنما تُراد لقيمتها، والقيمة تجب فيها الزكاة.

٤- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» رواه أبو داود، والدارقطني، وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر السنن (٢/ ١٧٥)، وهو تحسين منهم. وحسَّنه ابن عبد البر - كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٦)-، ولين إسناده الحافظ في البلوغ (ص١٢٤)، وطعن في إسناده ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبا سليمان مجهولون، وتعقبه أحمد شاكر: بل هو معروفون، ذكرهم ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي في الميزان (١/ ١٥٠) ما من هؤلاء من يعرف حاله.

٥- حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته» رواه أحمد

. . . .

(٢١٥٥٧)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة، وسقط من رواية البيهقي ذكر البقر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣)، والبزار في مسنده (٣٨٩٥) و(٣٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٠-١٠١)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن الحدثان، عن أبي ذر. وموسى بن عبيدة ضعيف، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٤/ ١٨٢): (ومدار الحديث عليه).

٦- وروده عن الصحابة، فمن ذلك: ما رواه عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها؛ شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة . . .» رواه ابن أبي شيبة، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤) وصححه.

ومن ذلك: ما رواه السائب بن يزيد أن أباه «كان يقوّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب» قال يونس، وقال ابن شهاب: «وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس دينارًا أو شاتين». رواه ابن زنجويه في الأموال (١٨٩٠). وإسناده صحيح.

ومن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جِعَابٌ وأدم، فقال: قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتها» رواه أحمد، والشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وضعّفه ابن حزم (٥/ ٢٣٥) بأن حماسًا وابنه مجهولان، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بأنهما ثقتان معروفان.

وكذا ورد عن ابن عمر: رواه البيهقي، وابن حزم وصححه (٥/ ٢٣٤)،

....

وكذا ابن عباس: رواه أبو عبيد في الأموال، وصححه ابن حزم أيضًا.

٧- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة. [انظر: بداية المجتهد ١/ ٢١٧].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧١): (قال أبو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر، وابن عمر زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥): (واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع).

القول الثاني: عدم الوجوب، وهو قول الظاهرية.

ودليلهم:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه البخاري - كما في النيل (٤/ ١٣٧) -.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد الفرس والعبد المعد للخدمة فلا زكاة فيهما.

٢- أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة.

ونوقش: بثبوت وجوب الزكاة في العروض، كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما تقدم من العمومات وآثار الصحابة، والله أعلم.

(إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروضَ (بِفِعْلِهِ)؛ كالبيعِ، والنكاحِ، والخُلعِ، وقَبولِ الهبةِ والوصيةِ، واستِردادِ المبيعِ[١] (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عند التملكِ[٢]، أو استصحابِ حُكمِها فيما تَعَوَّضَ عن عَرْضِها[٣][٤]، ....

(١) قال في الإقناع مع شرحه (٢/ ٢٤٠): (إما بمعاوضة محضة، كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بشفعة والهبة المقتضية للثواب واسترداد ما باعه، أو بمعاوضة غير محضة، كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة، كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد).

(٢) بأن يقصد التكسب؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

(٣) بأن يشتري بعروض التجارة ما أعد للقنية، فلا يحتاج إلى نية التجارة، بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطع نية التجارة بأن ينويها للقنية. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤١، حاشية العنقري ١/ ٣٨٥].

فإن نواها للقنية صارت لها وسقطت الزكاة.

(٤) فعلى المذهب، وهو قول الجمهور لا تكون عروض تجارة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتملك العروض بفعله بنية التجارة.

وذلك بأن يتملك العروض بفعله، كالبيع، وبنية التجارة، فلو ملك العقار بغير فعله كالإرث، أو بفعله دون نية التجارة، فلا زكاة فيه.

وهو قول جمهور العلماء.

وحجته:

١- أن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا عُلِّق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة طردًا وعكسًا، فالطرد: أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم، والعكس

....

أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليًّا، فلو نوى أن تكون حليًّا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإن كان شاهد الزكاة طردًا وعكسًا يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة.

٢- أن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة، يكفي فيه مجرد النية.

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، فتجب الزكاة بنية التجارة.

وبه قال بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وحجته:

١-حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. وقد نوى بهذا العرض التجارة فيكون لها.

٢-حديث سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» تقدم قريبًا. وإذا نوى أصبح معدًّا للبيع.

٣- قال الماوردي: (لأن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية، فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، قال الماوردي في الحاوي (٣/ ٢٩٦): (والفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية ولا يصير للتجارة: أن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه فصار للقنية، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة؛ لأن الفعل لم يوجد، وشاهد ذلك: السفر الذي يتعلق بوجوده أحكام وزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر

....

مسافرًا؛ لأن السفر إحداث فعل، والفعل لم يوجد، ولو نوى المسافر الإقامة صار مقيمًا؛ لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد).

والأقرب: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية من غير فرق بين ما كان سببه عقد معاوضة محضة أو غير محضة أو إرث؛ لقوة دليله.

وعلى رأي الجمهور تنقسم المسألة إلى أقسام:

القسم الأول: إذا ملكها بعقد معاوضة محضة كالبيع، واتصلت نية التجارة بفعله، فالعرض يصير للتجارة، باتفاق الفقهاء جميعًا.

مثال ذلك: اشترى سيارة بنية التجارة، فتكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: إذا ملكها بعقد معاوضة محضة كالبيع، دون نية التجارة.

مثاله: اشترى سيارة دون نية التجارة، ثم نواها للتجارة.

القول الأول: أن ما كان مملوكًا بعقد معاوضة تكفي فيه مجرد النية.

وهو ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية بعد الملك، بل لا بُدَّ من اتصال النية بالعمل.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وعلى هذا يكون مالًا زكويًّا إذا باعه بنقد، ويأتي.

لأن التجارة فعل وعمل، فلا يتم بمجرد النية، كنية السفر والإسلام والإفطار، إذ لا يحصل واحد منها بمجرد النية.

القسم الثالث: إذا كان مملوكًا بمعاوضة غير محضة، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم عمد، ونحو ذلك.

فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية، فيصير للتجارة بمجرد النية بعد ملكه.

....

وبه قال أبو يوسف، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية، بل لا بُدَّ من اتصال ملكه بنية التجارة، ولا تكفي النية بعد ملكه.

وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولًا.

القسم الرابع: إذا كان مملوكًا بغير عوض، كقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، والاحتطاب، ونحو ذلك.

فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية.

وبه قال أبو يوسف، ورواية عن أحمد.

وحجته:

١- أنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض.

٢- ولأن التجارة عقد اكتساب المال، فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه، فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة.

القول الثاني: أنه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية، بل لا بُدَّ من اتصال النية بالعمل.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولًا.

وحجته:

١- أنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث.

ونوقش: بالفرق بأن الموروث يدخل في ملكه قهرًا بخلاف هذا.

٢- ولأن نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذه الأسباب

....

ليست من أسباب التجارة.

وهذا الخلاف مبني على ما هي التجارة؟ أهي مطلق مبادلة ولو كان أحد العوضين غير مال، أو هي مبادلة المال بالمال خاصة؟.

فعلى الأول: يكون المأخوذ عوضًا عن الصلح عن دم العمد، أو عوض الخلع عرضَ تجارة، فإذا نوى عند أخذه أنه للتجارة وجبت زكاته، وهذا قول أبي يوسف.

وعلى الثاني: لا تجب زكاته؛ لأنه ليس عرض تجارة، ولم توجد إلا النية، وهي بمفردها غير موجبة للزكاة، وهذا مقتضى قول محمد.

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أبو يوسف، وهو الأصح، كما نص عليه فقهاء الحنفية.

القسم الخامس: ما ملك بإرث.

فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية.

وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه لا يصير العرض المملوك بإرث للتجارة بمجرد النية.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولًا.

لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر لها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، والنية فيما ورثه تجردت عن العمل أيضًا، فالميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه، حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعل، إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة.

ونوقش: بأن هذا نوع اكتساب أشبه التجارة، والقصد واحد. [انظر:

(وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا) مِن أحدِ النقدين[١]؛ (زَكَّى قِيمَتَهَا)؛ لأنَّها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النصابِ بها[٢].

المبسوط ٢/١٩٨، مجمع الأنهر ١/١٩٦، البحر الرائق ٢/٢٢٦، حاشية الدسوقي ١/٤٧٣، نهاية المحتاج ٣/١٠٢و١٠٣، المغني ٣/٣٦و٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٦].

(١) قال البغوي في شرح السنة (٦/٥٣): (ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابًا عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/١١٥): (لا خلاف في أن قدر زكاة التجارة رُبْع العُشْرِ، كما في النقدين).

(٢) المذهب: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، سواء كان عروض تجارة، أو سائمة، أو ذهب وفضة، فمتى نقص النصاب في أي لحظة من الحول انقطع الحول.

لحديث أنس ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، فالنبي ﷺ جعل كمال النصاب في الحول غاية في الوجوب.

ولما تقدم من الأدلة، ومنها: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وهذا يشمل جميع الحول.

ولأن ما نقص عن النصاب لم يحل عليه الحول.

ولأن النصاب شرط في ابتداء الحول، فوجب أن يكون شرطًا في استدامته، كالجزية والإسلام.

ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالسوم.

ولأن مال التجارة يعتبر له النصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك، فلو ملك للتجارة نصابًا فنقص عن

....

النصاب أثناء الحول، ثم بعد ذلك زاد حتى بلغ نصابًا، فإنه يستأنف حولًا آخر؛ وذلك لأن الحول السابق انقطع بنقصه عن النصاب في أثناء الحول، فكمال النصاب يعتبر في جميع الحول من أوله إلى آخره.

وعند المالكية، والشافعية في الأصح - كما في فتح العزيز -: يعتبر كمال النصاب في آخر الحول فقط إذا كان عروض تجارة، أما ما عدا ذلك من السائمة والنقدين فيعتبر كمال النصاب في جميع الحول، أي: من أول الحول إلى آخره.

قال في فتح العزيز (٦/ ٤٥): (لا يعتبر إلا في آخر الحول، لا يعتبر في أثنائه؛ لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فإن الأسعار تضطرب انخفاضًا وارتفاعًا، ولا يعتبر في أوله، فكالزيادة على النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول).

وعند الحنفية: يعتبر كمال النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فلو نقص أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، غير أنه لا بُدَّ من بقاء شيء من النصاب أثناء الحول، حتى إنه لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب وإن تم آخر الحول على النصاب، وسواء كان من السوائم، أو من الذهب والفضة، أو مال التجارة.

لأن أول الحول هو وقت انعقاد السبب، أي: التحقق من أنه قد تملك النصاب، وآخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم، أي: تحقق وجوب الزكاة عليه.

ونوقش: بأنه لايسلم عدم اعتبار كمال النصاب في وسط الحول؛ لأن اشتراط الحول يعني اكتمال النصاب في جميعه، وإلا لم يكن لاشتراط حولان الحول على المال معنًى.

قال في الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥): (لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما

ولا تُجزئُ الزكاةُ مِن العروضِ[(١)].

في أموال التجارة فظاهر؛ لأن التاجر دائمًا يتصرف في المال وتصرفه قد يكون رابحًا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه، وأما في السوائم فإنها لا تخلو عن موت وولادة وربما يغيب بعضها، أما في ابتداء الحول وانتهائه فلا بُدَّ من كمال النصاب، أما في ابتدائه فللانعقاد، وأما في انتهائه فللوجوب، وقيّد بالنقصان احترازًا عما إذا هلك كل النصاب فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق).

ونوقش: بأن القول بأن هذا أمر يشق. قال ابن قدامة (٣/ ٣٦): (وقولهم: يشق التقويم لا يصح، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم؛ لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل). [انظر: المبسوط ٢/ ١٩٨، مجمع الأنهر ١/ ١٩٦، البحر الرائق ٢/ ٢٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٢و١٠٣، المغني ٣/ ٣٦و٣٧].

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

واستدلوا:

١- بأنه الوارد عن الصحابة ﷺ، فعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وكان يبيع الأُدُم والجِعَاب قال: قال لي عمر ﷺ: زك مالك. قلت: إنما هو الأدم والجعاب. قال: قوّمه، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري، وأَهَبة في القَرَظ. قال: «ذاك مال فضع». قال: «فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت» تقدم قريبًا.

وعن السائب بن يزيد «أن أباه كان يقوّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب» قال يونس: وقال ابن شهاب: «وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو في كل فرس دينارًا أو شاتين». تقدم قريبًا.

....

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب». تقدم قريبًا.

٢- ولأن العرض يباع عادة بالنقد، والعرض عادة لا يبقى حولًا دون بيعه بنقد إلا قليلًا.

٣- ولأن النقد غالبًا أنفع للفقراء.

٤- ولأن الزكاة تخرج مما يعتبر منه النصاب، ونصاب العروض معتبر بالقيمة، فتخرج زكاته من القيمة، كما أن نصاب زكاة سائر الأموال تعتبر بأعيانها، فأخرجت الزكاة من أعيانها.

وعند أبي حنيفة: أن التاجر بالخيار إن شاء أخرج الزكاة من قيمة العروض، وإن شاء أخرج الزكاة من عين العروض.

وعند أبي يوسف، ومحمد: تعتبر القيمة وقت الأداء في زكاة المال، وهو الأظهر، وقال أبو حنيفة: يوم الوجوب. . . .والخلاف مبني على أن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فيعتبر يوم المنع، كما في منع رد الوديعة، وعنده الواجب أحدهما ابتداء، ولذا يجبر المصدق على قبولها.

١- لأن دفع القيم في الزكاة مكان المنصوص عليه جائز، وهذا الجواز ليس على أن القيمة بدل عن الواجب؛ لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداء القيم مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز ابتداء، فكأن الواجب أحدهما، إما العين أو القيمة فالمالك بالخيار إن شاء أخرج القيمة، وإن شاء أخرج العين.

ونوقش هذا الدليل: بعدم تسليم جواز دفع القيمة في الزكاة، كما حررته في

. . . .

مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

٢- ولأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

٣- ولأن في تخييره توسعة عليه ورفقًا به.

٤- ولأن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فخيّر بينهما.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الزكاة تجب في القيمة.

وحجة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن:

١- أن الواجب في ملك المزكي، وملكه عين العروض لا قيمتها.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الواجب اعتبار القيمة بدليل: أنه أنيط بالقيمة، ولو كان الواجب في عين العروض لأنيط النصاب في العروض نفسها كما في السائمة.

٢- أن الزكاة تجب لأجل العروض، فكان الواجب من عينها.

ونوقش: أن الزكاة تجب لأجل العروض لكن باعتبار قيمتها لا ذاتها.

ثمرة الخلاف تظهر إذا كان لشخص عروض تجارة فكانت قيمتها في آخر الحول عشرة آلاف، فلم يخرج الزكاة حتى مضى زمن تغيرت معه الأسعار بنقص أو زيادة، فعلى اعتبار القيمة الواجب مئتان وخمسون ريالًا.

وعلى اعتبار وقت الأداء في حال النقص مئة وخمسة وعشرون ريالًا، وفي حال الزيادة ثلاثة مئة. [انظر: الاختيار ١/ ١٠٢، بداية المجتهد ١/ ٢٦٠، الروضة ٢/ ٢٧٣، المغني ٤/ ٢٥٠].

وسُئل شيخ الإسلام - كما في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٩) - عن التاجر هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر الأقوال في المسألة:

يجوز مطلقًا.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ) غيرِ فعلِه؛ كـ (إِرْثٍ[1]، أَوْ) مَلكها ....

لا يجوز مطلقًا.

يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

ثم قال: (وهذا أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه.

وأما إذا قوّم هو الثياب فأعطاها فقد يُقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء).

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٧٧) -: (والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله).

(١) ونحوه مما يدخل قهرًا.

مسألة: وجوب الزكاة كل عام في عروض التجارة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب في كل عام ما دام العرض للتجارة.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجته:

١- عموم أدلة زكاة العروض المتقدمة.

وهذه بعمومها تشمل التاجر المدير والمحتكر كل عام.

٢- أنه مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب.

٣- ولأن العين من الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا

. . . .

وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تزكى العين.

القول الثاني: أنه يفرق في الحكم بين التاجر المدير والمتربص.

فالتجار ينقسمون إلى قسمين:

الأول: المدير، وهو من ينتظر بسلعته التي اشتراها للتجارة الربح متى حصل.

الثاني: المحتكر، ويسمى المتربص، وهو من ينتظر بالسلعة النفاق في الأسواق، أي: ينتظر وقتًا معينًا للبيع، والأول يزكي كل سنة، والثاني لا يزكي حتى يبيع.

فالمدير: عليه أن يزكي عقاره في كل عام، وأما المتربص: فلا يزكي إلا لحول واحد إذا باع، وإن أقام عنده العرض سنين.

وهو مذهب المالكية.

وحجته:

١- أما المدير حكمه أن يجعل لزكاته شهرًا من العام يؤدي فيه الزكاة ويكون موعدًا لحوله.

قالوا: لأنه لو لم يفعل ذلك لأدَّى ذلك لأحد أمرين: إما أن لا يزكي أصلًا، والزكاة واجبة عليه، وإما أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بُدَّ مما ذكرنا من التقويم عند الحول ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية.

أما المتربص: وحكمه ألا يزكي إلا إذا باع ونض له الثمن.

٢- أن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة، فلا يجب تقويمه في كل عام

....

كالعرض المقتنى.

وهو مناقش: بأن هذا المعنى موجود في عرض المدير في اصطلاحكم، ومع هذا عليه أن يزكي كل عام.

٣- أن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه، فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضًا فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر ولو أثَّرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية، فنوى بذلك التجارة، وقد أجمعنا على بطلان ذلك.

٤- قال عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٤٠٣): (لأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عينًا، فإذا ثبت ذلك قلنا: لأن آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبرًا بكونه عينًا فيه، أصله أوله، ولا يكون عكسه المدير؛ لأنه ليس له حول يتحصل).

وقد اختصره ابن قدامة: بأن الحول الثاني لم يكن المال عينًا في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينًا.

وناقشه: بأنا لا نُسلّم أنه إذا لم يكن في أوله عينًا لا تجب فيه الزكاة.

٥- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦): (إن الزكاة شُرعت في الأموال النامية فإذا زكَّى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زُكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنًا فيها، فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهرًا معلومًا يحسب ما بيده

....

من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلًا فلا زكاة عليه عنده).

الترجيح: كلا القولين له قوة، لكن القول بأن التاجر المتربص يزكي لعام واحد أقوى؛ إذ إن سلعة المتربص حقيقة لم يعدَّ للبيع إعدادًا تامًّا؛ لأنه ينتظر وقتًا معينًا وثمنًا محددًا وليس وقته الآن، ويتقوى بأن الزكاة فيه على خلاف الأصل.

والأحوط أن يزكي كل عام؛ لأن نية التجارة وطلب الربح متوفرة في هذا العرض. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٠و٨٣١، المبسوط ٢/ ١٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٢و١٠٣، المغني ٣/ ٣١].

مسألة: نية القنية فيما كان للتجارة.

اتفق الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية، وتسقط عنه الزكاة.

ومما يدل لهذا: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

ولأن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة.

القول الثاني: أن الزكاة لا تسقط. وهو رواية عن الإمام مالك.

وحجته:

١- القياس على السائمة إذا نوى بها الإعلاف.

ونوقش: بوجود الفرق؛ لأن السائمة الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا

. . . .

يتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم.

٢- أنها نية قارنت ملك العين فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها، كما لو اشتراه للقنية ثم نقله للتجارة.

ونوقش: بوجود الفرق؛ لأن هذا فيه رد إلى الأصل. [انظر: المصادر السابقة].

والراجح - والله أعلم - عدم وجوب الزكاة؛ لقوة دليله.

مسألة: إذا اشترى سلعة بنية القنية والبيع.

مثال ذلك: اشترى سيارة بقصد الركوب والبيع إن وجد فيها ربحًا، ومثله: لو اشترى دارًا للسكنى ناويًا أنه إن أُعطي فيها ربحًا باعها.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة فيها.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجته: أن النية لم تتمحض للتجارة، والأصل في العروض القنية، فوجب تغليب هذا الجانب؛ إذ الحكم يتبع الأغلب.

القول الثاني: أن عليه الزكاة.

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه.

لوجود النية من طلب الربح إذا وُجد، وهذا هو معنى التجارة.

ولأن من اشترى شيئًا للتجارة له استعماله والاستفادة منه، فدل على أن المعنى في المسألتين واحد. فوجب أن يكون الحكم واحدًا.

مسألة: إذا اشترى عرضًا للتجارة ثم نواه للقنية ثم باعه:

فجمهور العلماء: أنه لا تجب فيه الزكاة.

وحجته:

....

١- انقطاع نية التجارة الأولى بنية الاقتناء.

٢- أن الأصل في العروض الاقتناء، فأثَّر في رده إليها مجرد النية، كالحلي المستعمل إذا نواه للتجارة رجع إليها لمجرد النية؛ لأن الأصل في الذهب والفضة التجارة.

مسألة: كساد العروض.

العروض إذا كسدت بحيث لم يأت أحد لشرائها، فللعلماء قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة.

وحجته:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٢- ولأن عمر رضي الله عنه لم يسقط الزكاة عام الرمادة.

٣- أن مالك هذا العرض لو عرضه بهذا السعر الذي انخفض عليه وجد مشتريًا له.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة.

وحجته: أنه في حكم الدين على غير مليء، وفي حكم العقار الذي منع صاحبه من التصرف فيه. [انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٠٢، الشرح الممتع ٦/ ٢٨].

مسألة: إذا اشترى شخص نخلًا أو أرضًا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمر النخل، **هنا أمران:**

الأمر الأول: أن يسبق وجوب زكاة الحبوب والثمار حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب.

قال المرداوي: (فالصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر، وحكم تقديم ما

....

كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما).

الأمر الثاني: أن يتفق حولاهما: بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصابًا للتجارة.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة.

وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة.

وحجته:

١- أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر كالصيد المملوك والحدين المختلفين.

٢- قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٤٠٥): (لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع، دون أصل النخل والأرض، وصار أصل النخل والأرض كعروض التجارة التي لا يتعلق بها زكاة العين على وجه، فوجب أن تتعلق الزكاة بقيمتها).

٣- أن العشر حظ الفقراء من ربع العشر، فوجب تقديم ما فيه الحظ.

٤- ولأن الزيادة على ربع العشر قد وُجد سبب وجوبها فتجب.

القول الثاني: أنه يكتفى بزكاة الخارج من الأرض، ولا تجب زكاة التجارة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية.

وحجته:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا ثِنَى في الصدقة» رواه الديلمي عن أنس - كنز العمال (١٥٩٠٢) -، لكنه لا يثبت.

والقول بإيجاب زكاتين وقوع في التكرار المنهي عنه.

. . . .

٢- ولأنهما زكاتان فلم يجب اجتماعهما في مال كسائمة الماشية إذا اشتراها للتجارة لم يجز أن يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها وزكاة السوم في رقبتها.

٣- تقدم زكاة الخارج لتأكدها.

القول الثالث: أنه يزكي الجميع زكاة القيمة.

وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة في المشهور.

في الشرح الكبير: (وقال القاضي وأصحابه: يزكى الجميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه)، وفي الإنصاف: (هذا المذهب).

وحجته:

١- أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر كالصيد المملوك والحدين المختلفين.

٢- أنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ لكون زكاة السائمة أقل من زكاة التجارة، بينما هنا العشر أكثر من ربع العشر، فهو أنفع للفقراء والمساكين. [انظر: المبسوط ٣/ ٤٧، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣٤، التجريد ٣/ ١٣٤٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٠٦، الأم ٢/ ٤١، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٨و٢٧٩].

والراجح - والله أعلم - قول جمهور العلم؛ لقوة دليله، ولما فيه من الاحتياط في الجزء الزائد في زكاة العشر.

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في العروض: أن يكون تداوله بالنقد، فإن كان تداوله بالعروض دون النقد فلا زكاة عليه، وهذا هو المشهور عند المالكية.

وحجته: لأننا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه أو وهب له عرض فنوى به

(بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا)، أي: التجارةَ بها؛ (لَمْ تَصِرْ لَهَا)؛ أي: للتجارةِ(١)؛ لأنَّها خِلَافُ الأَصلِ في العروضِ، فلا تَصيرُ لها بمجرَّدِ النِّيةِ(٢)، إلا حليَّ لُبْسٍ؛ إذا نواه لقنيةٍ ثم نواه لتجارةٍ، فيزكيه(٣).

(وَتُقَوَّمُ) العروضُ (عِنْدَ) تمامِ (الحَوْلِ(٤) ....

التجارة لم يكن عليه زكاة إذا باعه؛ لأن أصله لم يكن عينًا فكذلك شراؤه بعرض.

القول الثاني: أن فيه الزكاة إذا نوى به التجارة، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن مالك.

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهذه عروض للتجارة مع النية.

٢- ولأنه مال اشتراه للتجارة فوجب أن تجب زكاته، كما إذا اشتراه بناض من ذهب أو ورق. [انظر: المصادر السابقة].

والراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

(١) حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها.

(٢) وتقدم قريبًا أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

(٣) لأن الحلي أصله الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٨٦].

(٤) مسألة: الوقت المعتبر في قيمة عروض التجارة.

للعلماء قولان:

القول الأول: أنه وقت الوجوب، وهو يوم حولان الحول.

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته:

بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ[(١)] **مِنْ عَينٍ**)، أي: ذهبٍ، ....

١- قال الرملي: (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها من المواشي والناض معتبرًا بآخر الحول فقط؛ إذ هو حال الوجوب، ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم).

٢- أن وقت تمام الحول وهو وقت الوجوب، فكان هو المعتبر في القيمة.

٣- أنه لو قيل بتعلقها وقت الأداء لكان ذلك وسيلة إلى تأخير الأداء رغبة في انخفاض القيمة.

٤- أن هذا هو معنى التقويم كما في قيم المتلفات والغصوب.

القول الثاني: أن المعتبر هو وقت الأداء.

وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو مذهب الحنفية.

وحجته:

١- حديث سمرة ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج الصدقة مما نعده للبيع» وتقدم تخريجه.

٢- قال ابن الهمام: (الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في منع الوديعة وولد المغصوب).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٢١، الذخيرة ٣/ ٣٢، الحاوي ٣/ ٣٨٩، المغني ٣/ ٦].

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

(١) التقويم: هو التقدير والتثمين، وهو نفس المعنى اللغوي.

القيمة لغةً: الثمن الذي يقوم به المتاع؛ أي: يقوم مقامه، والجمع: القيم.

في حاشية العنقري (١/ ٣٨٦): (قوله: (بالأحظ للفقراء)، قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ

(أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضةٍ، فإن بلغت قيمتُها نصابًا بأحدِ النقدين دونَ الآخرِ اعتُبر ما تَبلُغُ به نصابًا.

لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم. اهـ.

وقال الحجاوي: ولو قال: (بالأحظ لأهل الزكاة) لكان أجود).

وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة: تُقوَّم بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بالدراهم ولم تبلغ نصابًا بالذهب قُوّمت بالفضة، وإن كان قد اشتراها بالذهب؛ وذلك ليحصل للفقراء منها حظ ونفع.

ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابًا قوّمت بالذهب لكي تجب الزكاة فيها؛ لأن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى، ألا ترى أنه لو كان التقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا يتم، فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرًا للفقراء واحتياطًا، فكذا عروض التجارة تُقوّم بما هو أنفع وأحظ للفقراء وبقية المصارف، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل.

وكذلك فإن قيمة العروض متى بلغت نصابًا فتجب فيها الزكاة، كما لو اشترى العرض بالعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابًا.

وعند الشافعية: تُقوّم بما ملكها به، فإن ملكها بالدراهم قُوِّمت به، وإن ملكها بالدنانير قُوِّمت به، وإن ملكها بغيرهما من العروض، أو لم يكن ملكها بأن وهبت له فقلبها ناويًا بها التجارة، فإنه يُقوّمها بالنقد الغالب في البلد؛ لأن المشترى بدل وحكم البدل يعتبر بأصله، فإن كان مشترًى بأحد النقدين، فتقويمه بما هو أصله أولى.

لأنه إذا اشتراها بعروض أو وهبت له أو ملكها بخلع أو نكاح، فإن التقويم

(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيتْ بِهِ)، لا قدرًا ولا جِنسًا[1]، رُوي عن عمرَ[2] ....

بالنقد الغالب هو الأولى؛ وذلك لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد جريًا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل.

ونوقش هذا الاستدلال: أن تقويم العروض بما اشتريت به فيه إبطال التقويم بالأنفع. [انظر: المصادر السابقة].

وعند المالكية: يفرق بين التاجر المدير، والتاجر المحتكر، فإن كان مديرًا قوّم عروضه كل عام بالنقد، ثم يضم إليها ما بيده من النقد وما لَه من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، بشرط أن يكون لديه ناض من أثمان العروض المدارة شيء ما قليلًا كان أو كثيرًا ولو درهمًا.

وأما إذا كان التاجر محتكرًا، فلا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالًا، فإذا باعها وجبت عليه الزكاة من ثمنها لعام واحد. [انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦٠، بلغة السالك ١/ ٢٢٤].

ووجه ذلك: تشبيه عروض التجارة بالنقد في وجوب الزكاة حتى لا تسقط الزكاة من المدير رعاية ومحافظة على حق الفقراء، أما إذا كان التاجر من الذين يشترون العروض ويستبقونها في مستودعاتهم، وهو ما أطلقوا عليه اسم المحتكر، فإن مثل هذا لا تجب عليه الزكاة في المذهب المالكي، إلا إذا باعها أو باع جزءًا منها، فإن الزكاة تجب حينئذ فيما باعه فقط لسنة واحدة كالحال في الدين.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٠٩): (واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يُقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، وقال الشافعي: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعرض قوّمها بنقد البلد).

(٢) رواه الشافعي (ص٩٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص١٦٣)، وأبو عبيد (١١٧٩)، من طريق أبي عمرو بن حِماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال:

. . .[١]، وكما لو كان عَرْضًا.

وتُقَوَّم المُغَنِّيةُ ساذَجَةً[٢]، والخصيُّ بصفتِه[٣]، ولا عِبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ[٤].

(وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لأنَّ وضعَ التجارةِ على التقلُّبِ والاستبدالِ بالعروضِ والأثمانِ، فلو انقطع الحولُ لبطلت زكاةُ التجارةِ[٥].

يا حماس: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جِعَابٌ وأُدُم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها»، وأبو عمرو بن حِماس، قال فيه أبو حاتم والذهبي: (مجهول)، وقد ذكر له ابن حجر في التهذيب ترجمة ترفع جهالته، إلا أنه لم يذكر أحداً وثقه أو جرحه. [انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧٨، الإرواء ٣/ ٣١١].

(١) ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالًا للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصابًا بالدراهم فقط، قوّمت به وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه.

(٢) بالذال المعجمة، أي: خالية من تلك الصفة، ومثلها: الزامرة، والضاربة بآلة لهو؛ لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٨٧ نقلًا عن البهوتي].

(٣) أي: خصيًّا؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع.

(٤) بل بالوزن؛ لأن الصنعة محرمة، والمحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا.

(٥) ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ) أو باعه (بِـ) نصابِ **(سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ)** على حولِه؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ[1]، إلا أن يشتريَ نصابَ سائمةٍ للتجارةِ بمثلِه للقنيةِ[2]؛ لأنَّ السَّومَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّم عليه زكاةُ التجارةِ؛ لقوَّتِها[3]، فبِزوالِ المعارِضِ يثبُتُ حُكمُ السومِ؛ لظهورِه[4].

---

(١) أي: وإن اشترى عروض تجارة بنصاب من السائمة، أو باع عروض تجارة بنصاب من السائمة لم يبن.

وقال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٦٥): (بلا نزاع).

وإن كانت عنده سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولًا، وهذا مذهب الحنابلة.

واختار ابن قدامة: أنه يبنى لوجود سبب الزكاة بلا معارض. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٨، الفروع ٣/ ٥١١].

(٢) فيبني على حوله.

(٣) أي: التجارة.

(٤) فيزكي زكاة سائمة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٦٦].

فإبدال النصاب - لا فرارًا - بآخر لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يبدله بنصاب يخالفه جنسًا وحكمًا، فينقطع الحول، مثل: عروض بسائمة أو بالعكس، أو ذهب بسائمة.

الثاني: أن يبدله بما يوافقه جنسًا وحكمًا، مثل: سائمة بسائمة، وعروض بعروض، فيبني.

الثالث: أن يبدله بما يخالفه جنسًا ويوافقه حكمًا، كما لو أبدل عروضًا بذهب أو فضة، فيبني.

وعلى المذهب أيضًا: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فيبني؛ لما علَّل به المؤلف.

ومَنْ مَلَكَ نصابًا مِنَ السائمةِ لتجارةٍ فعليه زكاةُ تجارةٍ(١)، وإن لم تبلغ قيمتُها نصابَ تجارةٍ فعليه زكاةُ السومِ(٢).

واختار الشيخ السعدي ﷺ - كما في المختارات الجلية (ص٧٦) - أن إبدال النصاب الزكوي بمثله لا يقطع الحول مطلقًا.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: عليه زكاة السوم دون التجارة. ذكره القاضي وغيره.

قال المرداوي: لأنها أقوى؛ للإجماع، وتعلقها بالعين، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة.

واختار المجد: أنه يزكي الأحظ منهما للفقراء. [انظر: الإنصاف ٣/ ١٥٧].

(٢) كأربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم، أو دون عشرين مثقالًا. [انظر: المصدر السابق].

قال المرداوي: (وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالًا، فعليه زكاة التجارة).

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٤٢): (وإن اشترى أرضًا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابًا زكى الجميع زكاة قيمة... ولو زرع بذرًا لقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر؛ لأنه للقنية، وجزم به في المبدع، وواجب الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال التجارة، ومقتضى المنتهى: أن الكل يزكى زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ... ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح... أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح؛ لأنه نماء).

وإذا اشترى ما يُصْبغ به ويبقى؛ كزَعْفَران ونيل ونحوه[١]؛ فهو عرض تجارة يُقوَّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دبَّاغ لِيَدْبَغَ به، كعَفْص[٢]، وما يدهن به؛ كسمنٍ وملحٍ[٣].

وفي المقنع مع الإنصاف (٣/ ١٥٩): (وإن اشترى أرضًا أو نخلًا للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر، ويزكى الأصل للتجارة).

(١) من سائر الأصباغ.

(٢) هو الذي يتخذ منه الحبر، قال ابن بري: ليس من نبات أرض العرب. [انظر: لسان العرب ٧/ ٥٤].

(٣) فهو عرض تجارة يُقوَّم عند حوله.

١- أدوات الصباغة.

إذا اشترى الصباغ ما يصبغ به ثياب الناس كالزعفران والعصفر وغيره مما يبقى أثره بعد الاستعمال، فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه عرض تجارة يقوّم عند تمام الحول.

ولأن ما يأخذه الصباغ من أجرة هي عبارة عن عوض الصبغ القائم بالثوب، ففيه معنى التجارة.

وكذلك فإن الصبغ يحصل به لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه، فنزل منزلة العين.

٢- أدوات الدباغة.

إذا اشترى الدباغ ما يحتاج إليه في دباغته كعفص وقرظ، أو ما يدهن به كسمن وملح، فإنه يصير مال تجارة، فتلزمه زكاته بعد مضي حوله؛ وذلك لأنه يبقى أثره.

ثانيًا: ما لا يبقى أثره.

إذا اشترى الغسال ما يحتاج إليه من أدوات تنظيف ينظف بها الملابس، من

ولا شيءَ في آلاتِ الصَّباغِ، وأمتعةِ التجَّارِ، وقواريرِ العطَّارِ[(١)]، إلا أن

حطب يغلي به الماء الذي يستعمله في تنظيف الملابس، أو ما يقوم مقام الحطب في وقتنا الحاضر كالغاز مثلًا، وكذا إذا اشترى بقية أدوات التنظيف، كالصابون، ومساحيق التنظيف الأخرى، فإن هذه الأدوات لا تجب فيها الزكاة ولا تقوم؛ لأنه لا يبقى لها أثر وتستهلك. [انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٦٥و٢٦٦، فتح القدير ٢/ ٦٢، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، حاشية القليوبي ٢/ ٢٧، مغني المحتاج ١/ ٣٩٨، كشاف القناع ٢/ ٢٨٤و٢٨٥].

(١) وآلات المصانع ومكائنها.

آلات الصنّاع، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار والسمان والزيات والعسال:

لا زكاة في شيء من هذه الأشياء المذكورة، أما إذا باعوا القوارير بما فيها فإن الزكاة تجب في الكل؛ لأنها صارت مال تجارة.

في العناية (٢/ ١٦٤): (وآلات المحترفين قيل يريد بها ما ينتفع بعينه ولا يبقى أثره في المعمول، كالصابون والحرض وغيرهما كالقدور وقوارير العطار ونحوها؛ لكون الأجر حينئذ مقابلًا بالمنفعة، فلا يعد من مال التجارة.

وأما ما يبقى أثره فيه، كما لو اشترى الصباغ عصفرًا أو زعفرانًا؛ ليصبغ للناس بالأجر وحال عليه الحول، فإنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأن المأخوذ من الأجر مقابل بالعين).

وفي كشاف القناع (٢/ ٢٤٤): (وإن اشترى صباغ ما يصبغ به، ويبقى أثره، كزعفران، ونيل وعصفر، ونحوه، كلك وبَقَّمٍ وفُوَّةٍ، فهو عرض تجارة، يقوم عند تمام حوله؛ لاعتياضه - أي الصباغ - عن صبغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، ومثله: ما يشتريه دباغ ليدبغ، كعفص وقرظ وما يدهن به، كسمن وملح ذكره ابن البناء.

وجزم في منتهى الغاية: بأنه لا زكاة فيه؛ وعلَّل بأنه لا يبقى له أثر، ذكره في الفروع.

يُرِيدَ بيعَها معها(١).

ولا زكاةَ في غيرِ ما تقدَّم(٢)، ولا في قيمةِ ما أُعِدَّ للكراءِ مِنْ عقارٍ وحيوانٍ(٣)، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ(٤): ولو أكثَرَ من شراءِ العقارِ فارًّا.

ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار من حطب، وقلي، ونورة، وصابون، وأشنان، ونحوه، كنطرون؛ لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب وإنما يعتاض عن عمله.

ولا زكاة في آلات الصناع، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار والسمان ونحوهم كالزيات والعسال، إلا أن يريد بيعها - أي القوارير - بما فيها، فيزكي الكل؛ لأنه مال تجارة.

وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، فلا زكاة فيها؛ لأنها للقنية، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها).

(١) لأنها أصبحت عروض تجارة.

(٢) أي: لا تجب الزكاة في غير الأموال التي ذكرها المصنف.

وفي الشرح الممتع (٦/ ١٤٥): (لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرق بين شخص جعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، فالصورة الأولى لا زكاة فيها والثانية فيها الزكاة).

(٣) لأنه ليس بمال تجارة.

(٤) أو صريحه، قاله في الفروع.

وصوَّب المرداوي في صحيح الفروع وتبعه في الإقناع: يزكيه إذا كان فارًّا؛ معاملة بنقيض قصده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره. [انظر: الفروع وتصحيحه ٣/ ٥١٤، الإقناع وشرحه ٢/ ٢٤٣].

....

مسألة: زكاة المبيع بيعًا فاسدًا.

صورة المسألة: إذا باع ما تجب في مثله الزكاة في أثناء الحول بيعًا فاسدًا، ثم حال عليه الحول وهو عند المشتري ثم ردّه على البائع، فهل تجب الزكاة على البائع؟.

الحكم: تجب الزكاة على البائع إذا رجع إليه المبيع بيعًا فاسدًا باتفاق المذاهب الأربعة. [انظر: تبيين الحقائق ١/٣٠٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠، حاشية الصاوي ١/٦٠١، الأم ٢/٥٨، المغني ٢/٢٨٦، كشاف القناع ٢/١٧٨].

مسألة: إذا فسخ عقد البيع بمسوغ شرعي، كخيار العيب مثلًا أو التدليس، وكان المبيع مالًا زكويًّا كالسائمة، فرد إلى البائع، فإن البائع يستأنف به حولًا جديدًا إذا كان هذا المال الزكوي مما يشترط له الحول.

مسألة: زكاة المبيع قبل قبضه.

صورة المسألة: لو باع رجل على آخر مالًا زكويًّا، كالسائمة أو نحوها مما تجب فيه الزكاة، ثم حال عليها الحول قبل أن يقبضها المشتري، فهل تجب الزكاة على المشتري فيها؟

القول الأول: لا يجب على المشتري زكاة المبيع قبل قبضه.

وهذا قول لبعض الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

دليل هذا القول: أن المبيع قبل القبض غير مستقر الملك للمشتري؛ لأنه ربما ينفسخ البيع لعيب في المبيع ونحوه، فلا تجب عليه زكاته حتى يقبضه.

ومما يدل على عدم تمام الملك بالنسبة للمشتري: أنه لا يتصرف في المبيع لا ببيع ولا غيره إلا بعد القبض.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المشتري يملك المبيع من حين العقد،

  

فالبيع فائدته نقل الملكية من البائع على المشتري، أما منع المشتري من التصرف فليس على إطلاقه؛ لأنه ممنوع من البيع؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الغرر؛ لاحتمال انفساخ العقد بالهلاك ونحوه، وهذا أمر طارئ لا يؤثر في صحة تملك المشتري للمبيع. [انظر: المصادر السابقة].

القول الثاني: يجب على المشتري زكاة المبيع قبل قبضه، أي: ينعقد الحول من حين العقد.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

لأن المبيع تنتقل ملكيته من البائع إلى المشتري بمجرد العقد، فتجب زكاته على المشتري.

تنبيه: ما يُقال في زكاة المبيع قبل القبض بالنسبة للمشتري يُقال في زكاة الثمن بالنسبة للبائع.

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)[(١)]

هو اسمُ مصدرٍ مِنْ: أفطر الصائمُ إفطارًا، وهذه يُرادُ بها الصدقةُ عن البدنِ[(٢)]، وإضافتُها إلى الفطرِ من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه[(٣)].

---

(١) الأصل في وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾.

قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر. [انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٥٤٧، المغني ٤/ ٢٨٢].

أما السنة: فسيأتي ما أورده المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر (ص٤٩): (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض).

والحكمة منها: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) على شرط البخاري.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٤٨): (يُقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويُقال للمخرج: فطرة، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة). ويُسميها الفقهاء: زكاة الأبدان، أو الرقاب، أو الرؤوس. [انظر: رد المحتار ٣/ ١٠٣].

(٣) فسبب وجوبها: الفطرة من رمضان، فأُضيفت إليه لوجوبها به.

قال ابن حجر: (وأُضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر في رمضان).

وتقدم تعريف الزكاة في أول باب الزكاة.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)(١) ....

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحمًا مقدرًا.

وعند المالكية: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت.

وعند الشافعية: قدر معين من المال يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، بشروط معينة من كل مكلف، ومن تلزمه نفقته.

وعند الحنابلة: صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان. [انظر: تبيين الحقائق ١/٣٠٦، شرح حدود ابن عرفة ١/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨].

وفُرضت في السنة الثانية من الهجرة. [انظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٢٥، مغني المحتاج ١/٤٠١].

(١) وهذا هو المذهب، وقول جمهور أهل العلم؛ لما يأتي.

وعند بعض المالكية: سنة؛ لحديث قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» رواه النسائي، وابن ماجه، لكنه ضعيف.

وقوله: (مسلم) هذا **الشرط الأول** لوجوب زكاة الفطر، فلا تجب على الكافر وجوب أداء باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها.

وسيحاسب عليها وعلى كافة شرائع الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

مِنْ أهلِ البوادي وغيرِهم(١)، وتجبُ في مالِ يتيمٍ(٢)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «فَرَضَ

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد فطرة نفسه، ولا فطرة غيره باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما تجب على السيد؛ لحديث ابن عمر الذي أورده المصنف، ففيه وجوب زكاة الفطر على السيد عن الرقيق. [انظر: المصادر السابقة].

(١) من أهل القرى، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا ولو مكاتبًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أورده المؤلف.

وجمهور العلماء: على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية.

وقال عطاء، وربيعة، والزهري: لا صدقة عليهم. [انظر: الحاوي ٣/ ٣٨٤، المغني ٤/ ٢٨٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٨٢].

قال الماوردي: (أما أهل البادية فزكاة الفطر واجبة عليهم، وحُكي عن الزهري وربيعة وعطاء أن زكاة الفطر غير واجبة عليهم، وهذا مذهب شذّوا به عن الإجماع، وخالفوا فيه نص السنة، ولو جاز ما قالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله: «على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» لجاز سقوط زكاة الأموال عنهم، فلما أجمعوا على خلافه في زكوات الأموال كذلك في زكاة الفطر عليهم).

والراجح: قول الجمهور؛ للعمومات.

(٢) وهو قول الجمهور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: ليس في مال الصغير صدقة.

وقال الحسن: صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقيق. [انظر: المصادر السابقة].

قال في المغني (٣ / ٧٩): (وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدًا خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة).

رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ[١]، **أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» متفق عليه، ولفظه للبخاري[٢]، (**فَضَلَ لَهُ**)، أي: عندَه (**يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ**)[٣]؛ لأنَّ ذلك أهمُّ

وهل تجب على جده لأبيه إذا لم يكن له مال؟

المذهب، ومذهب الشافعية: تجب على جده لأبيه، بناء على وجوب زكاة الفطر على المنفق.

وفي رواية عن أبي حنيفة: لا تجب على جده لأبيه؛ لأن ولاية الجد قاصرة.

ولو تبرع أحد بنفقته: ففي فتح القدير (٢/ ٢٨٤): (ولو مَانَ صغيرًا لله تعالى لا لولاية شرعية له عليه؛ لم يجب أن يُخرج عنه إجماعًا).

فرع: تجب زكاة الفطر عن المجنون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أخرجها عنه وليه. [انظر: رد المحتار ٣/ ٣١٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٦٥].

(١) لم يرد في الصحيحين: «من بر» بالموحدة، بل فيهما: «من تمر» بالمثناة، فلعلها سبق قلم من سبق المؤلف رحمه الله.

وفي أبي داود: «من حنطة» وقال: (ليس بمحفوظ).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٣) وهذا هو **الشرط الثالث** من شروط وجوب زكاة الفطر: الغنى.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم).

وضابطه كما ذكر المؤلف، وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي، لكن عند المالكية: ملك قوت يوم العيد.

فيجبُ تقديمُه[(١)]؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[(٢)].

ولا يُعتبرُ لوجوبِها ملكُ نصابٍ[(٣)].

وعند أبي حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابًا زكويًّا وإن لم يكن ناميًا بعد حوائجه الضرورية. [انظر: المبسوط ٣/ ١٠٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٤، المجموع ٦/ ٥١، المغني ٤/ ٣٠٧، شرح المنتهى ١/ ٤١١].

واحتج الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر . . .» متفق عليه، وغيره من الأحاديث المطلقة.

ووجه الدلالة: أنه لم يشترط فيها ملك النصاب فهي مطلقة، فيعتبر ملك الصاع وقت الوجوب بعد قوته وقوت عياله، وأيضًا تشمل الفقير، فدل على أن اليسار المعتبر: ملك مقدارها فاضلًا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

ولأنها صدقة عن البدن وحق لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة.

ولأنه حصل له غنًى يوم العيد، فاحتمل ماله المواساة.

واحتج الحنفية: بقوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على صدقة المال.

وعليه فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فالقوت ضروري، وحفظ النفس مقدم.

(٢) روى مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»، وروى البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

(٣) وتقدم بيان خلاف الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.

وإنْ فضل بعضُ صاعٍ أَخْرجه؛ لحديثِ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)][(٢)].

(وَ) يُعتبرُ كونُ ذلك كلِّه بعد (**حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) لنفسِه أو لمن تَلزمُه مُؤْنَتُه؛ مِن مسكنٍ، وعبدٍ، ودابةٍ، وثيابِ بذلةٍ[(٣)]، ونحوِ ذلك[(٤)].

(**ولَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**)[(٥)]؛ لأنَّها ليست واجبةً في المالِ (**إِلَّا بِطَلَبِهِ**)، أي: طلبِ الدَّينِ فيقدِّمُه إذًا؛ لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ مواساةً، وقضاءُ الدَّيْنِ أهمُّ.

(**فَيُخْرِجُ**) زكاةَ الفطرِ (**عَنْ نَفْسِهِ**)؛ لما تقدَّم[(٦)]، (وَ) عن (**مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) مِنَ الزوجاتِ[(٧)]، ....

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

(٣) أي: ثياب تلبس وتمتهن ولا تصان. [انظر: لسان العرب ١١/ ٥٠].

(٤) كفراش، وغطاء، ووطاء، وماعون، ونحو ذلك. وما فضل عن حوائجه وأمكن بيعه وجب.

(٥) وتقدم أن زكاة المال لا يمنعها الدين عند قول المؤلف في أول الزكاة: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب).

(٦) أي: ما رواه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».

(٧) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي، ولو مطلقة طلاقًا رجعيًّا؛ لأنها زوجة.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه فطرة زوجته، بل تجب عليها في مالها. [انظر: الاختيار ١/ ١٢٣، القوانين ص٧٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، المغني ٤/ ٣٠٢].

والأقاربِ[1]، ....

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث: «أدوا الفطرة عمن تمونون».

وورد عن علي رضي الله عنه قال: «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر» رواه الدارقطني، والبيهقي. وضعَّفه في الإرواء (٣/ ٣٣٠).

ودليل أبي حنيفة: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «على الذكر والأنثى».

ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة المال.

فإن كانت الزوجة ناشزًا سقطت نفقتها عند الجمهور خلافًا لأبي الخطاب من الحنابلة.

وإن كانت مطلقة طلاقًا بائنًا لم تجب نفقتها بالاتفاق؛ لأنها ليست زوجة بعد الطلاق، فإن كانت حاملًا وجبت نفقتها عند الشافعية، والحنابلة؛ للحمل.

وعند المالكية: لا تجب؛ لأن النفقة للحمل.

(١) الأقارب:

أ- الأولاد الصغار الذين لا مال لهم: صدقة الفطر على والدهم بالاتفاق.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٩): (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم).

وقال في الإفصاح (١/ ٢٢٠): (واتفقوا على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة).

ب- الأولاد الصغار الذين لهم مال، فتجب زكاة الفطر في مالهم باتفاق الأئمة الأربعة، خلافًا لمحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية.

ج- الأولاد الكبار الذين لا مال لهم.

المذهب: أن زكاة الفطر تجب على أبيهم إذا لزمته نفقتهم؛ لوجوب نفقتهم.

وخادمِ زوجةٍ إن لزمتْهُ مؤنتُه[١]، وزوجةِ عبدِه[٢]، ....

وعند الحنفية: لا تجب عليهم مطلقًا؛ لكون الأولاد هم المخاطبون بها، وهم معسرون.

وعند المالكية، والشافعية: تجب على أبيهم إذا كانوا غير قادرين على الكسب، وإلا وجبت عليهم؛ لأنه إذا كانوا غير قادرين على الكسب فنفقتهم على أبيهم، فكذا الفطرة.

د- الوالدان الفقيران.

المذهب، ومذهب المالكية: زكاة الفطر واجبة على ولدهما؛ لوجوب نفقتهما عليه.

وعند الحنفية: لا تجب على الولد؛ إذ ليس للولد على والديه ولاية.

وعند بعض الشافعية: تجب على الولد إذا كانوا فقراء زَمْنَى؛ لأنهما إذا كانا فقيرين زمنى وجبت نفقتهما على ولديهما. [انظر: المبسوط ٣/ ١٠٥، التفريع ١/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٢/ ١٥٥، الفروع ٢/ ٣٩٧].

قال في الإفصاح (١/ ٢٢١): (واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سَفَلَ زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا إذا كانوا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا عليه ذلك.

وقال مالك: لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة).

(١) المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: زكاة الفطر واجبة على الزوج لخادم الزوجة إن كان مثلها يخدم، وإلا فلا؛ لوجوب النفقة.

وعند الحنفية: تجب على الزوجة؛ لأن عليها الأداء عن مماليكها.

وتقدم خلاف أبي حنيفة في فطرة الزوجة فكذا خادمها.

(٢) إذا كانت حرة وجبت فطرتها كما تجب نفقتها، وأما الأمة فإن تسلَّمها ليلًا ونهارًا وجبت، وإن تسلمها ليلًا فقط فعلى سيدها.

وقريبِه الذي يلزمُه إعفافُه[١]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: **«أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»**[٢].

---

(١) وهو من تجب عليه نفقته.

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي (٧٦٨٥)، من حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني: (رفعه القاسم - وهو ابن عبد الله بن عامر بن زرارة - وليس بقوي، والصواب موقوف)، وضعف إسناده البيهقي، والذهبي.

والموقوف: رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، والدارقطني (٢٠٧٩)، والبيهقي (٧٦٨١)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه». صحح إسناده الألباني، وبهذا يظهر أن المرفوع منكر، وهذا الموقوف يقوي القول بنكارة رواية الرفع.

وله شاهد من حديث علي: رواه البيهقي (٧٦٨٣)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون». قال البيهقي: (وهو مرسل)، أي: منقطع بين جعفر بن محمد وعلي.

وله شاهد آخر: عند الدارقطني (٢٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه مرفوعاً، وهذا مرسل أيضاً، وإسماعيل شيعي، قال ابن حبان في ترجمة علي الرضا: (يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته)، وهذا من حديث شيعته.

وقد روي عن علي موقوفاً، رواه عبد الرزاق (٥٧٧٣) والبيهقي (٧٦٨٤)، قال علي: «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر»، قال البيهقي: (وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله -

ولا تلزمُه فِطرةُ مَنْ يَمونُه مِنَ الكفارِ؛ لأنَّها طُهْرةٌ للمُخرَجِ عنه، والكافرُ لا يَقبلُها؛ لأنَّه لا يطهِّرُه إلا الإسلامُ[1] ولو عبدًا[2].

ولا تلزمُه فِطرةُ أجيرٍ وظئرٍ استأْجَرَهما بطعامِهما[3]، ولا مَن وجبت نفقتُه في بيتِ المالِ[4].

يعني: حديث علي بن موسى الرضا السالف - قويا فيما اجتمعا فيه)، ولأجل هذه الشواهد حسَّنه الألباني. [انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٤٥٦، تنقيح التحقيق للذهبي ص٣٤٨، لسان الميزان ١/ ٤٤١، الإرواء ٣/ ٣٢٠].

(١) تقدم في أول زكاة الفطر.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٢٢): (واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «من المسلمين» متفق عليه.

ودليل الحنفية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني».

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جدًّا، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦٨)، وقال: (زيادة اليهودي والنصراني موضوعة).

وكذا الكافر لا تلزمه فطرة عبده المسلم.

(٣) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٤٩): (لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد، فلا يزاد عليها، كما لو كانت دراهم، ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر).

ولأن الأصل براءة الذمة.

(٤) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٤٩): (كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء،

(وَلَوْ) تبرع بمؤنةِ شخصٍ جميعَ (شَهْرِ رَمَضَانَ)؛أدَّى فِطْرتَه[١]؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ[٢]، بخلافِ ما لو تبرَّع به بعضَ الشهرِ[٣].

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ) وقَدَرَ على البعضِ؛ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لأنَّ نفقةَ نفسِه مقدَّمةٌ، فكذا فِطرتُها[٤]، (فَامْرَأَتِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِها مطلقًا[٥]، ولآكديَّتِها، ولأنَّها معاوضةٌ، (فَرَقِيقِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه مع الإعسارِ[٦]، ولو مرهونًا، أو

ونحو ذلك كاللقيط؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقه).

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: الهداية ١/ ٧٥، المغني ٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٥٣].

قال في الإفصاح (١/ ٢٢١): (واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته).

واختار أبو الخطاب، وتبعه الموفق وصاحب الشرح: عدم الوجوب، وهو الأقرب؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهو قوله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون».

(٣) وتقدم أن الأقرب قول الجمهور، وهو أنه لا تلزمه فطرته إذا تبرع بنفقته جميع الشهر، فبعضه من باب أولى.

(٤) لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) معسرًا أو موسرًا، معسرة كانت أو موسرة على المذهب.

وتقدم قول أبي حنيفة: لا يجب على الزوج فطرة زوجته كزكاة المال.

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): (وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر).

وإن كان آبقًا: فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب فطرته على سيده؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعند الحنفية: لا تجب فطرته على سيده مطلقًا؛ لكونه خارجًا عن سيده.

مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارةٍ[(١)]، (فَأُمِّهِ)؛ لتقديمِها في البِرِّ، (فَأَبِيهِ)[(٢)]؛ لحديثِ: «مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟»[(٣)(٤)]، (فَوَلَدِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه في الجملةِ، (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)[(٥)]؛ لأنَّه أَوْلَى مِنْ غيرِه، فإن استوى اثنان فأكثرُ ولم

وعند المالكية: إن رُجي عوده وجبت على سيده فطرته؛ لأنه لم يزل عبدًا، وإن لم يرج عوده لا تجب فطرته على سيده؛ لعدم وجوب نفقته.

(١) إن كان العبد مرهونًا وجبت نفقته بالاتفاق عند القائلين بوجوب فطرته.

قال في الإفصاح (١/ ٢٢٢): (واتفقوا على أن السيد يخرج زكاة الفطرة عن عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «عن الحر والعبد».

ودليل الحنفية: ما يروى عن النبي ﷺ: «لا ثِنَى في الصدقة» رواه أبو عبيد، لكنه ضعيف. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) تقدم خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في وجوب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين عند قول المؤلف: (فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه...).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»، واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «من أبر؟».

(٤) وهذا المذهب؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند الشافعية: يقدم الأب على الأم؛ لأن الفطرة شرف وطهرة، والأب أولى بهما.

(٥) تقدم خلاف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر عن الولد والأقارب عند قول المؤلف: (فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه).

يَفْضُلْ إلا صاعٌ؛ أُقْرِعَ[1].

(وَالعَبدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسَبِ مِلْكِهم فيه؛ كنفقتِه[2].

وكذا حرٌّ[3] وجَبَت نفقتُه على اثنين فأكثرَ، يوزَّعُ الصاعُ بينهم بحسبِ النفقةِ[4]؛ لأنَّ الفطرةَ تابعةٌ للنفقةِ.

---

(١) وهذا على القول بوجوب النفقة عمن يمونه، وتقدم الخلاف فيه.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٢٢): (واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «عن الحر والعبد».

ودليل الحنفية: قال في المبسوط (٣/ ١٠٦): (لأن السبب - وجوب صدقة الفطر - رأسٌ يَمُونُه بولايته عليه، ولا ولاية لواحد منهما عليه حتى لو أراد أن يُزَوِّجَه لا يملك ذلك).

قال في الإفصاح (١/ ٢٢١): (واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وحُكي عن مالك والشافعي في القديم: أن السيد يُزكي عنه).

فرع: إيجاب زكاة الفطر على المكاتب من كسبه من مفردات المذهب؛ لأن نفقته تلزمه لا تلزم سيده. [انظر: الإنصاف ٣/ ١٦٥].

وعند المالكية: على السيد؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

وعند الحنفية، والشافعية: لا تجب على المكاتب زكاة الفطر؛ لمجموع الدليلين السابقين. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) كأخ شقيق، وعم.

(٤) وهذا على القول بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه، وتقدم عند قول المؤلف: (فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه).

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يُخْرِجَ (عَنِ الجَنِينِ)؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه[١]، ولا تجبُ عنه[٢]؛ لأنَّها لو تعلَّقَت به قبل ظهورِه لتعلَّقت الزكاةُ بأجنةِ[٣] السوائمِ.

(وَلَا تَجِبُ لِ) زوجةٍ (نَاشِزٍ)[٤]؛ لأنَّه لا تجبُ عليه نفقتُها[٥]، وكذا مَن لم تجب نفقتُها لِصِغَرٍ ونحوِه[٦]؛ ....

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (٦٤٤)، من طريق حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»، وهو منقطع بين حميد وقتادة وبين عثمان، ولذا ضعَّفه زين الدين العراقي والألباني. [انظر: طرح التثريب ٤/ ٦٠، الإرواء ٣/ ٣٣٠].

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٠): (وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد به ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه). [انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص٨٦، فتح الباري ٣/ ٨٠].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٣): (وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تُؤدى عنه صدقة الفطر).

والجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط.

(٣) ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًّا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤٩].

(٤) في المصباح (٢/ ٦٠٥): (نشزت المرأة من زوجها نشوزًا: عصت زوجها وامتنعت عليه).

(٥) كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه.

(٦) كمن سافرت لحاجتها بلا إذنه.

لأنَّها كالأجنبيةِ، ولو حاملًا[(١)].

ولا لأمةٍ تسلَّمَها ليلًا فقط[(٢)]، وتجبُ على سيدِها.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كالزوجةِ والنَّسيبِ[(٣)] المعسرِ، (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، أي: إذنِ مَنْ تلزمُه؛ (أَجْزَأَتْ)[(٤)]؛ لأنَّه المخاطَبُ بها ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ.

ومَن أخرج عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه أجزأ، وإلا فلا[(٥)].

(وَتَجِبُ) الفِطرةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عيدِ (الفِطْرِ)[(٦)]؛ لإضافتِها إلى

وما تقدم من التفريع مبني على وجوب فطرة الزوجة على الزوج، وتقدم عن أبي حنيفة عدم الوجوب.

(١) بخلاف النفقة فتجب لحملها لا لها.

(٢) دون النهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد. إلا أن يشترط تسلمها نهارًا أو يبذله له السيد.

(٣) السبب أي: القريب، وليس المراد من كان من جهة الزوجة كأخيها ونحوه، فإنها لغة عامية. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٧٨].

(٤) أي: من مال نفسه.

(٥) أي: فلا يجزئ، لكن إن أجاز المخرج عنه أجزأ على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه...» رواه البخاري.

(٦) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية، وابن حزم: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٥، المدونة ٢/ ٣٥٤، المهذب ١/ ٢٢٣، الشرح الكبير ١/ ٤٨٦، المحلى ٧/ ٢٠٢].

الفطرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ، وأولُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ مِن جميعِ رمضانَ مغيبُ الشَّمسِ من ليلةِ الفطرِ.

(**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**)، أي: بعدَ الغروبِ، (**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا**) بعد الغروبِ[1]، (**أو**) تزوَّج (**زَوْجَةً**) ودخل بها بعد الغروبِ، (**أَوْ وُلِدَ لَهُ**) بعد الغروبِ؛ (**لَمْ**

ودليل الجمهور:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...» متفق عليه، فالنبي ﷺ أضاف هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأول فطر من جميع الشهر يقع بمغيب الشمس ليلة الفطر، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم (١/٤٠٩).

فزكاة الفطر شُرِعت تطهيرًا للصائم مما حصل في صيامه من لغو ورفث، وهذا عند تمام الصوم، وتمام الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

ودليل الحنفية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...» متفق عليه، أي: زكاة يوم الفطر، بدليل قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالمراد بالحديث: أن الفطر مع الجماعة عند الخطأ في الرؤية.

وعلى هذا يكون الأقرب قول الجمهور.

(١) أو كان معسرًا فأيسر بعد الغروب.

تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ) في جميعِ ذلك؛ لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ[١]، (وَ) إن وُجِدَت هذه الأشياءُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الغروبِ؛ (تَلْزَمُ) الفطرةُ لمن ذُكِر؛ لوجودِ السببِ.

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) معجَّلةً (قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)[٢]؛ لما روى البخاري

---

(١) وعند الحنفية: إذا استمر ذلك إلى طلوع الفجر وجبت عليه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف من فعل الصحابة.

وفي رواية عن مالك، وأحمد: تجوز قبل العيد بثلاثة أيام؛ لما روى نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» رواه مالك في الموطأ.

وأُجيب: أنه دفعها إلى من تجمع عنده ولم يدفعها إلى الفقراء، وهذا جائز.

وعند الشافعي: من أول شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» رواه البخاري، وفي الحديث أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أمسكه في رمضان، ويحتمل في شوال؛ لعدم وجود المستحق، وأيضًا فليس فيه دلالة على دفعها للفقراء؛ بل فيه دلالة على تقديمها قبل العيد للإمام.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقًا ولو لسنوات؛ لوجود سبب الوجوب، وهو رأس المال، وهذا جائز كتعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن سبب الوجوب هو الفطر من رمضان، كما تقدم.

وعند ابن حزم: لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب؛ لحديث ابن عمر ﷺ السابق: «أمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ونوقش: بأن تقديمها بيسير كيوم أو يومين وارد عن الصحابة ﷺ، فيحمل

بإسنادِه عن ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١]، وقال في آخرِه: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٢].

وعُلِم مِن قولِه: (فَقَطْ): أنَّها لا تجزئُ قبلَهما؛ لقولِه عليه السلام: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[٣]، ومتى قدَّمَها بالزَّمنِ الكثيرِ فات الإغناءُ المذكورُ.

(وَ) إخراجُها (يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ) مضيِّه إلى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)[٤]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ أولَ البابِ.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، أي: باقي يومِ العيدِ بعدَ الصلاةِ[٥].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الاستحباب.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، مختصر خليل ص٦٧، المهذب ١/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٣٩٣، المحلى ٦/ ٢٠٣، فتح الباري ٣/ ٣٧٧].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا من قول نافع، يدل عليه ما في صحيح ابن خزيمة (٢٣٩٧)، قال أيوب لنافع: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هذا وقت استحباب إخراج زكاة الفطر باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: جواز إخراج زكاة الفطر باقي يوم العيد.

لكن عند الحنابلة مع الكراهة؛ لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى الصلاة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٢].

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وأنه لا

(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ)(١)، ويكونُ (آثِمًا) بتأخيرِها عنه؛ لمخالفتِه أمرَه عليه السلام بقولِه: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ» رواه الدارقطني مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ(٢).

يقدر على قضائها إذا أخرجها عن الصلاة بلا عذر؛ بل تكون صدقة من الصدقات لا أنها زكاة مفروضة.

لحديث ابن عباس، وفيه: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٩).

وحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

وعند الحنفية: يجوز تأخيرها مطلقًا؛ لأن الأمر بها مطلق عن الوقت، فلا يتعين وقت دون غيره.

ونوقش: بعدم التسليم، بل وقتها معين. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١١، شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٢، المجموع ٦/ ١٠٩، الإنصاف ٣/ ١٧٨، زاد المعاد ٢/ ٢١].

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لقوة دليله؛ ولتأخير العبادة عن وقتها بلا عذر.

لكن إذا أخَّرها حتى خرج وقتها لعذر، كما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو لم يتمكن من الإخراج، أو وكَّل من يخرجها فلم يفعل، فيجب عليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

(١) المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أن زكاة الفطر تقضى بعد يوم العيد.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه.

ولمن وَجَبت عليه فِطرةُ غيرِه إخراجُها مع فطرتِه مكانَ نفسِه(١).

  

---

(١) أي: المحل الذي فيه المخرج.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد القولين: أن العبرة بمكان المخرج لزكاة الفطر، ولا عبرة بمكان المخرج عنه، كالأولاد أو الزوجة؛ لأن زكاة الفطر تجب على المخرج في ذمته.

وعند أبي يوسف، والمصحح عند الشافعية: العبرة بمكان المُخرَج عنهم لا المُخرِج لها؛ لأنها تتعلق بالمخرج عنهم وهم السبب فيها. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: نقل زكاة الفطر، بحثه في مسألة: نقل الزكاة في باب (إخراج الزكاة).

(فَصْلٌ)(١)

(وَتَجِبُ) في الفِطرةِ (صَاعٌ)(٢)؛ أربعةُ أمدادٍ، ....

---

(١) أي: في قدر الواجب، ونوعه، ومستحقه، وما يتعلق بذلك.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٢١): (واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع)، واختار شيخ الإسلام ما ذهب إليه أبو حنيفة. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٢١].

ودليل الجمهور: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي.

وقوله في الحديث: «صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير...». ظاهره: المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده.

وقد حكى الخطابي، وابن دقيق العيد: أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، وأن لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: أذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه. [انظر: معالم السنن ٢/ ٥٠، إحكام الأحكام ١/ ٣٨٨].

وقد ردَّ ذلك ابن المنذر؛ وذلك أن أبا سعيد أجمل ثم فسَّر، ففي البخاري: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط».

وأُجيب عن ذلك: بأن البر مما يطلق عليه الطعام وإن لم لكن معهودًا عندهم غالبًا، وتفسيره بغيره لكونه غير معهود عندهم.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر...» الحديث، متفق عليه.

وبقول أبي سعيد: «فلا أزال أخرجه - أي الصاع - كما كنت أخرجه» رواه مسلم.

. . . .

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يُصرّح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وبنحوه من حديث عصمة بن مالك: أخرجه الدارقطني، وفيه: الفضل بن المختار، ضعيف.

وبحديث الحسن مرسلًا بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود، والنسائي.

وبحديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير مرفوعًا بلفظ: «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن اثنين» رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

وأعلَّه في نصب الراية (٢/٤٠٨) بالاختلاف في اسم أبي صعير، والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال (٢/٤٢٣): (وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ).

وبما رواه أبو سعيد قال: «فلم نزل كذلك - أي إخراج الصاع - حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه مسلم.

وبما رواه ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: «أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من القمح»، قال الحافظ: (بأسانيد صحيحة).

ورواه أبو داود عن عمر بسند حسن.

ولكن خالفهم أبو سعيد الخدري - كما تقدم -، وابن عمر، فرأوا صاعًا من البر. [انظر: الاستذكار ٩/٣٦١، شرح مسلم للنووي ٧/٦٠، فتح الباري

وتقدَّم في الغُسل[١]، (مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا[٢]، أَوْ سَوِيقِهِمَا)، أي:

٣/ ٣١٢، نيل الأوطار ٤/ ١٨٢].

والأحوط: هو قول الجمهور.

(١) تقدم تقدير الصاع بالجرامات والكيلو في باب (زكاة الخارج من الأرض).

وفي مجالس شهر رمضان (ص١٣٨): (فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كلوين وأربعين غرامًا من البر ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه، ثم يكيل به).

(٢) باتفاق الأئمة: يجوز إخراج زكاة الفطر من البر، والتمر، والشعير، والزبيب.

والمذهب، وبه قال أبو حنيفة: يجوز إخراج الدقيق.

وعند مالك، والشافعي: لا يجزئ الدقيق. [انظر: الاختيار ١/ ١٢٣، القوانين ص٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، المغني ٤/ ٢٩٤].

ودليل المذهب: ما رواه أبو سعيد ﷺ قال: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط» رواه الدارقطني، واحتج به أحمد، وضعَّفه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٢) مع تجويزه إخراج الدقيق، ويأتي كلامه قريبًا.

ولأن الفقير كُفي مؤنة الطحن.

ولأن الدقيق أجزاء الحب يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه كما قبل الطحن.

ودليل من قال بعدم الإجزاء: أن النص إنما ورد في الحب.

ولأن منافعه قد نقصت بالطحن.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة؛ لما استدلوا به.

سويقِ البُرِّ أو الشعيرِ، وهو ما يُحَمَّصُ ثم يطحنُ، ويكونُ الدقيقُ أو السويقُ بوزنِ حَبِّهِ[(١)]، (**أَوْ**) صاعٍ من (**تَمْرٍ**[(٢)]، **أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ**)[(٣)] يُعملُ مِن اللبنِ[(٤)] المخيضِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخدري: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،**

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩) -: (وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن؛ فإن الدقيق يرُبِّع إذا طُحِن).

(١) لتفرق الأجزاء بالطحن.

المذهب، ومذهب الحنفية: إجزاء الدقيق، والسويق؛ لحديث أبي سعيد، وفيه: «أو صاعًا من دقيق» رواه أبو داود.

وعند المالكية، والشافعية: لا يجزئ الدقيق، والسويق؛ لعدم ثبوت الحديث. وذكر الدقيق في الحديث وهم من ابن عيينة.

(٢) بأن يتخذ ما يسع صاعًا من جيد البر، كما تقدم قريبًا، ويحتاط في ثقيل التمر وجوبًا إن أخرجه وزنًا.

(٣) وهذا المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، وابن حزم: عدم إجزاء الأقط؛ لعدم ثبوت الحديث.

لكن عند الحنفية: يجوز الإخراج منه عن طريق القيمة، فإذا كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير جاز، وإلا فلا.

قال ابن الملقن: (وطعن ابن حزم في الحديث لا يُقبل، كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط). [انظر: الاختيار ١/ ١٢٢، المحلى ٦/ ١٣٧، الإعلام لابن الملقن ٥/ ١٤٨].

(٤) وعند ابن القيم: يجزئ إخراج اللبن.

ويأتي كلام ابن القيم عند قول المؤلف: (فإن عدم الخمسة...).

أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» متفق عليه[(١)].

والأفضلُ: تمرٌ، فزبيبٌ، فبرٌّ، فأنفعُ، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما، فأقطٌ[(٢)].

(فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ) المذكورةَ؛ **(أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ)** يُقْتاتُ، **(وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)**؛ كالذُّرةِ، والدُّخْنِ، والأرزِّ، والعَدَسِ، والتينِ اليابسِ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) وهذا هو المذهب. قال في الشرح: (وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ).

وقال بعض الأصحاب: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع؛ لقوله ﷺ لما سُئل عن أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٣].

(٣) بعد النظر في كلام العلماء في الجنس المخرج في زكاة الفطر نجد أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: مسلك العد، بمعنى أنهم عددوا أجناسًا يجب إخراجها في زكاة الفطر، ولا يجزئ غيرها ولو كان قوتًا، وهو قول أكثر الفقهاء.

فهو مذهب الحنفية، فالواجب عندهم: البر، أو دقيقه، أو سويقه، أو الزبيب، أو التمر، أو شعير.

ويجزئ غيرها باعتبار القيمة ولو غير قوت كالعروض من الأواني والملابس، وكبقية الحبوب والثمار بناءً على تجويزهم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ففي تحفة الفقهاء: (وما سوى ذلك فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها بأن أدى الدراهم أو العروض والثمار ونحوها)

وهو مذهب المالكية، فالواجب عندهم تسعة أجناس: القمح، أو الشعير،

. . . .

أو السلت، أو الذرة، أو الدخن، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط. فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه التسعة.

وعند ابن حبيب: زيادة العلس على التسعة المذكورة.

وفي شرح الرسالة لزروق: زيادة التين أو السويق أو اللحم أو اللبن أو القطنية إذا اقتيت، وروى ابن المواز: لا يخرجون منها، والمدونة لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعه.

وهو مذهب الشافعية، فالواجب عندهم من الثمار: التمر والعنب، ومن الحبوب: الحنطة والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء والماش، والهرطمان وهو الجلبان. فالمخرج في الفطرة من الأقوات كالمخرج في زكاة الخارج من الأرض، فلا يجزئ شيء من غيرها. فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه الأجناس.

وفي مغني المحتاج: (وكذا الأقط في الأظهر لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزئ المخيض، ولا المصل، ولا السمن، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثيرُ الملح جوهرَه).

وهو مذهب الحنابلة، فالواجب عندهم من خمسة أجناس: البر، أو الشعير، أو سويق البر أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

ولا يجزئ غيرها مع وجودها ولو كان قوتًا، ففي الإنصاف: (إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح).

فإن عدم الخمسة المذكورة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات، كالذرة،

....

والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

وبه قال ابن حزم: فالواجب عنده من جنسين هما التمر والشعير فقط.

القول الثاني: مسلك الحد، وهو اعتبار القوت في زكاة الفطر، ومنهم من عبر بغلبة القوت.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم، وكثير من المعاصرين. [انظر: الاختيار ١/ ١٢٢، القوانين ص٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٢٩٢].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨): (أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٢): (وهذه - أي الأنواع الخمسة- كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك

....

فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا فيصح إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، واما إخراج الخبز أو الطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لطول بقائه... ثم قال: إلا أن يكون أهل بلد عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد فيسوغ القول به).

الراجح - والله أعلم - أنه بعد النظر في كلام العلماء وأدلتهم يظهر:

*أن المعتبر كون المخرج من طعام الآدميين سواء كان قوتًا غالبًا على سبيل الدوام أو غير غالب، بل يقتتات ويطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة.

فالضابط لما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر: (كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم ويقتات صباحًا، أو مساء، ولو أحيانًا).

لما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ فرضها طعامًا دون تقييد بالقوت الغالب، لكن الوصف الجامع لما عدده النبي ﷺ - والله أعلم -كونها طعامًا يقتات.

ثانيًا: أن النبي ﷺ عدد بعض الأطعمة وسكت عن أطعمة أخرى هي غالبة في زمن النبوة كالحليب واللبن واللحم وغير ذلك، وهذه مما يقتات ويطعم في المدينة ولو أراد النبي ﷺ القوت الغالب لنص على هذه الأشياء.

ثالثًا: ما رواه مسلم، عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير». قال ابن حجر: (وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة).

و(لَا) يُجزئُ (مَعِيبٌ)؛ كمُسوِّسٍ، ومبلولٍ[(١)]، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه[(٢)]، وكذا

رابعًا: أن هذا الأصناف ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكثر اقتياته ومنها ما يقل اقتياته.

خامسًا: أن البر كان قليلًا في عهد النبي ﷺ، ولم يكثر إلا في عهد الصحابة ﷺ، والإجماع قائم على إجزائه.

سادسًا: أن الزبيب والأقط كانا يطعمان أحيانًا في عهد النبي ﷺ، ولهذا في المشهور من رواية ابن عمر الاقتصار على التمر والشعير لكونهما الأغلب في الاقتيات كما في طرح التثريب.

* أما إذا كان الطعام لا يقتات في هذا البلد فيظهر أنه لا يجوز الإخراج منها.

* وعلى هذا مثلًا: لو كان القوت الغالب هو الرز جاز إخراج بعض الأقوات غير الغالبة ما دام أنه يطعمه الآدميون في ذلك المكان، فمثلًا لو كان القوت الغالب في بلد ما هو الرز وأحيانًا يقتاتون بعض الأطعمة كالتمر أو الفول أو العدس أو الذرة، أو اللحم، أو الزيتون، أو التين اليابس، أو الجبن ونحو ذلك؛ جاز الإخراج منها.

ولو كان الطعام في عرف البلد كتمر وأرز، أو فول وعدس جاز دفع أحدهما، والله أعلم.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

ولأن السوس يأكل جوفه، والبلل ينفخه، فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعًا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٤].

(٢) وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحِيَتِه، والحديث أفضل. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٨٧].

مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ[١]، فإن قلَّ زاد بقدرِ ما يكونُ المصفَّى صاعًا؛ لقلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيتِه، وكان ابنُ سيرين يحبُّ أنْ يُنقِّيَ الطعامَ[٢][٣]، قال أحمدُ: (وهو أحبُّ إلي)[٤].

(وَلَا) يجزئ (خُبْزٌ)؛ لخروجِه عن الكيلِ والادخارِ[٥].

---

(١) لمشقة تنقيته.

(٢) ذكره عنه أحمد في مسائل صالح (رقم ١٢٣٥).

(٣) لكونه أكمل. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٤].

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (رقم ١٢٣٥).

(٥) فلا يعلم قدره بالبقاء، فتفوت منفعته على المساكين. وهذا هو المذهب.

وقال ابن عقيل: يجزئ الخبز في الفطرة.

وفي الشرح الممتع (٦/ ١٨٣): (إجزاء المكرونة إذا كانت قوتًا للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن).

فرع: اختلف العلماء في أفضل الأجناس المنصوص عليها على قولين:

المذهب: أن أفضلها التمر؛ لوروده عن ابن عمر ﵄.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أفضلها البر؛ لوروده عن علي ﵁: رواه النسائي، والدارقطني.

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية: إخراج الفطرة على التخيير بين الأجناس؛ لحديث ابن عمر ﵄ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...». و(أو) للتخيير.

وعند المالكية، والشافعية: يتعين غالب قوت البلد، فإن تساوت خُيِّر؛ لحديث ابن عمر ﵄ السابق، و(أو) للتنويع، ومعناه: إن كان الغالب كذا فأخرجوه.

ونوقش: بعدم التسليم، بل (أو) للتخيير باستقراء الأدلة الشرعية. [انظر:

المصادر السابقة].

فرع: إذا لم يجد إلا أقل من صاع:

فالمذهب وهو مذهب المالكية، والشافعية: يخرجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعند الحنفية: لا يجب عليه أن يخرجه؛ قياسًا على الكفارة.

ونوقش: بأن الكفارة يرجع فيها إلى البدل، بخلاف الفطرة فلا بدل لها. [انظر: مواهب الجليل ٣/٢٥٦، الحاوي ٤/٤١٢، المغني ٣/٥٥].

فرع: المذهب: تجوز الزيادة على الصاع؛ لكونها منفصلة، ولا تُغير هيئة العبادة.

وعند المالكية: الزيادة بدعة؛ لعدم ورودها.

والأقرب: الجواز، إلا إن اعتقد سنية ورودها في هذا الموضع.

قال النووي في المجموع (٦/ ١٣٥): (فرع: قال الشافعي، والمصنف، وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين، سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعًا من واحد منهما).

وعند الحنفية، والحنابلة: يجوز إخراج صاع من جنسين، كما لو أخرج نصف صاع تمر ونصف صاع زبيب قياسًا على فطرة العبد المشترك؛ إذ يجوز أن تكون من أجناس، وقياسًا على كفارة اليمين؛ إذ يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولحصول المقصود. وهذا هو الأقرب. [انظر: رد المحتار ٣/٣١٩، المبدع ٢/٣٩٦].

مسألة: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ) مِن أهلِ الزكاةِ (مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ[١]، وَعَكْسُهُ)؛

المذهب، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم: لا يجزئ إخراج القيمة.

وعند الحنفية: يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر. [انظر: الاختيار ١/ ١٢٣، القوانين ص٧٦، المجموع ٦/ ٨٥، المغني ٤/ ٢٩٤، المحلى ٦/ ١٣٧].

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضها من الطعام، فلا يتعدى ما عيَّنه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، إذ كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

ولما تقدم من الأدلة على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة المال.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

وأما دليل الحنفية: فلما تقدم من تجويزهم إخراج القيمة في زكاة المال عند قول المؤلف: (وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني...).

ونوقش: على فرض تسليم ذلك في زكاة المال، فلا يلزم منه في زكاة البدن.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

فرع: المذهب، ومذهب الشافعية: يستحب للمسلم أن يفرق الزكاة بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾.

وعند المالكية: يُندب دفعها للإمام؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية: يجوز دفع زكاة الجماعة للواحد؛ لأن الجماعة إذا أعطوا زكاتهم فقد أدوا ما وجب عليهم.

ولأن الشارع قدَّر الواجب، ولم يُقدّر الدافع والآخذ.

وعند الشافعية: لا يجوز أن تدفع زكاة الجماعة للواحد؛ لوجوب تعميم الأصناف بالزكاة.

ونوقش: بعدم التسليم، كما في باب إخراج الزكاة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: مصرف زكاة الفطر.

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: مصرف الفطرة مصرف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ... ﴿٦٠﴾﴾ الآية.

ونوقش: بتخصيص الآية بقوله ﷺ: «وطعمة للمساكين».

وقال ابن عقيل عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه.

وعند المالكية: مصرفها: الفقراء والمساكين دون غيرهم.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين» رواه أبو داود، وتقدم تخريجه. [انظر: رد المحتار ٣/ ٣١٩، القوانين ص٧٦، المجموع ٦/ ٨٥، المغني ٤/ ٢٩٤، المحلى ٦/ ١٣٧، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٣].

فرع: دفع الفطرة للزوج، أو الزوجة من قبل الزوج الآخر، أو بني هاشم، أو من تلزمه نفقتهم من الأقارب، يأتي في باب أهل الزكاة.

فرع: المذهب، وهو قول جمهور العلماء: لا يجوز دفع الفطرة للكافر قياسًا على زكاة المال.

بأن يُعطيَ لواحدٍ ما على جماعةٍ[1]، والأفضلُ أن لا يَنْقُصَ مُعْطًى عن مدِّ برٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيرِه[2].

وعند الحنفية: يجوز دفعها للكافر الذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾.

ونوقش: أن المراد بالبر ما بغير الزكاة.

(١) وهذا المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما تقدم قريبًا من الدليل على إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٢): (فإن هذه الصدقة -أي صدقة الفطر- هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين:

فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب؛ أوجب الاستيعاب فيها.

ومن كان مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثاني: أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج؛ فإن سببها البدن ليس المال، كما في السنن عن النبي ﷺ «أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...»، ولهذا أوجبها الله طعامًا كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل، وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر أو ثمانية أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين...).

(٢) أي: البر كالتمر؛ ليُغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

وإذا دَفعها إلى مستحقِّها فأخرجَها آخذُها إلى دافعِها[١]، أو جُمِعَت الصَّدقةُ عندَ الإمامِ ففرَّقها على أهلِ السُّهْمان فعادت إلى إنسانٍ صدَقَتُه؛ جاز، ما لم يكن حِيلةً[٢].

  

(١) أجزأت؛ لأنه ردٌّ بسبب متجدد، أشبه ما لو عادت إليه بميراث. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٤].

فيجوز رجوع الصدقة فرضًا أو نفلًا إلى من تصدق بها في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه.

الثانية: إذا رجعت إليه عن طريق الميراث.

الثالثة: إذا دفعها إلى مَن له عليه دين ثم ردها إليه وفاء ما لم يكن حيلة.

(٢) أي: تواطأ على عدم إخراج الزكاة؛ كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه، فيمتنع الإجزاء كسائر الحيل المحرمة.

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)[(١)]

يجوزُ لمن وجبت عليه الزكاةُ الصدقةُ تطوُّعًا قبلَ إخراجِها[(٢)].

(وَيَجِبُ) إخراجُ الزكاةِ (عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)[(٣)]؛ ....

---

(١) أي: إخراج زكاة المال، وما يتعلق به من حكم النقل، والتعجيل، ونحوه.

(٢) كالصلاة، ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يجب إخراج الزكاة على الفور، ويجوز التأخير لمصلحة كما لو أخَّرها لقريب أو جار ونحو ذلك، وكذا يجوز التأخير لضرورة.

وعند أكثر الحنفية: يجوز التراخي في أداء الزكاة ما لم يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها. لكن قال ابن عابدين: (وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة: وجوب فوريتها، وما نقله أبو شجاع عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض). [انظر: بدائع الصنائع ٢/٣، مغني المحتاج ١/٤١٣، غاية المنتهى ١/٣٢٤].

واستدل من أوجب المبادرة في إخراجها: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر يقتضي الفورية.

وبحديث عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت له أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري.

ولأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز التأخير كالوديعة. [انظر: المهذب ١/١٩٢].

كنذرٍ مطلَقٍ[١] وكفارةٍ؛ لأنَّ الأَمْرَ المطلَقَ يقتضي الفوريةَ[٢]، وكما لو طالب بها الساعي[٣]، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصودِ، وربَّما أدَّى إلى الفواتِ[٤]، (إِلَّا لِضَرَرٍ)؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ[٥]، أو على نفسِه، أو مالِه ونحوِه[٦].

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً[٧]،

واستثنى الحنابلة حال المصلحة أو الضرورة؛ لأن الحاجة أو المصلحة تدعو إلى ذلك مع عدم فوات المقصود.

واستدل الحنفية: بأن أداءها مطلق فلم يتعين الزمن الأول لوجوب الأداء دون غيره.

ونوقش: بعدم التسليم؛ لدلالة الدليل على تعين الزمن الأول؛ لأن الأمر على الفور، وأيضًا فإن حاجة الفقراء ناجزة.

والأقرب: وجوب المبادرة بإخراج الزكاة، وإن أخَّرها لمصلحة أو ضرورة فعليه أن يفرزها عن ماله ويكتب عليها زكاة، والله أعلم.

(١) كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين ولم يعين وقتًا فتجب المبادرة.

(٢) سبق بيان ذلك، في المجلد الثاني/ قضاء الصلاة.

(٣) فمطالبة الساعي بالزكاة تقتضي الفورية حتى عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) بإفلاس أو موت ونحو ذلك، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأرضى للرب، وأمحى للذنب.

(٥) فيجوز التأخير في أحوال:

الحال الأولى: حال الضرورة؛ كخوف رجوع ساعٍ على صاحب المال إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي، فله التأخير حينئذ.

(٦) لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٧) **الحال الثانية**: تأخيرها لأشد حاجة. قال في كشاف القناع (٢/ ٢٥٥):

وقريبٍ، وجارٍ[١]، ولتعذرِ إخراجِها من المالِ لغَيْبةٍ ونحوِها[٢].

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزَّكاةَ (جَحْدًا لِوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ)، وكذا جاهلٌ[٣] عُرِّفَ فَعَلِمَ وأَصَرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبَها، ولو لم يمتنِعْ مِنْ أدائِها،

(وقيَّده جماعة بالزمن اليسير للحاجة، وإلا لم يجز ترك الواجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع: وينبغي أن يُقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر).

الحال الثالثة: يجوز له التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه - الإمام أحمد -، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته. [انظر: منتهى الإرادات ص٢٠٢و٢٠٣، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥].

(١) **الحال الرابعة**: إذا أخَّرها لكي يعطيها لقريب ذي حاجة، أو لانتظار أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه، أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، ولحق الجوار.

وعنه - الإمام أحمد -: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا، وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: وهو خلاف الظاهر.

الخامسة: للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لعذر.

السادسة: له تأخيرها لتعذر إخراجها من مال لنحو غيبته، كغصبه وسرقته، وكونه دينًا إلى قدرته عليه؛ لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره. [انظر: الفروع ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٣/ ١٨٩].

مسألة: تقسيط الزكاة على الفقير في حدود سنة عند المصلحة.

(٢) كالمنع من التصرف، والغصب والسرقة، ولو قدر على إخراج الزكاة من غير المال المزكى فلا يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقًا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٦].

(٣) كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن قرى المسلمين.

(وَأُخِذَتِ) الزكاةُ منه[(١)]، (وَقُتِلَ) لردَّتِه بتكذِيبِه للهِ ورسولِهِ بَعْدَ أن يُسْتَتابَ ثلاثًا[(٢)].

(أَوْ بُخْلًا)، أي: ومن منعها بخلًا مِنْ غيرِ جحدٍ (أُخِذَتْ مِنْهُ) فقط قهرًا[(٣)]؛ ....

(١) لكونه وقت الوجوب مسلمًا، فإن تاب لم يقتل وأجزأت الزكاة التي أخذت منه قهرًا ظاهرًا، أما بينه وبين الله فلا تجزئه.

فمانع الزكاة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون جحدًا لوجوبها، فيكفر ولو أداها؛ لكونه مكذبًا لله ولرسوله وإجماع المسلمين بفرضيتها، فتؤخذ منه ويقتل؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» متفق عليه.

الثاني: أن يكون بخلًا، فلا يكفر على الصحيح، وهل يؤخذ شطر ماله أم لا؟ سيأتي.

(٢) انظر: المجلد الثاني في حكم استتابة المرتد.

(٣) فتؤخذ منه الزكاة، وهل يؤخذ شطر ماله؟

الجمهور: لا يؤخذ شطر ماله.

وقال أبو بكر من الحنابلة: يؤخذ شطر ماله الزكوي. [انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٢٣، سبل السلام ٢/ ١٢٧، المستوعب ٣/ ٣٣٢، الفروع ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٣/ ١٨٩].

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...» رواه البخاري، ومسلم.

كدَيْنِ الآدميِّ، ولم يَكفُر[(١)]، (وَعُزِّرَ) إنْ عَلِم تحريمَ ذلك، وقوتِل إن احتيج

ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

ودليل من قال بتشطير المال: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «. . . من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: عدم ثبوت الحديث.

ونوقش: بعدم التسليم.

الثاني: أنه منسوخ، لكن لم يقم دليل عليه.

الثالث: ما ذكر إبراهيم الحربي: أن في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو (فإنا آخذوها من شطر ماله)، أي: يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

الرابع: أن لفظة: «وشطر ماله» بضم الشين وكسر الطاء فعل مبني للمجهول، ومعناه: جُعِل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد.

ونوقش هذان الوجهان: بأن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال أيضًا.

(١) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: يكفر؛ لقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾.

ودليل الجمهور: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .» رواه مسلم، ولو كفر لم يكن له سبيل إلى

إليه[١]، ووضعها الإمامُ مواضعَها، ولا يَكْفرُ بقتالِه للإمامِ[٢].

ومَنِ ادَّعَى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نَقْصَ النِّصابِ، أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه ونحوَه[٣]؛ صُدِّقَ بِلَا يَمينٍ[٤].

(**وَتَجِبُ**) الزكاةُ (**فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**)[٥]؛ لما تقدَّم، (**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**)[٦] في مالِهما؛ كصَرْفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخُلُه النِّيابةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**)، أي: الزكاةِ (**إِلَّا بِنِيَّةٍ**) من مكلَّفٍ[٧]؛ لحديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٨]، والأَوْلَى قَرْنُ النِّيةِ بدفعٍ، وله تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ[٩]، ....

الجنة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لموافقة الصحابة أبا بكر رضي الله عنه على ذلك.

(٢) لأن الصحابة لم يعتقدوا كفر مانعي الزكاة حين امتنعوا.

(٣) كزوال ملكه عن النصاب، أو تجدده قريبًا، وكدعوى علف السائمة، ونحو ذلك.

(٤) لأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

وقال في الفروع (٢/٥٤٦): (ويتوجه احتمال إن اتهم).

(٥) تقدم بحث هذه المسألة في أول كتاب الزكاة عند قول المؤلف: (الثالث: ملك النصاب ولو لصغير أو مجنون...).

(٦) وتجزئ نية الولي، كما تعتبر نية رب المال.

(٧) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) قال ابن قدامة في المغني (٢/٦٢٨): (مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط

فينوي الزكاةَ أو الصدقةَ الواجبةَ ونحوَ ذلك[١].

في أداء الزكاة، إلا ما حُكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية).

المذهب: يجوز أن تتقدم النية على هذا الأداء بزمن يسير بمقدار أداء الصلاة، والأولى أن تكون النية مقارنة للأداء؛ لأن اعتبار مقارنة النية للإخراج فيه حرج على رب المال، وهو مدفوع بالزمن اليسير.

وعند الحنفية: تشترط مقارنة النية للدفع، لكن من دفع زكاته بلا نية، ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير أجزأت.

وعند المالكية: تشترط مقارنة النية للدفع، لكن إن لم ينو ولو جهلًا أو نسيانًا لم تجز، والنية الحكمية كافية، فإذا عدَّ ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سُئل عنه لقال: أديت الزكاة المفروضة، كفى.

وفي وجه عند الشافعية: يجوز تقديم النية على الدفع للمستحقين.

والأقرب: الجواز ما لم يقطعها؛ لبقاء أصل النية. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٦٨و٢٦٩، منح الجليل ٢/ ٩٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٦٦، المهذب مع المجموع ٦/ ١٧٩، المغني ٢/ ٦٣٨و٦٣٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٣].

(١) كصدقة المال أو الفطرة. وهل يشترط تعيين المال المزكى عنه؟.

قال في الإنصاف (٣/ ١٩٤): (فائدتان: إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب.

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه: تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال.

مثل: شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم...).

وفي الإنصاف أيضًا (٣/ ١٩٤): (لو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب)، وفي (ص١٩٥): (فلو نوى صدقة مطلقة لم

وإن أُخِذَت منه قَهْرًا؛ أجزأت ظاهِرًا[١].

وإن تعذَّر وصولٌ إلى المالكِ، لِحَبْسٍ أو نحوِه، فأخذها الإمامُ أو نائبُه؛ أجزأت ظاهِرًا وباطِنًا[٢].

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**)؛ ليكونَ على يقينٍ مِنْ وصولِها إلى مستحِقِّها[٣]، وله دفعُها إلى الساعي[٤].

ويُسنُّ إظهارُها[٥]، ....

يجزه ولو تصدق بجميع ماله). ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب.

(١) وأما باطنًا فلا يجزئ؛ لعدم النية فلا يثاب عليها، وأما ظاهرًا فيجزئ، فلا تؤخذ منه مرة أخرى.

(٢) في كشاف القناع (٢/ ٢٦١): (لأن له ولاية على رب المال إذن، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون، ولا تقصير من رب المال).

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: لكي ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

والوجه الثالث: أن يدفع عن نفسه المذمة إذا كان غنيًّا مشهورًا، ولا يعرف له وكيل. [انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٠٥).

(٤) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١) -: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أُكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لتنتفي عنه التهمة؛ لما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن

(وَ) أن (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)، أي: مؤدِّيها (وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ)[(١)]، فيقولُ دافِعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»[(٢)]، ويقولُ آخِذُها: (آجَرَكَ

ثابت رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٣٦): (لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله).

وقيل: لا يستحب إظهارها.

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ محمول على صدقة التطوع.

وقال بعض الأصحاب: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا. [انظر: الإنصاف ٣/ ٢٠٠].

والأقرب: إخفاؤها إلا لمصلحة من اقتداء أو نفي تهمة ونحو ذلك.

(١) ولا يجب؛ لعدم أمر معاذ رضي الله عنه به.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)، من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، البحتري متفق على تضعيفه)، وقال ابن عدي: (وروى عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير)، وعَدَّ منها الذهبي هذا الحديث، وقال أبو نعيم: (روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات)، وقال الألباني: (موضوع). [انظر: الكامل في الضعفاء ٢/ ٢٣٨، مصباح الزجاجة ٢/ ٨٨، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٩، الإرواء ٣/ ٣٤٣].

اللهُ فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبْقَيت، وجعله لك طَهورًا)(١).

وإنْ وكَّلَ مسلمًا ثقةً جاز(٢).

وأجزأت نيَّةُ مُوَكِّلٍ مع قُرْبٍ، وإلَّا نَوَى مُوَكِّلٌ عند دَفْعٍ لوكيلٍ، ووكيلٌ عند دَفْعٍ لفقيرٍ(٣).

---

(١) لم يرد، والوارد هو أن يصلي على المعطي فيقول: اللهم صلِّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؛ لما روى ابن أبي أوفى ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» متفق عليه.

هذا إذا كان الدافع ربها، وإلا دعا له بالغيبة وللرسول الحاضر كرد السلام.

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٦١): (لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها).

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٩٦): (ظاهره: ولو مميزًا تبعًا للإقناع خلافًا لما في الفتوحي من اشتراط التكليف؛ لأن المميز ليس أهلًا للعبادة. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب). وقال القاضي من الحنابلة: يجوز أن يكون كافرًا . . .، كما لو استناب ذميًّا في ذبح أضحيّة، وجزم في (منتهى الغاية) بجوازه كالمسلم.

(٣) أي: ينوي وكيل عند الدفع أيضًا كما ينوي الموكل؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة، فينوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٩٦].

وهنا أحوال:

الأولى: لا خلاف أن الموكل إذا كان قد نوى عند الدفع إلى الوكيل، وأن الوكيل قد نوى عند الدفع إلى المستحقين أن الزكاة صحيحة، ومبرئة للذمة،

ومَن عَلِمَ أهلِيَّةَ آخِذٍ كُرِه إعلامُه بها، ومع عدم عادتِه لا يُجزِئُه الدفعُ له إلَّا إنْ أَعْلَمه[1].

وهو الأكمل.

الثانية: لا خلاف أن نية الوكيل وحده دون نية الموكل لا تجزئ عن الموكل؛ لتعلق الوجوب بالموكل دون الوكيل؛ لأن الزكاة فرض على رب المال، فلم يصح الإخراج من غير نية.

الثالثة: إذا نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل، فدفع الوكيل إلى الفقير بلا نية، فتجزئ نية الموكل عند جمهور العلماء؛ لأن المعتبر نية الآمر؛ لأنه المؤدي حقيقة.

وعند الحنابلة: إن نوى رب المال - الموكل - حين دفع الزكاة إلى وكيله، ولم ينو الوكيل حين دفعها إلى المستحقين أجزأت نية رب المال إذا كان زمن إخراج الزكاة قريبًا من زمن التوكيل؛ لأن الوجوب متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز.

أما إذا كان زمن الإخراج بعيدًا، فلا بُدَّ من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل لتعلق الفرض به ووقوع الإجزاء عنه، ونية الوكيل أيضًا عند الدفع إلى المستحقين؛ لئلا يخلو الدفع إليهم عن نية مقارنة أو مقاربة.

ولا تجزئ نية الوكيل وحده دون نية الموكل؛ لتعلق الوجوب بالموكل.

فرع: إذا عزل رب المال المقدار الواجب ناويًا أنه للزكاة وتصدق به على المستحقين بلا نية سقطت عنه الزكاة وبرئت ذمته تيسيرًا على المالك؛ وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٦٨و٢٦٩، الفروق ٢/ ٢٠٥، المهذب مع المجموع ٦/ ١٢٣و١٢٤، المبدع ٢/ ٣٩٥].

(١) أنها زكاة؛ لأنه يشترط لها القبول، والمراد بالعلم هنا: الظن؛ لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٦٣].

....

فرع: التصرف الفضولي.

صورة المسألة: لو أخرج زكاة عن غيره دون إذن الغير، سواء كان من مال الغير أو من مال المخرج، فللعلماء أقوال:

القول الأول: إن تصدق بمال نفسه جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عن غيره، وإن أجازه ورضي به، وإن تصدق بمال المتصدق عنه وُقف على إجازته، فإن أجاز والمال قائم جاز عن الزكاة، وإن كان المال هالكًا جاز عن التطوع ولم يجز عن الزكاة.

وهو قول الحنفية؛ لما رواه عروة البارقي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة....» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ تصرُّفَ أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من الطعام، وقد وُكل به.

القول الثاني: عدم صحة زكاة الفضولي مطلقًا.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

لما تقدم من الأدلة على اشتراط نية المزكي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلَّمٌ مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصَّلت النية. [انظر: المصادر السابقة].

(وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)(١)، ويجوزُ نقلُها إلى دونِ مسافةِ قَصْر مِن بلدِ المالِ؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ.

(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقًا **(إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)**(٢)، ....

والراجح - والله أعلم - صحة زكاة الفضولي بالإجازة؛ لقوَّة دليله، ومناقشة القول الآخر.

(١) أي: بلد المال؛ لما يأتي من الأدلة، كحديث معاذ وحديث أبي جحيفة رضي الله عنهما، ولأن أطماع الفقراء متعلقة به.

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في جواز نقلها إن لم يوجد في البلد من يستحقها.

فإن نقلها - مع وجود المستحقين - أجزأت مع الإثم، ولو نقلها لذي رحم أو أشد حاجة، وهذا هو المذهب.

وعند بعض الحنابلة: تنقل لمصلحة راجحة.

وعنه - الإمام أحمد -: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة.

وفي قول للشافعية: يجوز مع الإجزاء.

في الإنصاف (٣/ ١٩٤): (قال في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه، وهو المختار. انتهى، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: يُقيد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، وجعل محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، وإن كان أكثر من يومين.

وعنه - الإمام أحمد -: يجوز نقلها إلى الثغر، وعلَّله القاضي: بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول، ولا يمكنه المفارقة، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة).

وعند الحنفية: يكره نقلها إلا إلى قرابة، أو أحوج، أو أصلح، أو أورع،

. . . .

أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الاسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره.

وعند المالكية: يجب تفرقتها على الفور بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي جُبيت منه في حرث وماشية، وفي النقد وعرض التجارة موضع المالك أو قربه، وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم موضع الوجوب، إن وُجد به مستحق، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر، إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب - وقيل: يجب - نقل أكثرها لهم، ويوزع الباقي في محل الوجوب، فإن خالف في هذه الحالة ووزعها كلّها في موضع الوجوب، أو تساوى أهل هذا الموضع مع أهل محل الوجوب بالحاجة ومع ذلك نقلها أو بعضها إليهم، أجزأت في الحالتين مع الإثم. فإن نقلها لبلد أقل حاجة ففي إجزائها قولان.

وعند الشافعية: ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين: فالأصح لا يجزئه، ولا خلاف - عندهم - في تحريم النقل، والصحيح عندهم: أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر، أو غيرها.

وإذا عُدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال، فإن نُقل إلى الأبعد لم يجزئ على الأصح، وإن عُدم بعضهم فالأصح عند الشيرازي وجماعة: يغلب حكم الأصناف فتنقل.

وأصحهما عند الرافعي وجماعة: يغلب حكم البلد فيرد على باقي الأصناف في البلد. [انظر: المبسوط ٢/ ١٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٢، المجموع ٦/ ١٦٩، كتاب الروايتين ١/ ٢٠٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٨٠، الإقناع ١/ ٢٨٧].

دليل من قال بعدم جواز النقل:

....

١- حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه.

٢- حديث أبي جحيفة قال: «قَدِم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا» رواه الترمذي وحسَّنه.

٣- وقال عمر في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم» رواه أبو عبيد في الأموال (ص٥٩٥).

٤- قول عمر لما سُئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب: «والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥)؛ في إسناده الحجاج بن أرطاة.

٥- ما ورد أن عمران بن حصين ولي عاملًا على الصدقة من قِبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: «أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨١١). وإسناده حسن.

٦- أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا نقلناها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وأما دليل من قال بجواز نقل الزكاة:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

٢- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» رواه مسلم (١٠٤٤).

٣- قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعَرْضٍ، ثياب خَمِيصٍ أو لَبِيس

. . . .

آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة» رواه البخاري معلقًا والبيهقي، وفيه انقطاع، وقال الإسماعيلي: (مرسل). [انظر: نيل الأوطار ٤/١٥٢].

٤- حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها» رواه النسائي. قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠٨): (عبد الله بن هلال لا أعلم له صحبة، وروى عنه سماك).

٥- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

٦- ما ورد أن عدي بن حاتم: «حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر أيام الردة» رواه أبو عبيد في الأموال.

٧- قول عمر لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة بعد المجاعة: «اعقل عليهم عقالين - العقال صدقة العام - فاقسم أحدهما، وائتني بالآخر» رواه أبو عبيد في الأموال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل: أن يُعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح: جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل الإقليم المنقول عنه...) إلى أن قال: (وتحديد المنع من نقل

لقولِه ﷺ لمعاذٍ لما بعثه لليمنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)، بخلافِ نذرٍ، وكفارةٍ، ووصيةٍ مطلقةٍ(٢).

الزكاة مسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية).

وذكر حديث معاذ في المنع من نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم في قول الرسول ﷺ: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه». [انظر: الاختيارات ص٩٩].

ومما يُرجح جواز النقل للمصلحة: أن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير والمسكين والمجاهد ونحوهم من الأصناف الثمانية في كل أماكن المسلمين، فمن كان أحوج كان أولى.

فرع: أجرة النقل.

عند المالكية: تؤخذ من الفيء في زكاة الحرث والماشية إن كان فيئًا وأمكن الأخذ منه، وإلا بيعت هنا واشترى مثلها هناك إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم كالعين - الذهب والفضة-.

وحجته: لئلا يلزمه أكثر من الجزء المقدر.

القول الثاني: أن أجرة نقل الزكاة على رب المال.

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة.

وحجته: قياسًا على أجرة وزن الزكاة وكيلها على صاحبها. [انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٧١-١٧٣].

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن.

(٢) أي: لم تقيد بمكان معين، فله نقلها ولو إلى مسافة قصر.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نَقَلَها مسافةَ قصرٍ؛ (أَجْزَأَتْ)؛ لأَنَّه دَفَعَ الحقَّ إلى مستحِقِّه، فبرِئَ من عُهْدتِه[1]، ويأثمُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المالُ (فِي بَلَدٍ) أو مكانٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهم أَوْلَى[2]، وعليه مؤنةُ نقلٍ، ودفعٍ، وكَيْلٍ ووزنٍ[3].

(فَإِنْ كَانَ) المالكُ (فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي) بلدٍ (آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ)، أي: بلدٍ به المالُ كلَّ الحولِ أو أكثرَهُ، دونَ ما نقص عن ذلك[4]؛

وفرَّقوا بين الزكاة وهذه الأشياء: لأن الزكاة مواساة راتبة، فكانت لجيران المال. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٦٤].

(١) ولما تقدم من العمومات، ولأنه دفع المال إلى مستحقه فبرئ. [انظر: المصدر السابق].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٢٨): (وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها).

وقد روى أبو عبيد في الأموال (ص٥٩٦): (أن معاذًا بعث بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا وآخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني). وفي إرواء الغليل (٣/ ٣٤٦): (وهذا سند ضعيف).

وأما صدقة التطوع: فيجوز نقلها إلى أي مكان بلا كراهة.

(٣) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٦٤): (لأن عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع، فإن كان النقل محرمًا فقياس ما يأتي في الإجارة: لا أجرة للأجير، لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجر على ربها؛ لأنه غرَّه).

(٤) وكذا إذا كان أكثر إقامته به.

وقال في الغاية مع مطالب أولي النهى (٢/ ١٢٨): (ومع تساو يُخيّر).

لأنَّ الأطماعَ إنَّما تتعلق به غالبًا بمضي زمنِ الوجوبِ أو ما قارَبَه[(١)]، (وَ) أخرَجَ (**فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**)، وإن لم يكن له به مالٌ؛ لأنَّ الفِطرةَ إنَّما تتعلَّقُ بالبدنِ كما تقدَّم[(٢)].

ويجبُ على الإمامِ بَعْثُ السُّعاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ[(٣)] لقبضِ زكاةِ المالِ

لا يخلو إخراج المال من أقسام:

أولًا: إن كان المال عينًا، وهو ثروة حيوانية أو زراعية: فالفقهاء متفقون أنه توزع زكاة ذلك المال على فقراء ذلك الموضع؛ لأن تلك الأموال سبب لوجوب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وُجِد السبب.

ثانيًا: إن كان المال نقودًا أو عروض تجارة:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن العبرة بمكان المال لا المالك؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال لا المالك.

وعند المالكية: العبرة بمكان المالك لا المال؛ لأن المخاطب بإخراج الزكاة هو المالك لا المال. [انظر: المصادر السابقة].

(١) ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب، إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. [انظر: الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٦٤].

(٢) في أول باب زكاة الفطر عند قول المؤلف: (وهذه يراد بها الصدقة عن البدن).

فالأصل في زكاة الفطر أن تُوزع في بلد المؤدي لها؛ لأن زكاة الفطر بمنزلة معونة عاجلة للفقراء، وأما عن نقلها من مكانها إلى آخر، فما قيل في نقل زكاة المال يقال هنا.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد (٧٠٢٤)، وأبو داود (١٥٩١)، وابن الجارود في

. . . .

المنتقى (٣٤٥) و(١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩). وإسناده حسن.

وفي كشاف القناع: (ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان)، وهو قول الشافعية.

وموعد إرسال السعاة لأخذ زكاة الزروع والثمار عند اكتمالها بالاتفاق.

قال مالك في المدونة (١/ ٣٧٦): (سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس).

وتحرم الرشوة للسعاة، ويأتي في كتاب القضاء، وسيأتي في أهل الزكاة شروط العامل عليها.

قال في الفروع (٢/ ٥٦٧): (ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه: لا يجب، ولعله أظهر . . . وإن أخبره صاحب المال بعدده قُبِل منه، ولا يُحلّفه - كما سبق - . . . وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن . . . فإن أخّر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر لم يجز ويضمن).

قال في المجموع (٦/ ١٣٧): (قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لاخلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة).

وفي الشرح الكبير (٢/ ٦٧٦): (ولا يختلف المذهب: أن دفعها إلى الإمام

الظاهرِ؛ كالسائمةِ والزرعِ والثمارِ؛ لفِعْلِه ﷺ، وفِعْلِ الخلفاءِ ﵃ بعدَه[١].

(**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**)[٢]؛ لما روى أبو عبيدٍ في الأموالِ

جائز، سواء كان عادلًا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها).

(١) رواه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، من حديث عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب ﵁ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أُعطِيتَ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٢) قال ابن قدامة المغني (٤/ ٨٠): (لا يجوز تعجيل الزكاة قبل النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجَّل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه).

وإذا ملك النصاب: فالمذهب: يجوز تعجيل الزكاة؛ لما استدل به المؤلف.

وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁: «فهي علي ومثلها» رواه مسلم.

في ذخيرة العقبى (٢٢/ ١٤٩): (ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، ثم إنه ﷺ تحملها عنه؛ احترامًا له، ومبرة وإكرامًا، يؤيد ذلك: رواية مسلم: «فهي علي، ومثلها معها»، ثم قال ﷺ: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»، فإن في هذه الجملة إشعارًا بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمل ما عليه).

وفي الشرح الممتع: (الذي يظهر لي: أن قوله في العباس ﵁: «هي علي ومثلها» من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي ﷺ، أما حديث

بإسنادِهِ عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»(١)، ويعضُدُه

أبي عبيد فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة).

وعند الشافعية: لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لعام واحد فقط، ولا يجوز لأكثر من ذلك؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها أكثر من عام واحد.

ونوقش: بأنه جاء في قصة العباس رضي الله عنه ما يدل على جواز تعجيلها لعامين، كما تقدم.

ولأن تعجيل الزكاة لأكثر من عام تعجيلٌ لها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجَّلها قبل انعقاد نصابها.

وعند المالكية: يجوز لشهر مع الكراهة؛ لأنه ربما يموت أو يستغني أو يرتد مَن أخذها قبل الحول.

ولأنه إذا بقي لحولها ثلاثون يومًا ونحوها فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة فادحة فيتسامح في إخراجها ويكون ذلك أصلح للفقراء.

وعند بعض الشافعية: لا يجوز مطلقًا؛ لما تقدم من وجوب الزكاة عند تمام الحول.

وعند الحنفية: يجوز التعجيل مطلقًا؛ لوجود السبب، وهو ملك النصاب. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، المهذب ١/ ٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٠٠، نيل الأوطار ٤/ ١٥١].

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم (٥٤٣١)، بلفظ: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، جميعهم من طريق حجية بن عدي، عن علي، وصحَّحه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وحسنه البغوي،

روايةُ مسلمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمَل النِّصابُ[1]، لا عمَّا يستفيدُه.

والنووي، والألباني.

وقد روي هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق مرسلاً، ورجَّحه أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله ذُكر له هذا الحديث - يعني: حديث علي السابق - فضعَّفه، وقال: ليس ذلك بشيء).

وللحديث المرسل شواهد، منها:

١-حديث أبي البختري عن عليٍّ عند البيهقي (٧٣٦٧)، وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وعلي.

٢-حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٦٢)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا شريك)، وهما ضعيفان.

وغيرهما من الشواهد، ولذا قال ابن حجر: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق)، ووافقه الألباني. [انظر: علل الحديث ٢/ ٥٩٦، علل الدارقطني ٥/ ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي٤/ ١٨٦، شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٢، المجموع ٦/ ١٤٥، الفروسية لابن القيم ص٢٥٩، فتح الباري ٣/ ٣٣٤، الإرواء ٣/ ٣٤٦].

(١) وهذا قول الجمهور؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، كأداء الدية قبل القتل.

وعند الشافعية: بأن الاعتبار في العروض آخر الحول، فإذا كمل النصاب في آخره جاز ما قدمه قبل ذلك. [انظر: المصادر السابقة].

ونوقش: بعدم التسليم، فالنصاب معتبر في جميع الحول.

. . . .

وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

مسألة: تعجيل زكاة الحبوب والثمر.

تعجيل إخراج زكاة الزروع قبل الزراعة ووضع البذر في الأرض لا يجوز بالإجماع؛ لأنه تعجيل قبل وجود السبب، فهو كما لو عجَّل زكاة المال قبل ملك النصاب.

فعند الحنفية، والحنابلة: يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع والحصرم وظهور الزرع؛ إذ وجود الزرع وطلوع الثمر بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة الحول، فجاز تقديمها عليه كتقديم زكاة المال على الحول.

وعند المالكية، والشافعية: لا يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمر إلا بعد اشتداد الحب، وطيب الثمر؛ لأن هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فلم يجز التقديم، كما لو قدَّم زكاة المال على النصاب. [انظر: المصادر السابقة].

ونوقش: بأن لهذه الزكاة سببين: ظهور الثمرة، وبدو الصلاح، وبدو الصلاح بمنزلة حولان الحول، فجاز التقديم عليه.

وعلى هذا فالأقرب الجواز.

فرع: تعجيل زكاة المعادن قبل وقت وجوب إخراجها.

اتفق أهل العلم على عدم جوازه إذا كان ذلك قبل الحصول على المعدن.

يقول النووي: (زكاة المعدن والركاز لا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف).

أما تعجيلها بعد الحصول على المعدن وقبل التخليص والتصفية فله حالتان:

الحال الأولى: أن تكون زكاة المعدن ستُخرج منه، ففي هذه الحال لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز إخراجها قبل التخليص والتصفية؛ وذلك

وإذا تمَّ الحَوْلُ والنِّصابُ ناقصٌ قدْرَ ما عَجَّله؛ صحَّ وأجزأه؛ لأنَّ المعجَّلَ كالموجودِ في مِلكِه[(١)]، فلو عَجَّل عن مائتي شاةٍ: شاتين، فنُتِجَت عند الحولِ سخلةٌ؛ لزمته ثالثة[(٢)(٣)].

لتعذر معرفة القدر الواجب إخراجه، ولأن مؤنة التخليص والتصفية تلزم المزكي.

الحال الثانية: أن تكون زكاة المعدن ستُخرج من معدن قد سُبق تخليصه وتصفيته، فالظاهر جواز التعجيل إذا كان بعد الحصول على المعدن؛ وذلك لأن سبب وجوب الزكاة قد وُجد، وهو الحصول على المعدن؛ فجاز تعجيل الزكاة قبل وقت إخراجها.

(١) ولهذا يتم به النصاب ويجزئه عن ماله.

ولو ظن ماله ألفًا فعجَّل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين.

(٢) تفريع على قوله: (لأن المعجل كالموجود في ملكه).

(٣) كأن الحول حال على مائتين وواحدة، يلزم المُعجَّل في هذه الصورة إخراج شاة أخرى.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنه لو لم يعجل الزكاة للزمه شاتان، فكذلك إذا عجَّل زكاته؛ ولأن التعجيل إنما كان رفقًا بالمساكين فلا يكون سببًا لنقص حقوقهم.

القول الثاني: يجزئه ما عجَّل، ولا يلزمه إخراج شاة أخرى.

وهو مذهب الحنفية؛ لأن المُعجل أزال ملكه عما عجَّله بنية الزكاة، فلا يكمل به النصاب؛ كما لو هلك في يد الإمام.

فرع: نقصان المال بعد تعجيل زكاته.

فهنا حالتان:

الحال الأولى: أن يكون النقص بقدر ما عجَّله.

وإنْ مات قابضُ معجَّلة، أو استغنى قبل الحولِ؛ أجزأت[١]،

كأن يُعجل زكاة أربعين من الغنم، ويحول الحول وليس في ملكه إلا تسع وثلاثون.

القول الأول: أن ما عجَّله يجزئه، ويقع زكاة عن هذا المال.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن سبب الزكاة هو ملك النصاب، وقد وُجد ذلك السبب وقت الإخراج، فجاز التعجيل لوجود السبب، وأجزأت الزكاة المعجلة عن ذلك النصاب.

القول الثاني: أن ما عجَّله لا يكون زكاة، وتقع تطوعًا إن كانت قد صُرفت للفقراء، وإن كانت قائمة في يد الساعي أو الإمام أخذها. وهو مذهب الحنفية: لأن ما عجَّله مال قد زال ملكه عنه بنية الزكاة، فلا يكمل به النصاب.

الحال الثانية: أن ينقص أكثر مما عجله، فقد خرج بذلك من كونه سببًا للزكاة، مثل: من له أربعون شاة فعجل شاة، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببًا للزكاة، فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله عنه. [انظر: المبسوط ٢/ ١٧٦، الحاوي الكبير ٣/ ١٥٩، المجموع ٦/ ١١٤، فتاوى ابن حجر ٢/ ٤٢، المغني ٤/ ٧٩، الفروع ٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٢/ ٩١].

(١) لا يشترط بقاء قابض الزكاة المعجلة بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو مات أو ارتد أو أيسر، فإن الزكاة التي عُجلت له تُجزئ معجلها.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٥٤): (ولنا: أن الصدقة لاقت كف الفقير فوقعت موقعها، فلا تتغير بالغنى الحادث بعد ذلك؛ كما إذا دفعها إلى الفقير بعد حولان الحول ثم أيسر).

القول الثاني: يشترط لوقوع المعجل زكاة: بقاء المالك أهلًا للوجوب إلى

....

آخر الحول، وبقاء المال، فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه لم يجزه المعجل، وكون القابض له في آخر الحول مستحقًّا، فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ لأن عدم بقاء القابض بصفة الاستحقاق أخرجه عن أهلية الوجوب، والقبض المعجل إنما يقع بدلًا من القبض بعد تمام الحول.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اشتراط بقاء القابض بصفة الاستحقاق منتقض بما إذا استغنى القابض بالزكاة المعجلة، فقد قال أصحاب هذا القول: إنها تجزئ عن معجلها مع أنه قد تغير حاله وأصبح غنيًّا غير مستحق للزكاة.

والأقرب: القول الأول؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

فرع: رجوع المُتعجِّل بإخراج الزكاة عند من قال بعدم إجزائها عند تغير حال قابضها، هنا أحوال:

الحال الأولى: أن تقع الزكاة المعجلة موقعها، فتجزئ عن معجلها ولم يكن له حق استرجاعها باتفاق أهل العلم.

الحال الثانية: أن لا تقع الزكاة المعجلة موقعها، بأن خرجت عن كونها زكاة بسبب تلف المال، أو بيعه، أو نقصان النصاب، أو بسبب موت المتعجل، أو ردته، وكانت باقية في يد الإمام أو نائبه أو الساعي، ولم تكن قد صُرفت إلى مستحقيها، ففي هذه الحال يحق للمُعجل استرجاعها؛ لأنها لم تصل إلى يد مستحقها.

الحال الثالثة: أن تكون الزكاة المعجلة قد صُرفت لمستحقيها:

فمذهب الحنفية، والحنابلة: أن الزكاة مجزئة، وتقدم دليلهم، وهذا هو الراجح.

لا إنْ دفَعَها إلى مَنْ يَعلمُ غِناه فافتَقَر؛ اعتبارًا بحالِ الدفعِ[1].

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) تعجيلُ الزكاةِ[2].

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أنْ يَعتدَّ بها مِن قابلةٍ[3]، قال الموفق: (إن نوى التعجيلَ)[4].

وعند الشافعية: لا تجزئ كما تقدم، وعندهم: إن كان المالك شرط الاسترداد إذا عرض مانع الاستحقاق استرد. [انظر: المبسوط ٣/ ١١، بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، البحر الرائق ٢/ ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٨٧ المجموع ٦/ ١٦٠، روضة الطالبين ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٨٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٩، كشاف القناع ٢/ ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١، أحكام التعجيل ص٨٥].

(١) وكذا لكافر فأسلم؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها فأشبه ما لو لم يسلم أو لم يفتقر.

(٢) وهذا ظاهر كلام الأصحاب.

وقال ابن مفلح: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة.

قال المرداوي: وهو توجيه حسن. [انظر: الفروع ٢/ ٥٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٨٠].

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٠) -: (ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه).

(٤) جمعًا بين رواية الاحتساب، ورواية عدم الاحتساب.

مسألة: إخراج القيمة في الزكاة.

مثاله: مَن ملك أربعين رأسًا من الغنم وجب عليه إخراج الزكاة، وهي شاة، فإن أخرج قيمة الشاة، فللعلماء أقوال:

....

القول الأول: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة الراجحة، والمصلحة.

وهو رواية عن أحمد، وبه قال شيخ الإسلام؛ لما يلي:

١- الجمع بين الأدلة الآتية، فالأصل عدم إخراج القيمة، والأدلة على الجواز تُحمل على الحاجة.

٢- يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢): (والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدَّر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة؛ إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء).

القول الثاني: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة؛ لما يأتي.

وهو قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ونص الشافعية على الجواز عند الضرورة.

القول الثالث: أنه يجزئ إخراج القيمة في الزكاة.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأوزاعي، وهو

....

مذهب البخاري.

وعند المالكية: يجزئ إخراج القيمة مع الكراهة. [انظر: المبسوط ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، المجموع ٥/ ٤٣٠، الإنصاف ٣/ ٣٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢].

ودليل عدم الإجزاء:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ... فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة...» رواه البخاري.

فالنبي ﷺ نص على الشاة والبعير، وإخراج القيمة خروج عن النص.

٢- حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهمًا» رواه البخاري، ولو جازت القيمة لم يعدل النبي ﷺ إلى الجبران. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢].

٣- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. وفي النيل (٤/ ١٥٢): (عطاء لم يسمع من معاذ).

ودليل من أجاز إخراج القيمة:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وهذا يشمل القيمة.

٢- ولقول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعَرْضٍ، ثيابٍ خَمِيصٍ أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». رواه البخاري

  

معلقًا، والبيهقي مسندًا. وفي النيل (٤/ ١٥٢): (قال الإسماعيلي: مرسل).

٣- وما ورد أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب . . . فقال - أي الساعي -: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: «نعم إذن» رواه أحمد، والبيهقي. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١١٣): (صالح للاحتجاج من جهة السند).

وأخذ الناقة بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٤- وأيضًا فإنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج حبًّا من غير زرعه، فكذا القيمة.

(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)[١]

وهم (ثَمَانِيَةُ) أصنافٍ[٢]، لا يجوزُ صرفُها في غيرِهم[٣] مِنْ بناءِ المساجدِ، والقَنَاطرِ[٤]، وسدِّ البُثُوقِ[٥]، وتكفينِ الموتى، ووقفِ

---

(١) أي: من يجزئ دفع الزكاة إليهم، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/٣٠٨].

(٢) على سبيل الحصر، كما سيأتي في الآية التي أوردها المؤلف ﷺ.

ولما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر الحديث، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود، وقال: (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قد تكلَّم فيه غير واحد).

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: (السابع: في سبيل الله) هل يجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية من بناء المساجد والمدارس ونحو ذلك؟.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٤) -: (ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صُرفت إلى الموجود منهم ونقلها إلى حيث يوجدون).

(٤) في المطلع (ص٢١٩): (القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر، قاله الجوهري).

(٥) في المطلع (ص٢١٩): (البثوق: جمع بثق، وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يُقال: بثق السيل السد، أي: خرقه).

المصاحفِ، وغيرِها مِنْ جهاتِ الخيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... ﴿٦٠﴾﴾ الآية [التوبة: ٦٠][(١)].

أحدُهم: (**الفُقَرَاءُ**[(٢)]، **وَهُمْ**) أشدُّ حاجةً مِنَ المساكينِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه بدأ بهم، وإنَّمَا يُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ[(٣)]، فهم: (**مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا**) مِنَ

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠)، وتمامها: ﴿...وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات بيّن في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبيّن حكمها، ولم يكل قسمها لأحد غيره. [انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤].

وكلمة (إنما) مركبة من (إنّ) و(ما)، وكلمة (إن) للإثبات وكلمة (ما) للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن تفيد ثبوت المذكور، وعدم ما يغايره، و(أل) في (الصدقات) للجنس، أي: جنس الصدقات مقصور على الأصناف المعدودة، فهي مختصة بهم لا بغيرهم.

(٢) جمع فقير، والفقر ضد الغنى، كما في مختار القاموس (ص٤٨١).

وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. [انظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٨٣].

والفقر: الخلو.

(٣) فبدأ المصنف بهم اقتداءً بالقرآن الكريم.

والفقير غير المسكين، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فالفقراء والمساكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافًا لمن قال بأنهما صنف واحد، كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

الكفايةِ، (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ)، أي: دونَ نصفِها[(١)].

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: الفقير: من له مال دون النصاب، والمسكين: الذي لا شيء له.

وعند المالكية: الفقير الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين: الذي لا يملك شيئًا.

وعند الشافعية: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة.

والمسكين: من يملك موقعًا من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة، وعنده ثمانية أو سبعة.

قال القرطبي: (ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفًا واحدًا). في حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢): (وتظهر ثمرة الخلاف أيضًا: إذا أُوصي بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني). [انظر: فتح القدير ٢/ ١٥، الاختيار ١/ ١١٨، المجموع ٦/ ١٣٤، المبدع ٢/ ٤٢٩].

فعند الشافعي، والإمام أحمد: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ... ﴿٦٠﴾﴾، فبدأ بالفقير، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شُرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بُدئ به.

٢- قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾، فقد وُصف بالمسكنة من له سفينة، وليس في كتابه تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا.

وإنْ تفرَّغ قادرٌ على التكسُّبِ للعلمِ لا للعبادةِ وتعذَّر الجمعُ؛ أُعطي(١).

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾، فصح أن الفقير لا مال له أصلًا.

٤- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليه. فالمسكين أحسن حالًا من الفقير، لكنه يتعفف عن المسألة. [انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٦٩، المجموع ٦/ ٢٠٥، المحلى ٦/ ٢١٢].

واستدل من قال بأن المسكين أسوأ حالًا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾، فالمسكين من التصق جلده بالتراب ليواري به جسده، ولصق به بطنه لفرط الجوع.

ونوقش: بأنه قيَّد المسكين المذكور بكونه (ذا متربة)، فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، وأيضًا إذا أُطلق المسكين دخل فيه الفقير.

٢- أن الله جعل الكفارات للمساكين.

ونوقش: بأنه إذا أُطلق المسكين دخل فيه الفقير.

وعليه فالأقرب هو القول الأول.

(١) فيُعطى بقدر حاجته؛ لاشتغاله بالعلم وإن لم يكن واجبًا عليه.

والفرق بين العلم والعبادة: أن العلم نفعه متعدٍّ، والعبادة نفعها قاصر. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٣].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٥) -: (ومن ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى له به ما يحتاج من كتب العلم التي لا بُدَّ لتعلم دينه ودنياه منها).

مسألة: وهل يُعطى الفقير من الزكاة ليحج؟ يأتي قريبًا.

(وَ) الثاني: (الْمَسَاكِينُ)[١] الذين (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)، أي: أكثرَ الكفايةِ (أَوْ نِصْفَهَا)[٢].

فيُعطَى الصِّنفان تمامَ كفايتِهما مع عائلتِهما سنةً[٣].

---

(١) مأخوذة من السكون، وهو قلة الحركة والاضطراب. [انظر: المصباح ١/ ٣٠٣].

لأن الحاجة سبب سكون صاحبها.

(٢) تقدم قريبًا تعريف المسكين اصطلاحًا.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

فعند المالكية: يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد ثمن العبد، ومهر الزوجة، وإذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام يأخذ أكثر من كفاية سنة.

وعند الحنابلة: يُعطى النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية.

وعند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة: يُعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به كفاية العمر الغالب ستون عامًا، وبعدها سنة ثم سنة.

وعند أبي حنيفة: من ملك نصابًا زكويًّا كاملًا مائتي درهم أو تمامها زائدًا على المسكن، والحوائج الأصلية لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحًا مكتسبًا، ويُكره أن يدفع إلى فقير واحد مائتي درهم فصاعدًا، فإن دفع جاز. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، الشرح الصغير ١/ ٢٣١، المجموع ٦/ ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٨].

ودليل الحنابلة، والمالكية:

١- عن عمر ﵁: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله

....

قوت سنتهم» متفق عليه.

٢- أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام، فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر، بل يأخذ ما يكفيه إلى مثلها.

ودليل الشافعية:

١- ما رواه قَبِيصة بن المُخَارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو قال: سِدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو قال: سِدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتًا» رواه مسلم.

فأجاز النبي ﷺ له المسألة حتى يصيب حاجته، فدل على اعتبار كفاية العمر.

٢- وعن عمر قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»، يعني من الصدقة. رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٥). وهو منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

٣- وعن ابن عباس أنه كان «لا يرى بأسًا أن يُعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة». رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، وسنده حسن.

٤- ولأنه به تحصل الكفاية على الدوام.

ودليل الحنفية: حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الذي لا يملك هذا المقدار يُعطى من الزكاة؛ لأنه ﷺ جعل الناس صنفين أغنياء وفقراء، فجعل الغني من ملك هذا المقدار، وهو

ومَنْ مَلَك - ولو من أثمانٍ - ما لا يقومُ بكفايتِه؛ فليس بغَنِيٍّ[(١)].

الزكاة وأمر بأخذ الزكاة منه، وجعل الفقير الذي يُرد عليه هو الذي لا يملك هذا المقدار.

ونوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٩): (ولا حجة لهم في هذه؛ لوجوه: أولها: أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها، أو من له خمس من الإبل، أو أربعون شاة، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتي درهم، دون السنبلة، أو دون خمس من الإبل، أو دون أربعين شاة، وكل ذلك تجب فيه الزكاة، وهكذا روينا عن حماد بن أبي سليمان قال: من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة أخذ من الزكاة).

ولما يروى عنه ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم أو عدلها».

وقد رُدَّ: بأن الحديث لا أصل له، وهو في الغني.

والأقرب: أن المعتبر كفاية العام؛ لما استدل به الحنابلة، - والله أعلم -، لكن لا بأس أن يُعطى الفقير ثمن آلة حرفة إذا كان محترفًا بأن يُعطى ما يفتح به مصنعًا صغيرًا ونحو ذلك بقدر كفايته، أو يُعطى رأس مال تجارة يستربح منه بقدر كفايته، أو يُعطى ما يشتري به مركوبًا يُؤجره؛ لحديث قبيصة.

(١) وكفاية عائلته، وكذا لو ملك عقارًا، أو له وظيفة أو متجر أو مزرعة لا تقوم بكفايته وكفاية عائلته مدة عام، فله أن يأخذ من الزكاة تمام الكفاية؛ لقوله في حديث قبيصة: «حتى يصيب قِوامًا من عيش أو سِدادًا من عيش» رواه مسلم، والسداد: الكفاية.

مسألة: يشترط لعدم أخذ الفقير من الزكاة أن يجد كسبًا بشرط:

١- أن يكون الكسب مباحًا، فإن لم يجد إلا عملًا محرمًا لم يلزمه أن يعمله، وله أن يأخذ من الزكاة.

....

٢- أن يكون العمل لائقًا به، فإن وجد مثلًا عمل حجامة، وهذا العمل لا يليق به لشرفه ونحو ذلك، فلا يلزمه أن يعمله، وله أن يأخذ من الزكاة.

٣- أن يكفي هذا العمل مؤنته ومؤونة عياله، فإن قصر عن شيء من كفايته وكفاية عياله، فله أن يأخذ تمام الكفاية.

مسألة: القدرة على الكسب.

إذا لم يقدر على الكسب أُعطي من الزكاة.

مسألة: يحرم إقراض الفقراء والمساكين الزكاة؛ لأن المشروع إباحتها أو تمليكها لهم. [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٤].

ولكن من أراد الاشتغال بالعبادة لم يُعط من الزكاة قولًا واحدًا.

قال المرداوي: (والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات)؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم.

واختلف العلماء في أخذ طالب العلم من الزكاة إذا تفرغ لطلب العلم مع قدرته على الكسب:

القول الأول: لو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاة، وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب.

وهذا قول بعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية، وأكثر الحنابلة.

وقال بعض الشافعية: إن كان نجيبًا يُرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق، وإلا فلا؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية.

القول الثاني: إذا قدر على الكسب لا يُعطى من الزكاة ولو اشتغل بالعلم.

وبه قال يحيى بن عمر من المالكية، وهو وجه عند الشافعية.

لما روى عبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيَار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ

....

يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩-١٠٠). قال الإمام أحمد: (ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا). [انظر: المغني ٢/ ٥٢٥، ٧/ ٣١٥، نصب الراية ٢/ ٤٨٥، تنقيح التحقيق ٢/ ٢٧٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه محمول على وجه الكراهة لا على جهة التحريم، وعلى المنع من المسألة وعلى حرمة السؤال لا على أخذ الصدقة، وأن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء مع قوتهم، ولو كان الأخذ محرمًا لم يفعله. قال السرخسي: (قوله ﷺ: «إنه لا حق لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما» معناه: لا حق لكما في السؤال، ألا ترى أنه جوّز إعطاءهما).

ولأنه قد صار غنيًّا بكسبه كغنى غيره بماله، فصار كل واحد منهما غنيًّا عن المسألة.

القول الثالث: يُعطى من الزكاة مطلقًا قدر على الكسب أو لا.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية.

لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، فهو عام في سائرهم، من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾، فهذا يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب؛ إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره.

٣- عن قَبِيصة بن مُخَارِق الهلالي، قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة،

. . . .

فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا» رواه مسلم.

ويُناقش هذا الاستدلال: بأنه إن كان قادرًا على الكسب يدفع حاجته فلا يُعَدُّ فقيرًا، بل هو غني حكمًا؛ لأن دفع الحاجة نفي للفقر.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله وتعليله.

مسألة: الزواج من تمام الكفاية.

إذا كان الرجل أعزب واحتاج للزواج، فقد نص فقهاء الحنابلة على جواز إعطائه من مال الزكاة.

في حاشية ابن قائد النجدي (١/ ٥١٥): (المراد: أنهما يعطيان ما يحصل به تمام الكفاية، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح).

مسألة: كتب العلم.

نص جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -: على جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب نافعة.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٢٢): (فإذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم، وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليها، وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه).

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٦٥): (كتب الطب لطبيب يحتاج إلى

. . . .

مطالعتها ومراجعتها لا تمنع؛ لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين، وإن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل، كما يُعلم مما مر، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه؛ لأن المناط هو الحاجة).

وفي الاختيار (١/ ١٠٠): (قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية، وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لا بُدَّ منه في معاشه).

فرع: يجوز أخذ الزكاة من أجل السكن؛ إذ هو من الحوائج الأصلية، ويدخل في ذلك ثلاث صور:

الأولى: أخذ أجرة السكن.

الثانية: إذا اشترى سكنًا، فلحقه غرم، جاز أخذ الزكاة بقضائه.

الثالثة: أخذ الزكاة من أجل شراء السكن.

فرع: أخذ الزكاة لشراء حلي المرأة للتجمل، وثياب التجمل، والخادم.

نص على ذلك الشافعية. ففي نهاية المحتاج (٦/ ١٥٦): (ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه. . . وثيابه، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إن لاقت به أيضًا فيما يظهر خلافًا لما يوهمه كلام السبكي. ويؤخذ من ذلك: أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها).

أي: من ملك ثيابًا للتجمل لا يخرج إلى حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، فدل على أنها من الحوائج التي تؤخذ لها الزكاة.

ثم قال بعد ذلك: (وقنّه المحتاج لخدمته ولو لمروءته، لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة).

فرع: دفع نفقات العلاج للفقراء.

(وَ) الثالثُ: (**العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُ**): السُّعاةُ الذين يبعثُهم الإمامُ لأخذِ الزكاةِ مِن أربابِها[(١)]؛ كـ(**جُبَاتِهَا، وَحُفَّاظِهَا**)، وكُتَّابِها، وقُسَّامِها[(٢)].

يجوز دفع نفقات العلاج للفقراء الذين لا مال لهم ولا من ينفق عليهم من أقاربهم، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

يجوز أن يعطى الفقير من الطعام والشراب ما يحفظ به بدنه، فكذلك يعطى من العلاج ما يحفظ به بدنه.

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَينةَ، فاجتَوَوُا المدينة «فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون» متفق عليه. ففي هذا الحديث التداوي بإبل الصدقة. ويُشترط لصرف الزكاة في العلاج شرطان:

الأول: فقر المريض ونحوه، بأن يكون لا مال له ولا من ينفق عليه.

الثاني: أن لا يكون العلاج في الأمور الكمالية، والتجميلية، فصرف العلاج في نفقات التجميل لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لإزالة عيب، فهذا جائز ولا بأس به.

الأمر الثاني: أن يكون لطلب كمال وتحسين، فلا يجوز.

(١) للآية، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقة، كما بعث عمر ﷺ في الصحيحين، وعن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللُّتْبِيّة، فلما جاء حاسبه» رواه البخاري.

(٢) وكذا عَدَّادها، وكيَّالها، ووزَّانها، وجمَّاع المواشي، ورعاة، وجمَّال،

....

ومن يحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في مسمى العاملين. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢٢٢، المستوعب ٣/ ٤٩].

مسألة: العامل الذي يُعطى من الزكاة هو من يبعثه الإمام، دون من يبعثه أفراد الناس.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٤٩): (وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملًا، ... فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها).

وفي مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤): (قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دُفِعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها، وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف، قال مالك: من أُعطي مالًا في خروجه لحج أو غزو ليصرفه على من قطع به فقطع به فليأخذ منه بالمعروف وهو بيّن؛ لأن علة الاستحقاق قائمة، فلا فرق بينه وبين غيره من المستحقين، انتهى... وقال أبو الحسن الصغير: يؤخذ من شرح هذه المسألة: أن من أُعطيت له صدقة يُفرقها: أنه يجوز له أن يأخذ مقدار حظه إذا كان مسكينًا، وهي مسألة فيها قولان، وسببهما: الوكيل هل هو معزول عن نفسه أم لا؟ وهل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟ ... والمعروف أن لا يحابي نفسه فيأخذ أكثر مما يعطي غيره، واستُحب له إن وجد من يسلفه أن يتسلف ولا يأخذ منه شيئًا، واستُحب له إذا رجع أن يعلم ربه بذلك، فإن لم يمضه وجب غرمه له، وإن فات لم يمكنه إعلامه لم يكن عليه أن يتحاشى منه؛ لأنه أجاز له الأخذ ابتداء، وإن قال صاحبه: (إن احتجت فخذ)، جاز له أن يأخذ باتفاق، مثل ما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ لنفسه أكثر إلا أن يعلم أن صاحب المال يرضى بذلك).

وإن قال: ضعها حيث شئت، جاز له أخذ الزكاة منها.

وشُرِطَ كونُه مُكلَّفًا[(١)]، مسلمًا[(٢)]، أمينًا، ....

وفي الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): (والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته، وهم محاويج جاز، ولا يمسك شيئًا، كذا في الخلاصة).

(١) **الشرط الأول**: التكليف؛ لأن غير المكلف مولًّى عليه؛ لعدم أهليته، فلا يتولى على غيره.

(٢) **الشرط الثاني**: الإسلام. وهو مذهب الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والصحيح عند الحنابلة في الجملة.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم.

وحديث ابن عباس ﵄، وفيه قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». وجه الدلالة: أن الضمير عائد على فقراء المسلمين.

ولأنها ولاية على المسلمين فاشتُرِط فيها الإسلام. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مسلمًا. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو الخطاب.

لما روت عائشة ﵂ قالت: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عَدِيّ هاديًا خِرِّيتًا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش» رواه البخاري.

القول الثالث: يصح كون الكافر عاملًا، ولكن لا يُعطى منها، بل يُعطى أجرة مثله من بيت المال. وهو مذهب المالكية.

الشرط الثالث: أن يكون سميعًا بصيرًا.

لأنه نوع ولاية، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات. نص عليه الشافعية.

. . . .

الشرط الرابع: الكفاية.

ذكر هذا الشرط الحنابلة، ويظهر أنه قول بقية المذاهب.

في حاشية ابن قاسم: (أي: قادرًا على ذلك العمل).

ودليله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

الشرط الخامس: العلم بأحكام الزكاة، أي: أن يكون فقيهًا في أحكام الزكاة، يعلم الواجب وقدره، ومن يجب عليه، ومن يجب له، ونحو ذلك.

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون العامل من عمال التفويض.

أي: من فُوّض إليه عموم الأمر، فإنه يُشترط علمه بأحكام الزكاة.

نص عليه الشافعية، والحنابلة؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بذلك لم تكن فيه كفاية له.

ولأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

الأمرالثاني: أن يكون العامل منفذًا.

أي: عيَّن له الإمام ما يأخذه، فيجوز أن لا يكون عالمًا بأحكام الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون، وكذلك كتب أبو بكر لعماله. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٩].

الشرط السادس: الذكورة، وفيه أقوال:

القول الأول: إن كان التفويض عامًّا تُشترط الذكورة، فإن عيِّن له أخذ ودفع فقط لم تشترط الذكورة. وهو قول الشافعية.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾. لفظ مذكر، فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث.

....

ونوقش: بعدم التسليم؛ فاللفظ يُراد به الذكور والإناث، بدليل: ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث.

وعن أبي بكرة، قال: .... لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

ويُناقش: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة.

القول الثاني: تشترط الذكورة. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا تشترط الذكورة. وبه قال بعض الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة.

لعدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

قال المرداوي: (قال في الفروع: وظاهر ما سبق: لا يشترط ذكوريته، وهذا متوجه. انتهى، قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه).

ويترجح القول بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء؛ لعدم الدليل على المنع، إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطًا بين الرجال والنساء.

الشرط السابع: الأمانة.

قال ابن قدامة: (ومن شرط العامل أن يكون بالغًا عاقلًا أمينًا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال).

وفي الفروع: (والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة: العدالة).

الشرط الثامن: العدالة.

اختلف في اشتراط عدالة الساعي على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون عدلًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا تشترط العدالة مع اشتراط الأمانة.

كافيًا(١)، مِنْ غيرِ ذوي القربى(٢).

قال في الفروع (٤/ ٣٢٤): (ويتوجه من جواز كونه كافرًا: كونه فاسقًا مع الأمانة. قال: ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام).

الشرط الثامن: الحرية.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم اشتراط الحرية. وهو المذهب عند الحنابلة.

لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري.

فالرقيق من أهل الولاية.

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر.

القول الثاني: اشتراط الحرية. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وحجته: أن هذه ولاية وأمانة، والعبد ليس من أهل الولاية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ بل هو من أهل الولاية في الجملة، كما تقدم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم اشتراط أن يكون العامل على الزكاة حرًّا؛ لما تقدم من أدلتهم. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٩، المبدع ٢/ ٤١٨].

(١) أي: قادرًا على ذلك العمل؛ لأنها ضرب من الولاية، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾. ولعل هذا الشرط متضمن لكونه عالمًا بفرائض الصدقة فلا يكون المؤلف أغفله.

(٢) هم: بنو هاشم ومواليهم. قاله ابن فيروز. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٤٠١].

....

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٢٤): (إلا أن تدفع إليه أجرة من غيرها).

كونه من غير ذوي قربى النبي ﷺ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن أخذوا أجرتهم من غير الزكاة جاز، إلا لم يجز.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال ابن قدامة، والماوردي من الشافعية، لكن اشترط أن يكونوا من عمال التنفيذ؛ لما روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ ......، وقال فيه: فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ، والله، لا أَرِيمُ مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» رواه مسلم.

القول الثاني: لا يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات.

وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة عند المرداوي.

القول الثالث: يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات.

وبه قال بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة.

لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذُهَيبة في أَدِيم مقروظ، لم تُحَصَّل من ترابها، قال: «فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل» رواه البخاري.

فالنبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقًا، وبعثه عاملًا إلى اليمن على الزكاة.

. . . .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: في البناية: (ليس فيه أنه ﷺ فرض له في الصدقات، وقد كان ﷺ فوَّض إليه أمر الحرب، والظاهر أنه فرض له من الفيء لا من الصدقات).

الوجه الثاني: أنه ﷺ استعمله قاضيًا وليس عاملًا على الزكاة.

القول الرابع: إن مُنعوا من الخمس جاز، وإلا فلا.

وبه قال بعض الحنابلة.

وذهب الباجي من المالكية إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق؛ لأنها إجارة محضة.

مسألة: موالي بني هاشم.

اختلف العلماء في تولية موالي بني هاشم على الصدقات على قولين:

القول الأول: أن حكمهم حكم بني هاشم فيما تقدم.

وهو قول جمهور العلماء.

وحجته: ما رواه مسلم من طريق ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

القول الثاني: يجوز تولية موالي بني هاشم على الصدقات.

وهو مذهب المالكية؛ لأنهم يرون جواز إعطاء موالي بني هاشم من الزكاة - كما سيأتي-، وهو وجه عند الشافعية.

وحجته: أن الصدقة إنما حُرِّمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب، وهذا لا يوجد في مواليهم.

ويُعطى قَدْرَ أجرتِه منها(١) ....

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه غير مسلم؛ لقول النبي ﷺ: «مولى القوم منهم»، فهو منهم حكمًا.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم؛ لصراحة حديث أبي رافع رضي الله عنه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٩].

(١) المذهب، ومذهب المالكية: أنه يُعطى العامل قدر أجرة مثله على عمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: يُعطى العامل عليها على قدر عُمالته وأجر مثله).

وعن ابن الساعدي المالكي أنه قال: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة» رواه مسلم.

ولأن ما يستحقه مقابل عمله لا بطريق الزكاة؛ بدليل الإجماع على أنه يعطى منها، ولو كان غنيًّا.

القول الثاني: يُعطى قدر ما يسعه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيًا، ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافًا محضًا، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف. وهذا مذهب الحنفية.

لأن ما يأخذه العامل ليس أجرة، وإنما هو نفقة مدة عمله.

ونوقش: بأنه موضع النزاع.

ولئلا يزاد على النصف؛ لأن النصف عين الإنصاف.

ولو غنيًّا[١].

ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها ممن مُنِع منها[٢].

ونوقش: بأن الإنصاف أن يأخذ العامل أجرته كاملة؛ لأنها مقابل جهده وعمله.

القول الثالث: له أجرة المثل من الثمن.

وهو مذهب الشافعية؛ لما سيأتي من الأدلة على وجوب قسم الزكاة على ثمانية أقسام. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٠، المجموع ٦/ ١٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٩٦].

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأُعلّ بالإرسال.

ولأن الله تعالى جعل العامل صنفًا غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٦٩٥].

(٢) كالكافر، وذوي القربى؛ لأن ما يأخذه للعمل لا للعمالة.

فرع: محاسبة العامل.

المحاسبة: من الحَسْب: وهو العد والإحصاء، والحسب والمحاسبة: عدك الشيء.

والحسب يطلق على قدر الشيء، يُقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره.

ويُطلق على الاكتفاء، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سُمي الحساب في المعاملات حسابًا؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان.

....

والمحاسبة هنا: متابعة العامل، ومناقشته، ومساءلته عما أُسند إليه.

- مشروعية محاسبة العامل على الزكاة.

العامل على الزكاة أمين، لا يضمن ما تلف بلا تفريط، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر ﷺ كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبو حامد الغزالي: (لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة).

قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٣٧): (فصلٌ في مسائل متفرقة:

أحدها: ينبغي للإمام والساعي، وكل من يُفَوَّض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

الثانية: ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعاملين؛ لأن استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون معاوضة.

قلت: هذا التقديم مستحب. والله أعلم).

والأصل في مشروعية محاسبة عامل الزكاة: ما راوه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِيّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء إلى الرسول ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»! ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل رجالًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم، فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وبيت

الصنفُ (الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم)(١)(٢)، جمعُ مؤلَّفٍ، ....

أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا! فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء اللهَ يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ. - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه - ألا هل بلغت» رواه البخاري، ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٠): (فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٦٧): (في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين).

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمرٌ مقرر شرعًا، ولا شك أن العامل من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقًا.

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، فقال في هذا الحديث: (الذي يظهر من مجموع الطرق: أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وُجد معه من جنس مال الصدقة وادَّعى أنه أُهدي إليه). ويأتي في حكم أخذ العامل هدية في باب القضاء.

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ١٣١): (ألف: الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء).

والتأليف يطلق في اللغة على معانٍ، منها: الاجتماع، والوصل، والأنس.

وفي الاصطلاح: قال ابن جرير: (وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم قوم كانوا يُتَألَّفون على الإسلام، ممن لم تصحّ نصرته، استصلاحًا به نفسَه وعشيرتَه، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية.

. . . .

في الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٥): (وحكمه باقٍ لم يُنسخ، هذا قول عبد الوهاب، وصححه ابن بشير وابن الحاجب).

وعند أبي حنيفة، والإمام مالك: أن حكمهم قد انقطع. [انظر: المبسوط ٣/ ٩، المدونة ١/ ٢٩٧، الأم ٢/ ٦١، شرح المنتهى ١/ ٤٢٦].

ودليل القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

وقد ورد في أحاديث كثيرة إعطاؤه ﷺ للمؤلفة: «فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل منهم مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة من الإبل» رواه مسلم عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أُتي بمال أو سبي، فأعطى رجالًا وترك رجالًا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله...» رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار - لما قالوا: يعطي صناديد قريش ويدعنا: «إنما فعلت ذلك لأتألفهم».

ودليل الحنفية، والمالكية: أن الصحابة لم يُعطُوا شيئًا من ذلك.

ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان، والحكم يزول بزوال علته.

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوي (٢٨/ ٢٨٨) -: (لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ...). وفي (ص٢٩٠): (والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يُرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يُرجى بعطيته المنفعة أيضًا كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف

وهو: السيدُ المطاعُ في عشيرتِه[١] (**مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ**

ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون).

وأما ترك عمر وعثمان رضي الله عنهما إعطاء المؤلفة فأجاب عنه المؤلف، وكذا شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤) -.

وقد أعطى أبو بكر رضي الله عنه عديًّا والزبرقان بن بدر.

قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٢٣٥): (فائدتان: إحداهما: قال في الفروع: ... إن أعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل.

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا ببينة).

(١) وهذا المذهب: أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣١].

وحجته: أن النبي ﷺ إنما أعطى السادات، كما سبق في الأدلة السابقة.

القول الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط.

وهو قول المالكية، والشافعية؛ إذ لم يذكروا شرطيته عند الكلام على سهم المؤلفة.

وحجة القول الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

وعلى هذا الأقرب عدم اشتراط هذا الشرط.

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٢٧): إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يُشترط كونه سيدًا في عشيرته، وإن كان لأجل كف شره اشترط.

يُرجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)، أو إسلامُ نظيرِه، أو جبايتُها[1] ممَّن لا يُعطيها، أو دَفْعٌ عن المسلمين[2].

---

(١) بأن يكونوا إذا أعطوه جبوها ممن لا يعطيها.

(٢) بأن يكون في طرف بلاد الإسلام، فإذا أُعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين.

فالمؤلفة قلوبهم أقسام:

القسم الأول: من يُعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا.

وهو قول ابن حبيب من المالكية، ومذهب الحنابلة، وهذا القول مروي عن الحسن وأبي ثور.

لما تقدم من الأدلة على بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة، وهو شامل للمسلم والكافر.

ولأن الحكمة المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة من نصرة المسلمين أو استنقاذ الكافرين من النار، وانتفاؤها أو خفاؤها في زمن لا يعني انتفاءها في سائر الأزمان، بل إنها تزيد ظهورًا مع تأخر الزمان؛ لضعف المسلمين وتسلط الكافرين.

القول الثاني: لا يجوز أن يعطى المؤلف قلبه من الزكاة.

وبه قال الحنفية، وهو قول المالكية بناء على ما ذكره القباب من أن المشهور عندهم أن إعطاء الكافر انقطع، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

لما تقدم من الأدلة على عدم بقاء سهم المؤلف قلبه، وتقدم الجواب عنه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ١٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٢٨].

القسم الثاني: من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أُعطي يوم حنين

....

أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم. وهو قول المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد ﷺ، قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم».

القسم الثالث: من يُعطى لما يُرجى من إسلام نظرائه.

وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة.

القول الثاني: يعطون من المصالح.

وهو قول عند الشافعية؛ لأن ذلك مصلحة.

القول الثالث: لا يعطون.

وهو قول المالكية، وصححه الشيخ أبو حامد، والجرجاني، وسليم الرازي من الشافعية.

وحجته: ما تقدم من الدليل على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدم الجواب عنه.

وعلى هذا الأقرب القول الأول. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ١٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٢٨].

القسم الرابع: من يُعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

فالمذهب، وهو قول عند الشافعية صححه الرافعي والنووي: أنهم يعطون من سهم المؤلفة.

....

وحجته: ما تقدم من الأدلة على بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة.

القول الثاني: يعطون من المصالح.

وهو قول عند الشافعية؛ لأن ذلك مصلحة.

القول الثالث: يعطون من سهم الغزاة.

وهو قول عند الشافعية.

القول الرابع: قال الشافعي ﷺ: (يعطون من سهم المؤلفة، وسهم الغزاة). واختلف أصحابه في المراد بقوله: فقيل: يعطون من السهمين جميعًا، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء.

وقيل: إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة، وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة.

وقيل: يتخير الإمام: إن شاء أعطاهم من ذا السهم، وإن شاء أعطاهم من ذلك.

القسم الخامس: مَن يُخشى شره من الكفار، فيُعطى لكف شره.

نص عليه الحنابلة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يعطى من الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٧٦): (فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم...

والضرب الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، فيشمل الكافر الذي يخشى شره.

ولما تقدم من أدلة إعطاء المؤلفة قلوبهم. [انظر: تبيين الحقائق ١/٢٩٦، العناية ٢/٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، المجموع ٦/١٩٩، الإنصاف ٣/٢٢٨].

ويُعطَى ما يحصلُ به التأليفُ عند الحاجةِ فقط، فَتَرْكُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطاءَهم[(١)]؛ لعدمِ الحاجةِ إليه في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمِهم، فإنْ تعذَّر الصَّرفُ إليهم رُدَّ على بقيةِ الأصنافِ.

(الخَامِسُ: الرِّقَابُ[(٢)]، وَهُمُ: الـمُكَاتَبُونَ)[(٣)]، فيُعْطَى المكاتبُ وفاءَ دَيْنِه

فرع: يجوز صرف سهم المولفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، ويجوز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

فرع: يجوز إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام.

(١) قال الشافعي: (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام).

وروى البخاري في التاريخ الصغير (٢٠٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩٣)، من طريق عبيدة السلماني: «أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال عمر: إنما كان النبي ﷺ يؤلفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدكما»، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: (قال عليّ بن المدينيّ في العلل: هذا منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد). [انظر: الأم ٢/ ٩٣، الإصابة ١/ ٢٥٤].

(٢) الرقبة لغةً: تطلق على المملوك، وعلى المكاتب.

(٣) وهذا هو المذهب: أن المراد بمصرف الرّقاب هم: المكاتبون، وإعتاق الرّقاب من المسلمين.

لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وجه الدلالة: أن لفظ الرقبة عام، فيشمل عتق العبد ومكاتبته.

....

ولما رواه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٠١) عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاتك».

القول الثاني: أن المراد بمصرف الرّقاب هم: المكاتبون، فيُعان المكاتب في فك رقبته ليعتق، ولا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة. وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: سواء كان سيده فقيرًا أو غنيًّا.

لقول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، والمكاتب من الرقاب؛ لأنه عبد، واللفظ عام فيدخل في عمومه.

ولأن الركن في الزكاة التمليك، ولا يتصور من القن، فتعيّن المكاتب.

القول الثالث: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين.

وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. يتناول العبد الرقيق، بل هو ظاهر فيه؛ لأن الرقبة إذا أُطلقت تنصرف إليه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب.

ولأن العتق والتحرير لا يكون إلا في القن، كما في الكفارات، فلا بُدَّ من عتق رقبة كاملة.

ولما روى أبو عبيد في الأموال (١٧٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان لا يرى بأسًا أن يُعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة» وصححه الحافظ. [انظر: المبسوط ٣/ ٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٥، المجموع ٦/ ١٤٦، المبدع ٢/ ٤٢٩، الإقناع ١/ ٢٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٧، فتح الباري ٣/ ٣٣٢، نيل الأوطار ٤/ ١٨٨].

والأقرب: أن الآية تشمل المكاتبين وعتق الرقاب، كما هو اختيار ابن حزم. [انظر: المحلى ٦/ ٢١٤].

لعجزِه عن وفاءِ ما عليه، ولو مع قدرتِه على التكسُّبِ، ولو قبل حُلولِ نجمٍ(١).

ويجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً لا تَعْتِقُ عليه فيُعْتِقَها؛ لقولِ ابنِ عباسٍ(٢).

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٧٩): (لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه، ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره، ولو عتق تبرعًا من سيده أو غيره فما معه منها له في قول، وقيل: مع فقر. ولو عجز المكاتب أو مات وبيده فهو لسيده، ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه).

(٢) علَّقه البخاري بصيغة التمريض (٢/ ١٢٢)، ووصله أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة»، قال أبو عبيد: (وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب)، وقال الألباني: (إسناده جيد)، رواه عن الأعمش بهذا الطريق: أبو معاوية، وعبدة بن سليمان.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وابن أبي نجيح ضعيف، ومن أجل هذا الاختلاف على الأعمش حكم عليه الإمام أحمد بالاضطراب.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: (نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه)، قال الخلال: (قال أحمد: كنتُ أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب)، قال ابن حجر: (وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري). [انظر: فتح الباري ٣/ ٣٣١،

(وَ) يجوزُ أنْ (يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ)(١)؛ لأنَّ فيه فكَّ رقبةٍ من الأَسْرِ.

الإرواء ٣/ ٣٧٧].

(١) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وبه قال ابن حبيب من المالكية.

لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد والمكاتب والأسير، فالأخير رقبته مقيدة بالأسر، ويكون الصرف عليه بفكاكه من الأسر.

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرّقاب.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فالنص بفك الرّقاب، وليس من ذلك فكاك الأسرى؛ لأنهم أحرار، وأما الرّقاب فيراد بها الأرِقّاء.

ويُناقش: بأن اللفظ في اللغة كما يُطلَقُ على فكّ رقبة العبد من الرِّقّ، فإنه يطلق على فك رقبة الأسير من الأسر. [انظر: لسان العرب ١/ ٤٢٨]. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٣، مسائل أحمد لإسحاق ١/ ١١٦، الاختيارات ص١٠٥].

والأقرب: المذهب؛ لما تقدم من الدليل، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يشتمل على ما يلي:

١- ما يعطاه المكاتب لفك دينه.

٢- أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق عليه فيعتقها.

٣- أن يفك منها الأسير المسلم.

. . . .

أما إعتاق قنّه أو مكاتبه عن الزكاة:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يجزئ.

لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب، كقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يريد الدفع إلى المجاهدين، كذلك ها هنا، والعبد القن لا يدفع إليه شيء. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٢].

ولأنه عبده وماله يرجع إليه، وإن عتق فله ولاؤه.

القول الثاني: يجوز له أن يعتق من زكاة ماله قنّه أو مكاتبه عن الزكاة.

وهو الراجح عند المالكية.

لقول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. فعمومه متناول لقن الشخص، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أُطلقت انصرفت إليه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب.

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بأدلة القول الأول.

فائدة: قال أبو المعالي - كما في الإنصاف (٣/ ٢٢٩): (مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مالًا ليدفع جوره).

مسألة: يجوز الصرف إلى سيد المكاتب مطلقًا، وهو أولى.

لأنه أعجل لعتقه، وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله، فإذا أخذه المكاتب فقد يدفعه وقد لا يدفعه.

ويجوز صرف الزكاة إلى المكاتب.

قال الشافعي: (يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده).

فرع: في الإنصاف (٣/ ٢٢٩): (لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره).

مسألة: إذا عجز المكاتب عن قضاء دين الكتابة.

لا أنْ يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبَه عنها.

(السَّادِسُ: الغَارِمُ)[١]، ....

إذا أخذ المكاتب الزكاة، ثم عجز عن الوفاء، فاختلف العلماء في حكم ما أخذه المكاتب:

المذهب، ومذهب الحنفية: أنه يكون لسيده.

وحجته: أنه انتقل إليه بملك حادث بعد ما ملكه المكاتب؛ لأنه حر يدًا، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين.

القول الثاني: أنه إذا عجز تسترد للدافع.

وهو مذهب الشافعية.

وحجته: عوده إلى الرق، والرقيق لا تدفع له الزكاة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: دفع السيد زكاته لمكاتبه.

المذهب: يجوز للسيد دفع زكاته لمكاتبه؛ لأن مكاتبه صار معه في باب المعاملة، كالأجنبي يجري بينهما الربا، فهو كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه.

ونوقش: بأنه لا يسلم أن المكاتب مع سيده كالأجنبي؛ إذ المكاتب تحت قيد الرق.

القول الثاني: لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وهو مقتضى مذهب المالكية.

لأن المكاتب يعتبر قنًّا لسيده ما بقي عليه درهم، فمال المكاتب يرجع إلى سيده؛ لأن مكاتبه سيدفعها إليه قضاءً عن دين الكتابة أو بعضه، ولو عجز عن القضاء رجع إلى ملك سيده، وفي كلا الحالين تعود زكاة السيد إليه. [انظر: المصادر السابقة].

(١) الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى:

وهو نوعان[1]:

﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾. ومنه: سُمي الغارم؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين. [انظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٦٠، المصباح ٢/ ٩٩].

(١) الغارمون نوعان:

فالأول: غارم لمصلحة نفسه في مباح، كمن استدان في نفقة، أو زواج، أو كسوة، ونحو ذلك.

وله صور:

الصورة الأولى: أن يستدين لنفقاته الشرعية له، ولمن يمون من عائلته، كالطعام والشراب، واللباس، ونحو ذلك.

فهذا يُعطى من الزكاة باتفاق الأئمة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، منح الجليل ٢٢/ ٩٠، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٠٦، المغني ٦/ ٤٨٠].

الصورة الثانية: أن يستدين للحوائج الأصلية، كشراء آلات الطبخ، والتبريد، ونحو ذلك مما يحتاجه في حياته العادية.

وهذا أيضًا يُعطى من الزكاة باتفاق الأئمة.

الصورة الثالثة: أن تلحقه جائحة بتلف شيء من ماله بآفة سماوية كرياح، أو أمطار، أو حرائق أو نحو ذلك، كمن احترق بيته أو ماله، أو غرقت بضاعته، أو ذهب به زلزال أو سيل أو غير ذلك من العوارض الخارجة عن إرادته، فيستدين لذلك.

وهذا أيضًا يُعطى من الزكاة، وهو ظاهر كلام الأئمة الأربعة.

وروى عبد الرزاق عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، قال: (من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادّان على عياله).

....

الصورة الرابعة: أخذ الزكاة لقضاء ديون الله - ﷻ -، كالزكوات، والكفارات، والنذور.

فالمذهب: أنه يجوز أخذ الزكاة وفاءً لدين الله تعالى.

لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

ولما يأتي من الأدلة على دفع الزكاة في الحج.

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ الزكاة لدين الله تعالى.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية.

وحجته: أنه دين لا يحبس عليه، فلا يُعطى من الزكاة لوفائه.

ولأنه دين يسقط بالعجز عنه.

ولما يأتي من الأدلة على عدم دفع الزكاة في الحج. وهو الأقرب.

الصورة الخامسة: أخذ الزكاة في حال الضمان، والكفالة.

إذا ضمن رجل عن رجل مالًا عن ثمن مبيع ونحوه، فلهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يكونا معسرين، فيُعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز إعطاء المضمون عنه.

نص عليه الشافعية، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

الحال الثاني: أن يكونا موسرين.

القول الأول: لا يجوز أن يُعطى أحدهما.

وهو وجه عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ لعدم وجود وصف الاستحقاق.

القول الثاني: لا يُعطى المضمون عنه، وأما الضامن فلا يُعطى إذا ضمن بإذن المضمون عنه، فإن ضمن بغير إذنه أُعطي.

وهو الأصح عند الشافعية؛ لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه، فلا يضيع عليه شيء إذا ضمن بإذنه. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، الشرح

. . . .

الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، منح الجليل ٢/ ٩٠، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٠٦، المغني ٦/ ٤٨٠].

والأقرب القول الأول؛ لقوة دليله.

الحال الثالث: أن يكون الضامن معسرًا دون المضمون عنه.

المذهب: لا يجوز أن يُعطى أحدهما؛ لعدم وجود وصف الاستحقاق في الأصل.

القول الثاني: إن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنه يرجع عليه، وإن ضمن بغير إذن الضامن أُعطي.

وهو الأصح عند الشافعية.

الحال الرابع: أن يكون الضامن موسرًا دون المضمون عنه.

المذهب: لا يجوز أن يعطى أحدهما؛ لأن الضامن غارم، وهو غير مستحق.

القول الثاني: يجوز إعطاء المضمون عنه، ولا يعطى الضامن.

وهو الأصح عند الشافعية؛ لا يعطى الضامن؛ لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين.

والأقرب القول الأول؛ لعدم وجود وصف الاستحقاق في الضامن، وهو غارم.

الصورة السادسة: الاستدانة لدين بسبب بناء وقف، أو مسجد، أو نحو ذلك.

قال السرخسي من الشافعية: يُعطى من الزكاة.

وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين - من الشافعية -. [انظر: المجموع ٦/ ٢١٠].

وحجته: عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

....

القول الثاني: أنه يُعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار، ولا يُعطى مع الغنى بالنقد.

وبه قال بعض الشافعية.

قال الروياني: وهذا هو الاختيار. [انظر: المصدر السابق].

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٦/١٥٨): (واعتمده الوالد ﵀ على أنه لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضًا حملًا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدًا).

وحجته: ما يأتي من الأدلة على أن الزكاة لا تصرف في طرق الخير من عمارة المساجد، وبناء الأوقاف، ونحو ذلك، كما في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الصورة السابعة: إذا أتلف شيئًا على غيره سهوًا أو خطأ أو نحو ذلك، فهذا يُعطى من الزكاة ما يفي به دينه، إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٦، منح الجليل ٢٢/٩٠، المهذب مع المجموع ٦/٢٠٦، المغني ٦/ ٤٨٠].

النوع الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، أي: إصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

والغارم لإصلاح ذات البين له صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته.

الصورة الثانية: أن يقترض، ويؤدي الحمالة.

فيُعطى من الزكاة في الصورتين؛ لما روى قَبِيصةُ بن مُخَارِقٍ الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا

. . . .

الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قَبِيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّلَ حَمَالةً، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا» رواه مسلم.

وروى ابن زنجويه في الأموال (٢١٠٤) عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي ﵄ يسأله، فقال: «إن كنت تسأل في فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفظع، فقد وجب حقك»، قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: «فلا حق لك»، فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك.

قوله: «غرم موجع» يدخل فيه الغرم لإصلاح ذات البين.

الصورة الثالثة: أن يؤدي الحمالة من عنده.

فكلام الفقهاء أنه لا يأخذ الزكاة؛ لأنه ليس غارمًا.

قال في كشاف القناع: (وإن كان قد أدَّى ذلك - أي: ما تحمله - لم يكن له أن يأخذ بدله من الزكاة؛ لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مدينًا).

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٣٣): (يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ ـ إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بُدَّ أن نفكه.

٢ ـ إذا وفَّى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا.

وفي حالين لا يُعطى فيهما من الزكاة:

١ ـ إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

أحدُهما: غارمٌ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ)، أي: الوصلِ، بأنْ يقعَ بين جماعةٍ عظيمةٍ - كقبيلتين أو أهلِ قريتين - تشاجرٌ في دماءٍ وأموالٍ، ويحدثَ بسببِها الشَّحناءُ والعداوةُ[١]، فيتوسَّطَ الرجلُ بالصلحِ بينَهما، ويلتزمَ في ذمَّتِه مالًا عوضًا عمَّا بينهم لِيُطْفِئَ الثائرةَ[٢]، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان مِنَ المعروفِ حَمْلُه عنه من الصدقةِ؛ لئلا يُجْحِفَ ذلك بساداتِ القومِ المصلحين، أو يُوهِنَ عزائِمَهم[٣]، فجاء الشرعُ بإباحةِ المسألةِ فيها، وجَعَل لهم نصيبًا من الصدقةِ[٤]، (وَلَوْ مَعَ غِنًى)[٥] إن لم يَدفعْ من مالِه[٦].

النوعُ الثاني ما أشير إليه بقولِه: (أَوْ) تدَيَّن (لِنَفْسِهِ) في شراءٍ مِنْ كفارٍ[٧]،

---

٢ ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة).

(١) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك.

(٢) العداوة. [انظر: الزاهر ص٣٨٦].

(٣) عن تسكين الفتن وكف المفاسد، وكانت العرب تفعل ذلك، فأقرت الشريعة الحكيمة ذلك.

(٤) كما في حديث قبيصة المتقدم قريبًا، وحديث أبي سعيد مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، وذكر منهم الغارم»، وتقدم قريبًا.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما تقدم.

ولأنه يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

وعند الحنفية: أنه لا يُعطى مع الغنى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه.

(٦) تقدم قريبًا أحوال الغارم لإصلاح ذات البين.

(٧) أي: بأن يشتري نفسه من الكفار.

أو مباحٍ[١]، أو محرمٍ وتاب، **(مع الفقر)**[٢]، ....

---

(١) تقدم قريبًا عند قول المؤلف: (السادس: الغارم...).

(٢) ذكر المؤلف شرطين لإعطاء الغارم لنفسه:

الأول: أن يكون في مباح، فإن كان في محرم فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما دام أنه لم يتب.

لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

فإذا تاب أُعطي من الزكاة عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة المغني (٦/ ٤٨٠): (وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية).

ولقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

ولأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

فرع: جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن من استدان من أجل أن يتوسع في النفقة، ويسرف فيما لا يعنيه، فإنه لا يُعطى منها؛ لأن قصده مذموم، إلا إن تاب.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٣) -: (ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها).

الثاني: أن يكون فقيرًا، فإن كان غنيًّا قادرًا على القضاء بنقود أو عروض أو عقار زائد عن حاجته لم يُعط من الزكاة، ولا يجوز له الأخذ.

مسألة: إن كان الدين مؤجلًا.

ويُعطى وفاءَ دينِه ولو للهِ(١)، ولا يجوزُ له صرفُه في غيرِه ولو فقيرًا(٢).

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، وظاهر قول المالكية: يُعطى.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾. ومن عليه دين مؤجل يُسمى غارمًا.

ولما رواه مسلم عن قَبِيصةَ بن مُخَارِقٍ الهلالي، قال: «تحمَّلْتُ حَمَالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها».

وروى ابن زنجويه في الأموال (٢١٠٤) عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي ﷺ يسأله، فقال: «إن كنت تسأل في فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفظع، فقد وجب حقك»، قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: «فلا حق لك»، فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك). وهذا يشمل الدين المؤجل.

والأصح عند الشافعية: لا يُعطى.

وحجته: أنه غير محتاج إليه الآن.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾. وذلك كالزكوات والكفارات، وتقدم قريبًا بحثه في صور المدين لنفسه.

(٢) أي: في غير ما أُعطي له وإن كان فقيرًا؛ لأنه إنما يأخذ أخذًا مراعًى.

فآية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية، فالأربعة الأولون جُعلت الزكاة لهم، ولهذا عبَّر سبحانه عن استحقاقهم بـ(اللام) التي هي في الأصل للتمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، والأربعة الآخرون جُعلت الزكاة فيهم، ولهذا عبَّر الله عن استحقاقهم بـ(في) التي هي للظرفية: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

فالأربعة الأول لهم أن يتصرفوا في المال كيف شاؤوا، والأربعة الآخرون يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٦٤): (وأربعة أصناف يأخذون ولا يُراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها،

. . . .

والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًّا، ولا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعًى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم).

مسألة: قضاء دين الميت من الزكاة.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية: لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة.

لما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - يؤدي عنه يوم القيامة، فلا حاجة إلى أن يؤدى عنه من الزكاة.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين، فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه. فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ.

القول الثاني: يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

....

وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥، المجموع ٦/ ٢٢٤، الإنصاف ٣/ ٢٤٣].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠): (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يُوفَّى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يُعطى ليستوفي دينه).

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٣٦): (فلا يُقضى دين الميت؛ لأمور ثلاثة:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه.

ثالثًا: أنه لو فُتِح لعطّل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الميت أكثر).

وأما قوله ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليّ» متفق عليه.

فهذا بعد أن فتح الله عليه كان يوفي الدين من الفيء.

مسألة: دفع الزكاة إلى الدائن - من له الدين -.

المذهب: يجوز للمالك دفع الزكاة لغريم المدين، ولو لم يقبضها المدين، أو لم يأذن له في دفعها.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾. ودفعها للدائن جعل لها في سهم الغارمين.

. . . .

ولأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه.

القول الثاني: لا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله.

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

والأقرب القول الأول؛ إذ في تأدية الزكاة للدائن ضمان في وصولها لصاحب الحق، وبعد عن تصرف المدين لها في غير قضاء الدين، ففيه مصلحة للطرفين. [انظر: المبسوط ٢/٢٠٣، روضة الطالبين ٢/٣١٩، مطالب أولي النهى ٢/١٤٥].

مسألة: دفع الدائن زكاته للمدين.

لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون بشرط أن يردها إليه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه.

الأمر الثاني: أن يكون بغير شرط أن يردها إليه.

فيجوز دفع زكاته إلى غريمه. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر - المدين -.

وصورته: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فللعلماء فيه قولان:

المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والمالكية في المشهور، والشافعية: أنه لا يجزئ.

لأن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ

. . . .

مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. ووجه ذلك: أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلًا أربعون ألفًا، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

وقيل: يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكاه الشيخ تقي الدين، واختاره أيضًا؛ لأن الزكاة مواساة.

القول الثاني: أنه يجزئه.

قال به أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهرية.

لأنه لو دفع الفقير الدين إلى الغني ثم أخذه منه بالزكاة جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كان عند الفقير دراهم وديعة، ثم أخذها الفقير عن الزكاة فإنه يجزئه.

ونوقش: بالفرق؛ لأنها إن كانت وديعة أو دفع الزكاة إلى الفقير فهذا نقد وعين، وأما إسقاط الزكاة فدفع دين عن عين، والدين لا يساوي النقد.

والأقرب: القول الأول. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٤، المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠، المغني ٢/٥١٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٤].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤): (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج من جنس

وإنْ دُفِع إلى الغارمِ لفقرِه؛ جاز أن يَقضيَ منه دَيْنَه.

(السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ[١]، وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ، أَيْ): الذين (لَا دِيوَانَ لَهُمْ) أو لهم دونَ ما يكفيهم، فيُعطى ما يكفيه لغزوِه ولو غنيًّا[٢].

ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا، فإن الذي أخرجه دون ما يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾).

فرع: المذهب: أن الحوالة بالزكاة لا تكفي.

لأن القبض لم يحصل للفقير، فقد يتعذر قبض الزكاة من المحال عليه إما لإعساره أو مماطلته.

(١) السبيل في الأصل: الطريق، وفي سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله - ﷻ - بأداء الفرائض والنوافل، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٨].

(٢) واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

القول الأول: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو الغزو في الجملة، ويأتي تفاصيل مذاهب الأئمة في المراد بالجهاد في سبيل الله.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، رجحها ابن قدامة.

والمذهب عند الحنابلة: الغزو في سبيل الله، والحج.

قال مالك: (سبل الله كثيرة)، وقال ابن العربي: (ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج).

وعند محمد بن الحسن من الحنفية: منقطع الحاج.

القول الثاني: المراد بمصرف (في سبيل الله) جميع القرب والطاعات.

. . . .

وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين.

القول الثالث: المراد بذلك المصالح العامة.

وهو قول بعض المعاصرين.

القول الرابع: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)، فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فالمراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهم، وتقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى.

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يُعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًّا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

دليل القول الثاني: (جميع القرب والطاعات).

أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه

. . . .

يلزم منه أن يكون كل مصلٍّ وصائم ومتصدق مستحقًّا للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

أدلة القول الثالث: (المصالح العامة).

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.

و اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل وطُرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله... فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة. رواه البخاري.

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعًا للنزاع، أي: من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: وفيه «أنه وداه من عنده»، وقد جُمِع بين الروايتين: بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل

. . . .

الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة.

أدلة القول الرابع: (القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله).

١- أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

٢- ما رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي، وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

٣- أن الدعوة إلى الله يُراد بها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

والأقرب: أن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسيف والسنان، والعلم والبيان؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، رد المحتار ٣/ ٢٦٠، الإشراف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨، البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١٠، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ص٢٥].

مسألة: تفسير الجهاد عند من قال هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

القول الأول: هم المنقطعون من الغزاة، أي: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الزكاة، وإن كانوا كاسبين؛ إذ كان الكسب يُقعدهم عن الجهاد. وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن المراد بسبيل الله المجاهد المتلبس به بالشروع فيه، أو في السفر له، ويدخل فيه المرابط، وآلته كسيف ورمح تشترى منها، والجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها، فيعطى ولو كافرًا.

واختار ابن عرفة: أنه يُعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له.

وهو مذهب المالكية.

ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد ليتحفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو. هذا قول ابن بشير. وعند ابن عبد الحكم: يجوز عمل الأسوار والمراكب منها، ولم ينقل اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح.

القول الثالث: هم الغزاة إذا نشطوا غزوًا، وأما من كان مرتبًا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفاياتهم من الفيء، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق، وما يشترى به السلاح والفرس إن كان فارسًا، وما يعطى السائس، وحمولة تحمله إن كان راجلًا، فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جُعل منهم، فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات.

وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: هم الغزاة الذين لا ديوان لهم، أي: لو كان يأخذ من الديوان

ويُجزئُ أنْ يُعطى منها لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه[1]، لا أن يشتريَ منها فرسًا يُحبِّسُها، أو عقارًا يقِفُه على الغزاةِ.

لا يُعطى منها، بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه، ولا يجوز للمزكي أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما. وهو مذهب الحنابلة.

قال في الفروع: الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤): (وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به؛ أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ).

قال ابن قدامة: (يدفع إليه قدر كفايته، وشراء السلاح والفرس إن كان فارسًا، وحمولته ودرعه، وسائر ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر؛ لأن الغزو إنما يحصل بذلك).

قال في الفروع (٤/ ٣٤٨): (ويتوجه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه وما أمكن من نفقة إقامته). [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٧، أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٤٧، المجموع ٦/ ٢٢٦، مرقاة المفاتيح ٣/ ١١٨، مجلة البحوث عدد (٢) ص٤٩].

(١) المذهب: أن له أن يأخذ من الزكاة ليحج الفرض، والعمرة مثله.

وقال به أيضًا إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد الحج.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وابن حزم، واختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٢٦].

....

دليل الحنابلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾. والحج من سبيل الله - ﷻ-.

٢- عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما نرى أن تحملنا هذه. فقال: «ما من بعير إلا على ذُرْوَته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله». رواه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٣٧٧٢)، والحاكم (١/ ٤٤٤) عن محمد بن إسحاق، به. وإسناد حسن؛ رجاله ثقات، وابن إسحاق، وإن كان قد عنعنه، فقد صرَّح بالتحديث.

٣- حديث أم معقل ﵂ قالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله» رواه أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨). وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان الراوي عن أم معقل.

ثم إن أصل الحديث فيه اضطراب، وليس في عامة طرقه لفظ الشاهد: «فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»، ولو ثبت فالمراد «في سبيل الله» المذكور في الحديث ليس هو المراد بالآية، بل نوع مخصوص؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد.

فغاية ما في الحديث هو التنبيه على أن الحج من سبيل الله، ولم يُتَطرق فيه إلى كونه من مصارف الزكاة. [انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٠].

٤- عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة، قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله،

. . . .

فنعطيها في الحج، فقال: «أما إنه من سبيل الله» رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧). وإسناده صحيح.

٥- ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة» رواه أبو عبيد (١١٩١). وإسناده جيد، وعلَّقه البخاري قال: (ويُذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج). [انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٨٥].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أن سبيل الله في آية المصارف جاء مطلقًا. وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله.

قال الطبري: (وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٨٣): (لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أُريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم...» تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن الذين تحل لهم الصدقة: الغازي في سبيل الله، ولم يذكر الحاج منهم.

وإن لم يَغْزُ رَدَّ ما أخذه[(١)]، نَقَل عبدُ الله: (إذا خرج في سبيلِ اللهِ أَكَلَ من الصدقةِ)[(٢)(٣)].

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)[(٤)]، وهو: (المُسَافِرُ المُنْقَطَعُ بِهِ)، أي: بسفرِه

وتنصيص الحديث على الغازي في سبيل الله بيان للمجمل في آية الصدقات، وأن المقصود بسبيل الله في الآية هو الغزو في سبيله تعالى، وليس غيره من القربات.

٣- ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفَّهَه الله منها، وخفَّف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى.

(١) وتقدم عند قول المؤلف: (ولا يجوز له - أي الغارم- صرفه في غيره) أن ما يأخذه المكاتب والمجاهد والغارم وابن السبيل يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحق الزكاة.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٥١).

(٣) مفهومه: لا يأكل قبل خروجه.

(٤) السبيل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، ونُسِب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، وكذلك العرب تُسمي اللازم للشيء يُعرف به: (ابنه). [انظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٢٣، المصباح المنير ١/ ٢٨٤، المطلع ص١٣٤، تفسير الطبري ١٤/ ٣٢٠].

المباحِ(١)، أو المحرَّمِ إذا تاب(٢)، ....

(١) يُعطى ابن السبيل من الزكاة باتفاق الأئمة في الجملة؛ للآية.

وقوله: (بسفره المباح) أولى منه السفر المشروع، ويشمل السفر الواجب كالسفر للحج والعمرة الواجبين، والسفر المستحب كعيادة مريض.

وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

(٢) لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وإلا فلا؛ لأنه إعانة على المعصية.

السفر له حالات:

الحال الأولى: أن يكون السفر سفر طاعة، كسفر الحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الرحم، ونحو ذلك، ثم ينقطع ويحتاج فيُعطى من الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۖ﴾.

الحال الثانية: أن يكون السفر سفر معصية، فلا يُعطى من الزكاة إلا إن تاب.

كمن سافر لشرب خمر، أو لتجارة محرمة، كبيع الخمر ونحو ذلك.

وعند المالكية: لا يُعطى - ما لم يتب -، ولو خشي عليه الموت.

لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة.

لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

وإعطاء من سافر سفر معصية من التعاون على الإثم والعدوان.

الحال الثالثة: السفر المباح، كالسفر للتجارة، وطلب المعاش، أو استيطان في بلد، أو طلب الضالة، أو نحو ذلك، ففيه قولان للعلماء:

جمهور العلماء: أنه يُعطى من الزكاة؛ لعموم الآية.

الحال الرابعة: سفر النزهة والفرجة.

اختلف العلماء فيه هل يُعطى من الزكاة؟ على قولين:

القول الأول: يُعطى. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح.

(دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ)[(١)] إلى غيرِها؛ لأنَّه ليس في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ، فسُمِّيَ مَنْ لزِمها ابنَ السبيلِ، كما يُقالُ: ولدُ الليلِ لمن يَكثُرُ

قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» - كما في الإنصاف (٧/ ٢٥٣) -: (الأصح: يعطى).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. ولأنه في غير معصية.

القول الثاني: لا يعطي. وهو قولٌ للحنابلة.

لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر، فهو نوعٌ من الفضول.

والراجح: أنه يُعطى من الزكاة؛ لعموم الآية.

الحال الخامسة: السفر المكروه.

الخلاف فيه كالخلاف في سفر النزهة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية.

وعند الشافعية: يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٨، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٦٣، المجموع ٦/ ٢٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٣٧].

وحجة الجمهور: ما علَّل به المؤلف.

وحجة الشافعية: أنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز. [انظر: المجموع ٦/ ٢٢٨].

ولأن المسافر لو دخل بلدًا ونوى إقامته خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله، ولو أراد الخروج منه لجاز الصرف له بوفاق الخصم؛ فكذلك كل مقيم منشئ.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما علَّل به الشافعية؛ لوجود الفرق، كما في التعليل الذي أورده المؤلف.

لكن إن كان محتاجًا إلى السفر ولا شيء معه فيُعطى على أنه فقير.

خروجُه فيه، وابنُ الماءِ لطيرِه؛ لملازمتِه له، **(فَيُعْطَى)** ابنُ السبيلِ **(مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)**[(١)]، ولو وَجَد مُقرِضًا[(٢)].

وإن قصَد بَلَدًا واحتاج قبلَ وصولِه إليها؛ أُعْطِي ما يصِل به إلى البلدِ الذي قصده، وما يَرجِعُ به إلى بلدِه[(٣)].

وإنْ فَضَلَ مع ابنِ سبيلٍ، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتبٍ شيءٌ؛ ردَّه، وغيرُهم يتصرَّفُ بما شاء؛ لملكِه له مُستقِرًّا[(٤)].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٨): (قال أصحابنا: ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال).

(٢) أو متبرعًا، وكذا لو كان موسرًا في بلده؛ لعجزه عن الوصول إلى ماله.

(٣) فيُعطى ما يكمل به سفره، ويقضي مقصوده، وما يرجعه إلى بلده.

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٤): (فإن كان ابن السبيل فقيرًا في بلده أُعطي لفقره ما يكفيه سنة، وأُعطي لكونه ابن سبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان).

(٤) سبق بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: (ولا يجوز له - أي الغارم- صرفه في غيره ولو فقيرًا).

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٠١): (وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًّا، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًّا، لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم، وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا مراعًى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنًى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)(١)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ عائلتِه مقصودٌ دفعُ حاجتِه.

والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين).

مسألة: ما بقي عند الفقير من أموال الزكاة زائدًا عن حاجته لم يجب عليه أن يرده إلى المزكي ولا إخراجه في مصارف الزكاة؛ لأن الفقير يملك ما يُعطى من أجل الفقر. [انظر: تسهيل الفقه ٧/١٥٨].

(١) أي: أخذ كفايتهم من الزكاة كما سبق بيانه في مصارف الزكاة.

مسألة: تمليك الفقير الزكاة: تنقسم مصارف الزكاة من جهة التمليك إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس فيه تمليك لمال الزكاة. وهذا كالصرف في الجهاد، وفي قضاء دين المدين من قبل المزكي، وفي تحرير الرقاب.

القسم الثاني: أن يملك مال الزكاة لبعض مصارف الزكاة، كالأصناف الأربعة الأول، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.

فقيل: يجب أن يملكوا كما سبق.

القول الثاني: يجوز أن يملكوا، وأن يمكنوا من الانتفاع دون تمليك، وأن تباح لهم من غير تمليك.

وحجته: عموم الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة. والإيتاء يشمل كل ما سبق.

وعن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَينةَ، فاجْتَوَوُا المدينة «فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه البخاري، ومسلم.

لأن اللام المذكورة في آية مصارف الزكاة للاستحقاق والاختصاص، وذلك أن اللام تأتي للتمليك وتأتي للاستحقاق والاختصاص، ولا يصح تخصيص اللام في آية المصارف في الملك؛ لعدم الدليل.

ويُقلَّدُ مَنِ ادَّعى عِيالًا أو فقرًا ولم يُعْرف بغِنًى[(١)].

وعليه فيجوز شراء سلع عينية بمال الزكاة، كطعام أو كساء أو غيرهما، ثم تسلم للفقير إذا كان هناك مصلحة.

كما يجوز أن تقام مشروعات إنتاجية يستفيد من ريعها الفقراء؛ لما في ذلك من المصلحة لمصارف الزكاة، كما يجوز أن تقام مشاريع استثمارية كشركات أو مصانع أو منازل تملك لأهل الزكاة على شكل أسهم أو وحدات ونحو ذلك؛ لما تقدم أنه لا يجب التمليك لأهل الزكاة مطلقًا. [انظر: تسهيل الفقه ٧/ ١٢٥].

جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة، قرار رقم (٣) د (٣/ ٠٧/ ٨٦): (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم).

(١) لأن الظاهر صدقُه، ولا يكلف يمينًا ولا إقامة بينة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه.

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٦): (وإن ادَّعى الفقر من لم يعرف بالغنى قُبِل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، وإن كان جلدًا، أي: شديدًا قويًا، وعُرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه، ولم يملك شيئًا؛ لأنه غني بكسبه، فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه؛ لعدم أهليته لأخذها بعد أن يخبره وجوبًا في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في

. . . .

التعليق. قاله في الفروع، وجزم به في المبدع: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما.

وفي بعض رواياته قال: «أتينا رسول الله ﷺ فسألناه من الصدقة فصعَّد فينا النظر فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود، وإن رآه متجملًا قُبِل قوله إنه فقير؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يُبين له).

وقال في الإنصاف (٣/ ٢٤٥): (وإذا ادَّعى الفقر من عُرِف بالغنى لم يُقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع، والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب . . . وهو من المفردات.

وقيل: يكفي اثنان كدين الآدمي).

والأقرب: المذهب؛ لحديث قَبِيصة ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، وذكر الثالث منهم، بقوله ﷺ: ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِوَامًا من عيش، أو سِدادًا من عيش» رواه مسلم.

وقال أيضًا: (إذا ادَّعى أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يُقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه، فإن ادَّعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، فالظاهر يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة . . . وإن ادَّعى أنه ابن سبيل، فجزم المصنف - ابن قدامة - هنا أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب.

وقيل: يقبل قوله بلا بينة، جزم به في التلخيص والبلغة، وقدَّمه في الرعايتين والحاويين).

(**وَيَجُوزُ صَرْفُهَا**)، أي: الزكاةِ (**إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ**)[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١]، ولحديثِ معاذٍ حين بعثه ﷺ إلى اليمنِ فقال: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ**

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية.

وعند الشافعية: يجب أن يسوى بين أصناف الزكاة، ولا يقضل جنس على جنس.

والمستحب عند الشافعية: أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز صرفها لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية. [انظر: المبسوط ٣/٨، ٩، المدونة ١/٢٩٥، المجموع ٦/١٣٠، الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠، الفروع ٢/٦٢٦].

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا... ﴿٦٠﴾﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وشرَّكت بينهم بواو التشريك، فدل على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

وأيضًا: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ... ﴿٦٠﴾﴾ يقتضي حصر الصدقات في الأصناف الثمانية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمنع صرفها إلى صنف واحد - كما في أدلة الجمهور-، فاللام في آية المصارف لبيان المصارف حتى تُعرف. وما في الآية من الحصر إنما هو لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه(١)، فلم يُذكر في الآيةِ والخبرِ إلا صنفٌ واحدٌ.

ويُجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ - ولو غريمَه أو مكاتبَه(٢) - إن لم يكن حِيلةً(٣)؛ «لأنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِم إِلَى سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ»(٤)، ....

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ...﴾، ويدخل في هذا غريم الإنسان ومكاتبه، ولأن الإنسان مع مكاتبه كالأجنبي في جريان الربا بينهما، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله.

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٢٨): (فإذا ردَّها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم . . . وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه؛ لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة).

(٣) قال القاضي وغيره: معنى الحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكًا صحيحًا فإذا شرط الرجوع لم يوجد. [انظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٠، الكشاف ٢/ ٢٨٨].

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٨٣): (فحصل من كلامه - الإمام أحمد- أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨): (إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه فيصير مالكًا للوفاء فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه).

(٤) رواه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن

وقال لقبيصةَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»(١)(٢).

(**ويُسَنُّ**) دفعُها (**إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُم**)(٣)؛ كخالِه وخالتِه،

ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٨١٥)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري في الحديث الطويل الذي فيه ذكر الظِّهار، وفيه: (ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي). وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، والألباني، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر.

وأعلَّه ابن القطان بعنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وأعلَّه البخاري وعبد الحق الإشبيلي: بأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر)، رواه الترمذي (١٢٠٠)، ونص على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضاً. [انظر: بيان الوهم ٤/ ٤٦٥، التلخيص الحبير ٣/ ٤٧٦، الإرواء ٧/ ١٧٦].

(١) رواه مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق.

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٧): (ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعًا).

(٣) فإن لزمه الإنفاق عليهم لم يُجزئ دفع الزكاة إليهم؛ لأنه إذا أعطاهم من الزكاة اغتنوا بها فتسقط عنهم النفقة، فصار مسقطًا بالزكاة واجبًا عليه، والقاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجبًا عليه. [انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٢] ويأتي.

على قدْرِ حاجتِهم، الأقربُ فالأقربُ[١]؛ لقولِه ﷺ: «**صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٢].

  

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٩): (ويُقدّم الأقرب فالأقرب، والأحوج فيهم فالأحوج، فلا يُعطي القريب ويمنع البعيد؛ لأن الحاجة هي المعتبرة؛ بل يُعطي الجميع . . . ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بسببها قريبًا ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عَوَّدَهم برًّا فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عوَّدهم. قال في المستوعب: هذا إن كان المعطى غير مستحق للزكاة؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه، والجار أولى من غيره. وينبغي أن يُقدم منهم الأقرب بابًا، والقريب أولى منه، ويُقدم العالم والدَّيِّن على ضدهما، وكذا ذو العائلة يُقدم على ضده للحاجة).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٢٧)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١٤٧٦)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر مرفوعاً. صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الترمذي، والألباني، وقال أبو نعيم: (ثابت مشهور)، والرباب لم يرو عنها غير حفصة، ولم يوثقها غير ابن حبان، قال ابن حجر: (مقبولة). [انظر: حلية الأولياء ٨/ ١٨٩، البدر المنير ٧/ ٤١١، تقريب التهذيب ص٧٤٧، الإرواء ٣/ ٣٨٧].

وله شاهد في البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

(فَصْلٌ)[١]

(وَلَا) يُجزئُ أن (تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ)، أي: مَن يُنسبُ إلى هاشمٍ بأن يكونَ مِنْ سلالتِه، فدخل: آل عباسٍ، وآل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآل عقيلٍ، وآل الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ[٢]، ....

(١) فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وصدقة التطوع وفضلها.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٠): (واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب).

قال القرطبي في أحكام القرآن (٨/ ١٩١): (ولا خلاف بين علماء المسلمين: أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم)؛ لعموم الأدلة المانعة من إعطاء بني هاشم من الزكاة.

وعن أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: يجوز إذا مُنعوا من خمس الخمس. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، الاختيارات ص١٠٤].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٤) -: (وبنو هاشم إذا مُنعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة).

وعند المالكية في المشهور: أنهم لا يعطون من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أُعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، ويعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة؛ إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم.

وآل أبي لَهَبٍ[(١)]؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أخرجه مسلم[(٢)(٣)].

لكن تُجزئُ إليه إنْ كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو مؤلَّفًا[(٤)].

(وَ) لا إلى (**مُطَّلِبِيٍّ**)؛ لمشاركتِهم لبني هاشمٍ في الخُمُسِ، اختاره القاضي وأصحابُه، وصحَّحه ابنُ المنجَّا، وجزم به في الوجيزِ وغيرِه.

والأصحُّ: تُجزئُ إليهم، اختاره الخرقيُّ، والشيخان[(٥)] وغيرُهم[(٦)]،

---

(١) ابن عبد المطلب.

فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أن آل أبي لهب لا يأخذون من الزكاة؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم إعطاء بني هاشم الزكاة، وهم من بني هاشم.

وعند أكثر الحنفية: يجوز إعطاء بني أبي لهب؛ لأن تحريم الصدقة على بني هاشم كرامةً لهم لنصرهم له في الجاهلية والإسلام، وأبو لهب كان حريصًا على أذاه، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح وشهدا حنينًا والطائف ولهما عقب. [انظر: النهر الفائق ١/ ٤٦٥، الشرح الكبير ١/ ٤٩٥، بلغة السالك ١/ ٦٦٠، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٢٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩١].

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢)، من حديث المطلب بن ربيعة.

(٣) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

(٤) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.

(٥) الموفق، والمجد.

(٦) كابن البنا، وصاحب المنور، وشيخ الإسلام. [انظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٢].

وجزم به في المنتهى[١] والإقناعِ[٢]؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرَها مِنَ العموماتِ تتناولُهم[٣]، ومشاركتُهم لبني هاشمٍ في الخُمُسِ ليس لمجردِ قرابتِهم، بدليلِ: أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلُهم، ولم يعطَوا شيئًا مِنَ الخُمُسِ، وإنما شاركوهم بالنصرةِ مع القرابةِ[٤]، كما أشار إليه ﷺ بقولِه: «**لَمْ يُفَارِقُونِي فِي**

(١) المنتهى مع شرحه (١/ ٤٣٥).

(٢) (١/ ٣٠٠).

(٣) فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة، ومالك: جواز دفع الزكاة إليهم.

وعند الشافعي: لا يجوز. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٤، المجموع ٦/ ١٧٥، المبدع ٢/ ٤٣٨].

ودليل الجواز: ما أورده المؤلف.

ودليل المنع:

١- حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد به النصرة.

٢- ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم.

ونوقش: بما أورده المؤلف.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية، والحنابلة، ومالك. [انظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٧، نيل الأوطار ٤/ ١٨٢].

(٤) عبد المناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

فبنو هاشم: لا تُدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو المطلب: تُدفع لهم الزكاة على الصحيح، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو نوفل، وعبد شمس: تُدفع لهم الزكاة، ولا شيء لهم من خمس الخمس.

جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»(١)، والنصرةُ لا تَقتضي حِرمانَ الزكاةِ.

(وَ) لا إلى (مَوَالِيهِمَا)(٢)؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» رواه أبو

(١) رواه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي (١٣٠٧٥)، قال البرقاني: (وهو على شرط مسلم)، وصححه ابن الملقن، والألباني.

وأصله في البخاري (٣١٤٠)، من طريق عُقيل ويونس، عن ابن شهاب به، دون قوله: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». [انظر: البدر المنير ٧/ ٣١٧، التلخيص الحبير ٣/ ٢١٩، الإرواء ٥/ ٧٨].

(٢) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

أما موالي بني المطلب: فتقدم أنها تدفع على الصحيح إلى بني المطلب، فكذا مواليهم.

وأما موالي بني هاشم: فعند أبي حنيفة، وبعض المالكية، وبه قال الشافعي، وهو المذهب: أنها لا تجوز إليهم؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

والمعتمد عند المالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد: جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت.

لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس.

داودَ، والنسائي، والترمذي وصحَّحه(١) ....

ولأنهم لا حظ لهم في خمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي رافع ﷺ.

فرع: في شرح المنتهى (١/ ٤٦٤): (ولا موالي مواليهم، فيُجزئ دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ لأن النص لا يتناولهم).

وقال في الفروع (٢/ ٦٤٠): (ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتبارًا بالأب - وهو قول جمهور أهل العلم -، وذكر أبو بكر في التنبيه: لا يجوز. واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه).

ونوقش: أن معناه: أن بينه وبينهم ارتباطًا، وقرابة.

واختار شيخ الإسلام: تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ، وأنهن من أهل بيته. [انظر: الفروع ٢/ ٦٤١، الإنصاف ٣/ ٣٥٦]: لما روى خالد بن سعيد: أنه بعث لعائشة ﷺ ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

فرع: دفع الهاشمي زكاته لهاشمي.

لا يجوز دفع الهاشمي زكاته لهاشمي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم الزكاة لبني هاشم. [انظر: المصادر السابقة].

وهو الأقرب؛ لقوله ﷺ: «أوساخ الناس» وبنو هاشم من الناس.

(١) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢٣٨٦٣)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١٤٦٨)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع مرفوعاً. صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وقال

. . .[1]، لكنْ على الأصحِّ: تُجزئُ إلى موالي بني المطَّلبِ كإليهِم.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوعٍ[2]، ....

الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. [انظر: البدر المنير ٧/ ٣٨٨، الإرواء ٣/ ٣٨٧].

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنهما في الشرف سواء.

(١) وتمامه: «وإنها لا تحل لنا الصدقة» قاله ﷺ لأبي رافع ﷺ.

(٢) بنو هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة المفروضة، وهو النبي ﷺ.

الثاني: من تحل له صدقة التطوع ولا تحل الزكاة المفروضة، وهم بقية بني هاشم.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ١٧٣): (وأما آل النبي ﷺ: فقال أكثر الحنفية، وهو المصحح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض؛ لأن المحرم عليهم أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال في البحر: إنه خصَّص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف.

وقال أبو يوسف، وأبو العباس: تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يُفصل).

ولبني هاشم أخذ الهدية والأكل منها؛ لأكله ﷺ من اللحم الذي تُصدق به على بريرة ﷺ، وقوله ﷺ في الصحيحين: «كل معروف صدقة»، وهذا يشمل بني هاشم.

فرع: صرف الزكاة لأهل البدع لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون البدعة مكفرة، فلا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع؛ لما تقدم من الأدلة على عدم جواز صرف الزكاة للكفار.

الأمر الثاني: أن تكون البدعة غير مكفرة، فإن كان في صرفها إليهم إعانة

ووصيةٍ[١] أو نذرٍ لفقراءَ[٢]، لا كفارةٍ[٣].

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ)[٤]، ولا إلى فقيرٍ يُنفِقُ عليه مَن وجبت

لهم على بدعتهم، فلا يجوز صرفها إليهم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإن لم يكن فيه إعانة على بدعتهم فيجوز صرفها إليهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

(١) نقله في الفروع (٢/ ٦٤٣) باتفاق الأئمة.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يقع عليه اسم الزكاة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٢].

والوجه الآخر في المذهب: التحريم. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) وهذا هو المذهب؛ فلا يجوز لهم أخذها؛ لوجوبها بالشرع.

قال المجد: بل هي أولى من الزكاة في المنع.

والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٩٤].

(٤) فقيرة: صفة لموصوف محذوف، أي: امرأة فقيرة، فإن كانت تحت فقير، أو غني لا ينفق لبخله استحقت الزكاة.

والمذهب، ومذهب الشافعية: لا يجوز دفع الزكاة لزوجة الغني.

قال ابن قدامة: (لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته. وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار. وقد نص أحمد على هذا).

القول الثاني: يجوز الدفع إليها إذا كانت فقيرة. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة. [انظر: البناية ٣/ ٤٧٢، الشرح الكبير ١/ ٤٩٥، بلغة السالك ١/ ٦٦٠،

عليه نفقتُه مِن أقاربِه؛ لاستغنائِه بذلك.

(**وَلَا إِلَى فَرْعِهِ**)، أي: ولدِه وإن سَفَل، مِن ولدِ الابنِ أو ولدِ البنتِ[(١)]، ..

المهذب مع المجموع ٦/٢٢٨، كشاف القناع ٢/٢٩١].

(١) فالفروع: هم الأبناء والبنات وإن نزلوا.

والأصول: هم الآباء والأمهات وإن علوا.

سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥١): (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم).

لحديث جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣٤)، قال أبو بكر البزار: (ومن صحيح هذا الباب: حديث ذكره بقي بن مخلد) ثم ساق الحديث من طريق هشام بن عمار. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٠٣): (قال البزار: صحيح). وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٢-١٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٠٢): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري). وكذا صححه عبد الحق الإشبيلي، والمنذري.

قال الجصاص: (فإذا كان مال الرجل مضافًا إلى أبيه وموصوفًا بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باقٍ في ملكه).

وقال النووي في المجموع (٦/٢٢٩): (قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين؛ لعلتين:

إحداهما: أنه غني بنفقته. والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعًا،

....

وهو منع وجوب النفقة عليه).

وأجاز الإمام مالك ﷺ دفعها إلى الجد والجدة وما فوقهما، وبني الأولاد؛ لعدم وجوب نفقتهم عنده. [انظر: الذخيرة ٣/ ١٤١].

وعند الجمهور: لا يجوز؛ لما تقدم.

فرع: إذا كان عاجزًا عن الإنفاق على ولده، أو والديه.

قال المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام: يجوز دفع الزكاة لهم؛ لما يأتي.

القول الثاني: لا يجوز. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة؛ لما تقدم.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠٤) -: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا).

وقال في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩١): (وأما دفعها - أي: زكاة أولاد البنت الصغار إلى جدتهم - لأجل النفقة: فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دُفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب).

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٦٣): (القول الراجح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه).

فإذا وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه، وإذا كان له أب وجد كلاهما فقير لكن الأب لا يتسع ماله للإنفاق عليه، فيجوز أن يعطيه من الزكاة.

فاستحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة، فمن انطبق عليه هذا

(وَ) لا إلى (أَصْلِهِ)، كأبيه، وأمِّه، وجدِّه، وجدَّتِه مِن قِبَلِهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالًا، أو مُؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارِمين لذاتِ بينٍ(١).

ولا تُجزئُ أيضًا إلى سائرِ مَن تلزمُه نفقتُه(٢)، ما لم يكن عاملًا، أو

الوصف فهو من أهل الزكاة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا المذهب؛ لأنهم إذا كانوا عمالًا فيعطون أجرة عملهم، أو مؤلفين للتأليف، أو للجهاد في سبيل الله، أو الغرم، أشبه الأجانب.

وظاهر قول المالكية، وقول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام: يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقًا.

وعند الشافعية: يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا أبناء سبيل. [انظر: البناية ٣/ ٤٧٢، الشرح الكبير ١/ ٤٩٥، بلغة السالك ١/ ٦٦٠، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٢٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩١].

(٢) وتلزم النفقة بثلاثة شروط:

١- غنى المنفق.

٢- فقر المنفق عليه.

٣- أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذا المذهب، ويأتي في النفقات.

وهنا أحوال:

الحال الأولى: دفعها لمن لا يرثه من الحواشي، وهم الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد، فيجوز بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ... ﴿٦٠﴾﴾ الآية. فعمومها يشمل أقارب المزكي ما لم يكن مانع.

وعن زينب امرأة عبد الله ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن»... وفيه: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت

غازيًا، أو مؤلَّفًا، أو مكاتبًا، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ(١).

وتُجزئُ إلى مَن تبرَّع بنفقتِه بضمِّه(٢) إلى عيالِه، أو تعذَّرت نفقتُه مِن زوجٍ

رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

الحال الثانية: أن يكون وارثًا لهم.

القول الأول: يجوز دفع الزكاة لهم.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما تقدم من الأدلة السابقة.

وعند الحنفية: إن فرض - القاضي - عليه فدفعها - النفقة - ينوي الزكاة لا يجوز؛ لأنه أداء واجب في واجب آخر فلا يجوز.

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة لهم. وهو مذهب الحنابلة، والثوري.

لأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الأجنبي.

ولأن على الوارث مؤنة الموروث، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته، فيعود نفع زكاته إليه، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها.

وبناء على ذلك - عند الحنابلة - إذا كان أحدهما يرث الآخر، كالعمة مع ابن أخيها، فعلى الوارث منهما نفقة مورث، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على المورث منهما نفقة وارث، ولا يمنع من دفع زكاته إليه.

(١) وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لكن عند الحنابلة: إلا الغارم لنفسه؛ لأن عمودي النسب يعطون من الزكاة إذا كانوا عمالًا، أو غزاة، أو مؤلفة، فإعطاء هؤلاء أولى؛ لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة.

(٢) كيتيم غير وارث، وذلك للعمومات، ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: «... يسألانه أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى

أو قريبٍ بنحوِ غيبةٍ أو امتناعٍ(١).

(وَلَا) تُجزئُ (إِلَى عَبْدٍ)(٢) كاملِ رقٍّ(٣)، غيرِ عاملٍ ومكاتَبٍ(٤).

(وَ) لا إلى (زَوْجٍ)، فلا يُجزئُها دفعُ زكاتِها إليه(٥)، ....

أيتام في حجورهما؟ فقال: لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» متفق عليه.

(١) فيجوز لوجود المقتضي.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٣١): (واختلفوا في عبد الغير، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنيًّا، فإن كان مالكه فقيرًا جاز دفعها إليه).

(٣) مفهومه: أن من بعضه حر يأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته.

(٤) لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجرة عمله.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز، وحديث أبي سعيد الآتي المراد به صدقة التطوع.

وقال بعض المالكية: يجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها لقضاء دين عليه، أو لينفقه على أولاده من غيرها، أو لأموره الخاصة كشراء ثوب أو إصلاح مركوب ونحو ذلك؛ لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي.

وإن كان لينفق عليها، أو لأولاده منها لا يجوز؛ لعود الزكاة إليها، ولوجوب النفقة على الأم إذا عجز الأب.

ووجه الجواز: ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁: أن رسول الله ﷺ خرج في أضحًى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة . . . وفيه: فقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم؟ . . . قال: «نعم».

ولا بالعكسِ[1] ....

وفي رواية: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: «يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»، وفي لفظ: «لها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة، أو أجر القرابة». رواه البخاري، ومسلم. [انظر: المبسوط ٣/ ١١، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، المجموع ٦/ ١٣٨، الفروع ٢/ ٦٣٦، الإقناع ١/ ٢٩٩].

وفي نيل الأوطار (٤/ ١٨٧): (والظاهر: أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها:

أما أولًا: فلعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ينزل منزلة العموم. فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا). [انظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٩].

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٦٦): (والصواب: جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

مثال ذلك: امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج إما أنه مدين، أو أنه ينفق على أولاده من غيرها، فللزوجة أن تؤدي الزكاة إليه.

وقولنا: (أو أنه ينفق على أولاده من غيرها)؛ لأن أولاده منها يلزمها أن تنفق عليهم إذا كان أبوهم فقيرًا. والقاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل، ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا إذا أعطته فأسقطت عن نفسها بذلك واجبًا).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٢): (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه)؛ لأن نفقة الزوجة واجبة

. . .[1]

وتُجزئُ إلى ذوي أرحامِه مِن غيرِ عَمودَي النسبِ[2].

على زوجها فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

ومحل المنع عند المالكية: ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه، أو ينفقه على غيره، فإن كان كذلك فيجوز.

وفي الشرح الممتع (٦/ ٢٦٨): (ولكن القول الراجح: يجوز بشرط ألا يسقط بها حقًّا واجبًا عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه). ما لم يكن سبب الدين النفقة على الزوجة، أو أولاده فلا يجزئ؛ لوجوب النفقة على الزوج، ولو أعطاها لتنفق على أولادها من غيره فيجزئ.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٣١): (واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر).

لحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه.

ويُستثنى المؤلف قلبه، كما تقدم.

قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٢٨٤): (وأما العامل فقد قدَّم المصنف - ابن قدامة- هناك من شرطه: أن يكون مسلمًا . . . وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . . . وجزم ابن تميم: أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه، فظاهره يجوز لذات البين).

(٢) المراد بذوي الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب، كالعمة والخالة والأخ لأم وغيرهم.

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يجوز دفع الزكاة الى ذوي

(**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ**) لأخذِها (**فَبَانَ أَهْلًا**)؛ لم تُجزئْهُ؛ لعدمِ جَزْمِه بنيةِ الزكاةِ حالَ دفْعِها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها[١].

(**أَوْ بِالعَكْسِ**)، بأن دَفَعها لغيرِ أهلِها ظانًّا أنَّه أهلُها؛ (**لَمْ يُجْزِئْه**)؛ لأنَّه لا يخفى حالُه غالِبًا، وكدَيْنِ الآدميِّ[٢]، (**إِلَّا**) إذا دفعها (**لِغَنِيٍّ**[٣] **ظَنَّهُ**

الأرحام؛ لما تقدم من الأدلة السابقة.

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة الى ذوي الأرحام. وهو قولٌ عند الحنابلة.

لأن النفقة تلزم عند عدم العصبات وذوي الفروض، وإذا وجبت لهم النفقة لا يجوز دفع الزكاة لهم.

ونوقش: بعدم التسليم بوجوب النفقة لهم؛ لضعف قرابتهم.

وانظر: ما سبق عند قول المؤلف: (ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته).

(١) وهذا هو المذهب.

وقال في الفروع (٢/ ٥٨٤): (ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة).

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٩٤): (لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبًا، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، ويستردها بزيادتها مطلقًا، سواء كانت متصلة أو منفصلة).

(٣) دفع الزكاة إلى غني لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: من غير سهم الفقراء.

فتعطى الزكاة لغني إذا كان عاملًا، أو مؤلفًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مجاهدًا في سبيل الله، أو ابن سبيل، كما بينته في مواضع أهل الزكاة.

الحال الثانية: من سهم الفقراء، فلا يعطى من الزكاة باتفاق الأئمة.

فَقِيرًا)(١) فتجزئُه(٢)؛ ....

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٥): (لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... ۝٦٠﴾، ولحديث معاذ المتقدم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» رواه البخاري، ومسلم.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٠): (واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم، فقال أبو حنيفة: يجزيه، وقال مالك: لا يجزيه، وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين).

والمذهب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلًا فبان غير أهل لم تجزئ، إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيرًا.

والأقرب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلًا فبان غير أهل أجزأت مطلقًا، وبه قال ابن عقيل. [انظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٣].

وعلى هذا فإذا اجتهد وتحرى فبان غير أهل أجزأت، فإذا دفعها لمن يظنه حرًّا فبان عبدًا أجزأت، أو دفعها لمن يظنه مسلمًا فبان كافرًا أجزأت، وهكذا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة... وفيه: فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فأُتي فقيل له: أمَّا صدقتك فقد تقبلت... فلعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله...» متفق عليه.

وفي نيل الأوطار (٤/ ١٥٤): (أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب).

مسألة: هل يخبر الشخص بأن المدفوع زكاة؟

لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَين(١)، وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٢).

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**)(٣)، حثَّ اللهُ عليها في كتابِه العزيزِ في آياتٍ

إن كنا نعلم أنه أهلٌ للزكاة وأنه يقبلها، فيُعطى بلا قول، وكذلك إذا كنا نجهل حاله، وإن كان لا يقبل الزكاة فنخبره، وإذا كان فقيرًا ولا يقبل الزكاة فلا يُعطى؛ لأن من شرط التملك القبول. [انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧١].

(١) الرجلان الجلدان: هما صاحبا القوة والنشاط. [انظر: لسان العرب ٣/ ١٢٥].

(٢) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار، عن رجلين من الصحابة. قال الإمام أحمد: (ما أحسنه وأجوده من حديث)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، وصححه ابن عبد البر، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٠٩، مجمع الزوائد ٣/ ٩٢، تنقيح التحقيق للذهبي ص٣٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٩، البدر المنير ٧/ ٣٦١، الإرواء ٣/ ٣٨١].

(٣) إجماعًا، في كل وقت؛ لإطلاق الأمر بها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٥].

قال في الإنصاف (٣/ ٢٦٥): (وهي - أي الصدقة على ذي الرحم - أفضل من العتق. نقله حرب؛ لحديث ميمونة - وهو قوله ﷺ: «لو أعطيتِها لأخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه -، والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة: العتق أحب القرب إلى الله.

وهل الحج أفضل أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة؟ وعلى

كثيرةٍ[١]، وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[٢] رواه الترمذي وحسَّنه[٣].

القريب، أم على القريب مطلقًا؟ فيه أربع روايات:

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد.

قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصًا القرابة. وقال في المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع. فيؤخذ منه: أن الصدقة أفضل بلا حاجة، فيبقى قول خامس.

وفي كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد.

وسبق في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث تقدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق الأولى، وحيث قُدِّم العتق على الصدقة فالحج بطريق الأولى).

(١) كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وغير ذلك من الآيات.

وقد تقدم فضل الصدقة وما ورد في ذلك في أول كتاب الزكاة.

(٢) ميتة السوء: بكسر الميم، بأن يموت مصرًّا على ذنب، أو قانطًا من رحمة الله، أو مختومًا له بسيئ عمل، أو نحو لديغ أو غريق أو حريق أو نحوهما مما استعاذ منه المصطفى ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وليس في بعض نسخ الترمذي: (حسن)، وأعلَّه ابن عدي، وابن طاهر، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني،

(وَ) هي (فِي رَمَضَانَ)، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ - كالعشرِ والحَرمين - أفضلُ[(١)]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...**» الحديث[(٢)]، متفق عليه[(٣)]، (وَ) في (**أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ**)[(٤)]، وكذا على ذي رحمٍ، لا سِيَّما مع عداوةٍ،

وعلته: الخزاز، قال أبو زرعة وغيره: (منكر الحديث). [انظر: بيان الوهم ٣/ ٤٣١، التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٨، الإرواء].

(١) والمسجد الأقصى؛ لأجل مضاعفة الحسنات. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩٢].

(٢) ولحديث زيد بن خالد ﷺ مرفوعًا: «ومن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) كشدة البرد، وأيام الجوع.

ومن المواضع التي تتأكد فيها الصدقة: عند كسوف الشمس؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبّروا وتصدقوا وصلوا» رواه البخاري.

ومن ذلك: عند نزول البلاء من مرض، أو انقطاع مطر، ونحو ذلك؛ لحديث أنس مرفوعًا: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» وتقدم تخريجه قريبًا.

ومن ذلك: بعد الذنب؛ لحديث معاذ مرفوعًا: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ومن ذلك: حال الصحة والغنى؛ لحديث أبي هريرة أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت

وجارٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٥-١٦]، ولقولِه ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»(١).

(وَتُسَنُّ) الصدقةُ (بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ وَ) كفايةِ (مَنْ يَمُونُهُ)(٢)؛ لقولِه ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(٣)، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»(٤) متفق عليه(٥).

(وَيَأْثَمُ) مَنْ تصدَّق (بِمَا يَنْقُصُهَا)، أي: يَنْقُصُ مؤنةً تلزمُه، وكذا لو أضرَّ

صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمُلُ الغنى» متفق عليه.

ومن ذلك: حال الغزو، قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) على الدوام، بسبب مَتْجَرٍ، أو غلة ملك، أو وقف، أو وظيفة، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن الحاجة وحاجة من يمونه.

وفي الحديث عنه ﷺ: «ابنَ آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كفاف» رواه مسلم.

(٣) فقدَّم من تجب له النفقة على الصدقة تقديمًا للواجب على التطوع.

(٤) أي: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا، بقي له ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤١].

(٥) تقدم تخريجه.

بنفسِه أو غريمِه أو كفيلِه[١]؛ لقولِه ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ[٢]»[٣].

ومَن أراد الصدقةَ بمالِه كلِّه وله عائلةٌ لهم كفايةٌ أو يَكفيهِم بمكسبِه؛ فله ذلك؛ لقصةِ الصِّديقِ[٤].

---

(١) أي: كفيله في ماله أو بدن.

(٢) أي: من يلزمه قوته.

(٣) رواه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، من طريق وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ووهب وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال فيه ابن المديني وغيره: (مجهول)، فحديثه قابل للتحسين، وصحح الحديث الحاكم، والبغوي، والنووي، والذهبي، وحسَّنه الألباني بشواهده. [انظر: شرح السنة ٩/ ٣٤٢، المجموع ٦/ ٢٣٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٠].

وروى مسلم (٩٩٦)، من طريق طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس - عمن يملك - قوته».

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١٥١٠)، والبزار (٢٧٠)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً). وأشار إليه البخاري في باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنًى)، بقوله: (كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله)، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي،

وكذا لو كان وحدَه ويعلمُ مِن نفسِه حُسْنَ التَّوكلِ والصَّبرِ على المسألةِ[١]، وإلا حَرُم.

والألباني، وصححه النووي، وابن الملقن، وقواه البزار.

وضعَّفه ابن حزم بهشام بن سعد، وقال: (هو ضعيف)، قال البزار: (وهشام بن سعد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً توقف عن حديثه بعلة توجب التوقف عنه)، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق له أوهام)، وقال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) وهذا الحديث من روايته عن زيد بن أسلم. [انظر: المحلى ٦/ ٢٦٠، البدر المنير ٧/ ٤١٣، التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٨، تقريب التهذيب ص٥٧٢، صحيح أبي داود ٥/ ٣٦٦].

(١) أي: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة، وإلا حرم، ويمنع منه، ويحجر عليه؛ لتبذيره، ويدل له: حديث جابر: أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب وقال: خذها ما أملك غيرها، فحذفه بها، وقال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى».

مسألة: وإخراج الصدقة سرًّا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ولأنه أبعد عن الرياء، إلا إن ترتب على ذلك مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، أو دفع تهمة عنه، والله أعلم.

مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وبه قال الشعبي، ومجاهد،

. . . .

وطاووس، وعطاء، وابن حزم، وغيرهم. [انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٤٨، المحلى ٥/ ٢١٦، الأموال لأبي عبيد ص٣٥٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٣١٧].

ودليل الرأي الأول:

١- حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . . . وفيه: وذكر الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» متفق عليه.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه الترمذي وحسَّنه، والحاكم وصححه، وضعَّفه الحافظ في التلخيص.

٣- حديث أم سلمة ﷺ: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز». وقد تقدم في زكاة الحلي/ باب زكاة النقدين.

ودليل الرأي الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٢- حديث ابن عمر مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه الشيخان، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه فقد أسلمه.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «من كان عنده فضل ظهر فليَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليَعُدْ به على من لا زاد له»، فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم.

٤- حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة» رواه

  

الترمذي وضعفه.

٥- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يُعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء» رواه البخاري.

وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وُقِف لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها. . . قلنا: يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه النسائي.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/٣١٦): (ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية؛ لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج. . . حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر، وهي حق وجب لله تعالى».

ويأتي في باب العاريّة: وجوب العاريّة عند عدم الحاجة، ووجوب الضيافة في كتاب الأطعمة.

فهرس الموضوعات